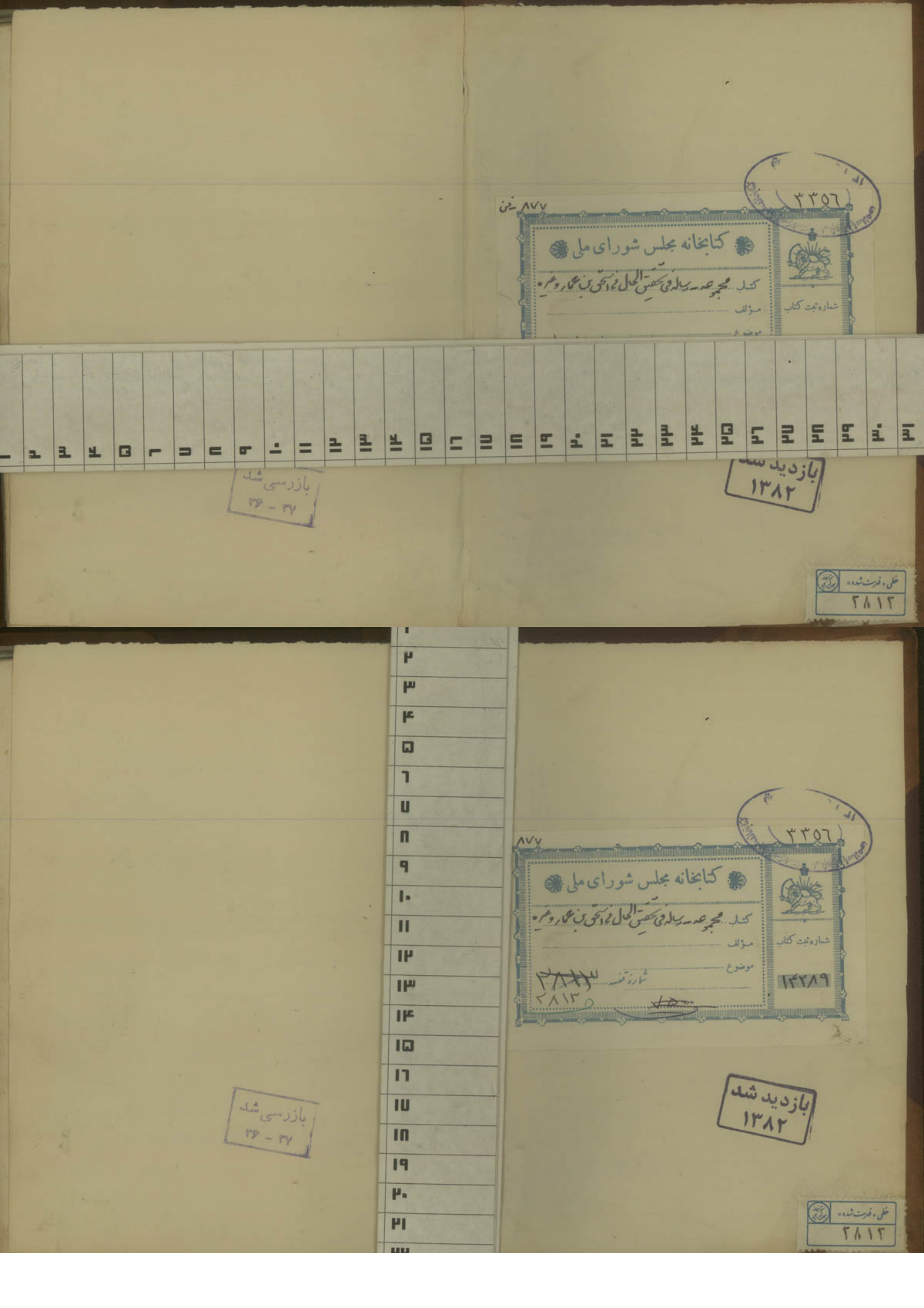
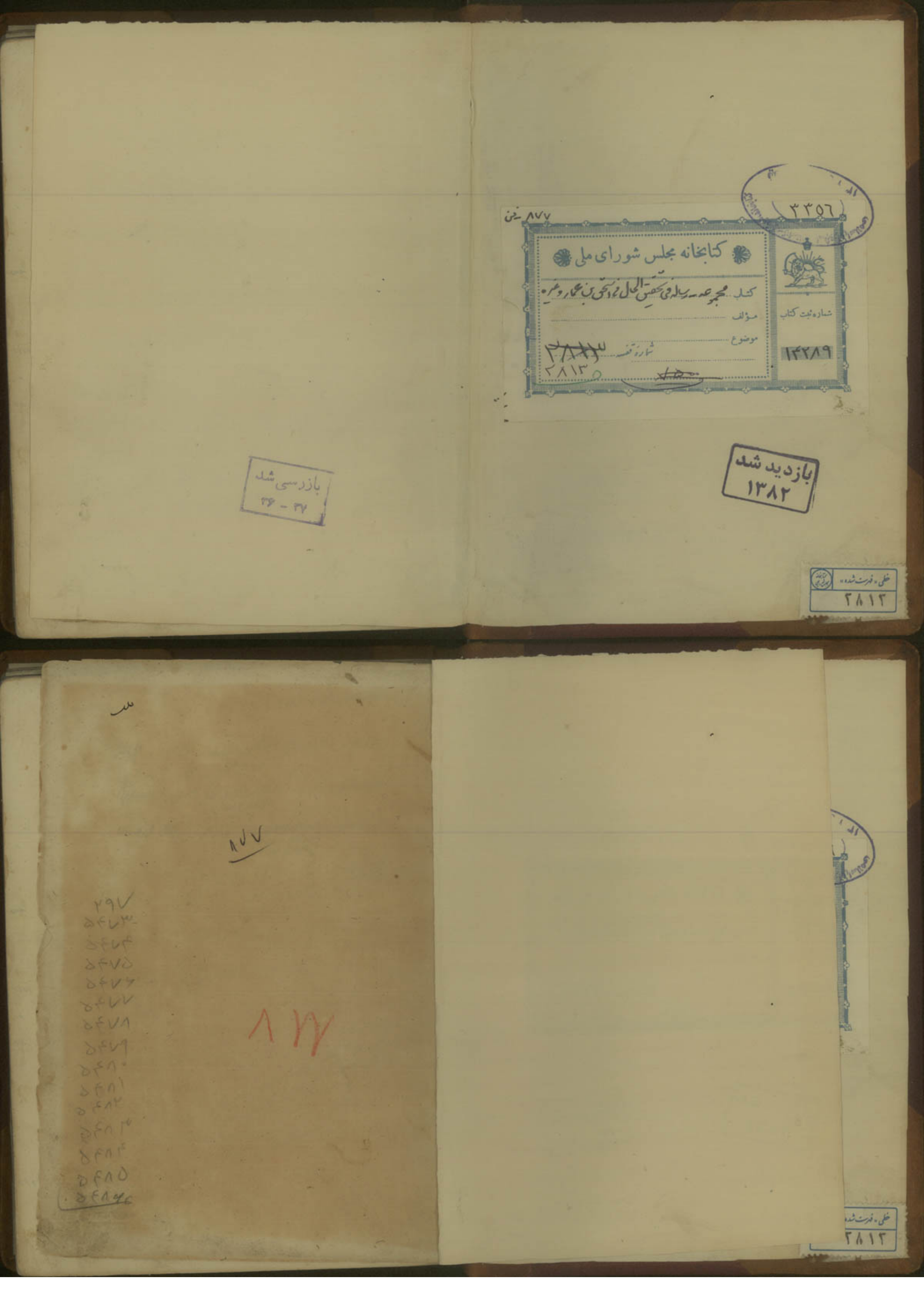
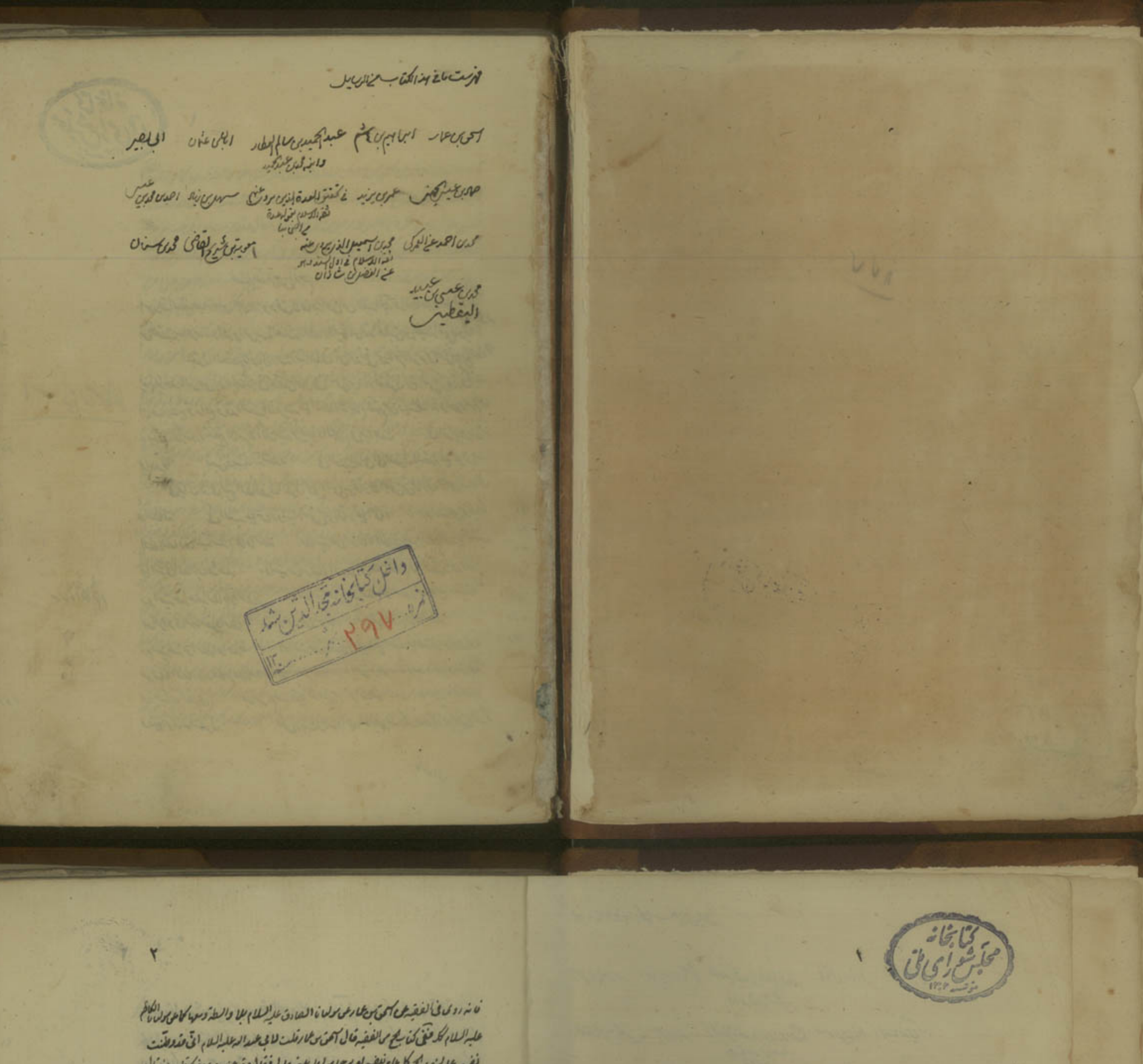



کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب
مؤلف
موضوع
شماره ثبت کتاب
۱۴۲۸۹
۳۳۵۶
بازدید شد
۱۳۸۲
بازرسی شد
۳۶ - ۳۷
۲۸۱۳





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المنقذ عباده من الجهالة والموفق لاصابة الحق من طلبه بالجد والطاقة والصلاة على [الكل] من ختمت به الرسالة وآله واصحابه العصمة والطهارة سيما ابن عمه المخلوق من طينة النبي للولاية [من الضلالة]

يقول المعتصم باذيال رحمة ربه الباقي ابن محمد تقي محمد باقر الموسوي حشره الله مع اجداده يوم يؤخذ بالنواصي هذه رسالة في تحقيق الحال في اسحق بن عمار فنقول ان اسحق بن عمار في كتب الاخبار شايع وذايع وقد اشتبه الامر فيه على العلماء الاعلام فمنهم من ذهب الى انه واحد ومنهم من ذهب الى انه متعدد ولنقح الامر في ذلك ببسط الكلام في مباحث

في الذاهبين الى انه واحد

فيمن ذهب الى انه متعدد

في السبب الداعي الى القول بالتعدد مع الجواب عنه

في بيان الداعي لشيخ الطائفة في القول بحمل اسحق بن عمار على اسحق بن عمار بن موسى الساباطي وابطاله

في التنبيه على ان رواية اسحق بن عمار على انحاء

رواية عن مولانا الصادق عليه السلام بلا واسطة

رواية عن مولانا الكاظم عليه السلام كذلك مع التنبيه على انه في المقامين واحد

رواية عن مولانا الصادق عليه السلام بواسطة واحدة

رواية عنه عليه السلام بواسطتين

رواية عنه عليه السلام بواسطة واحدة مع التنبيه على انه هو الراوي عنهما بغير واسطة

رواية عن مولانا الباقر عليه السلام بلا واسطة

رواية عنه بواسطة واحدة

رواية عنه بثلث وسايط مع التنبيه على انه هو الراوي عن مولانا الصادق والكاظم عليهما السلام

فيما لازم منه ان لا يكون اسحق بن عمار الا رجلا واحدا وانه ابن عمار بن حيان الصيرفي

فيما توهم منه قدح الرجل مع الجواب عنه

في ابراز ما يناسب وضع الرسالة فنقول

فيمن ذهب الى انه واحد او يظهر منه ذلك فنقول منهم شيخنا الصدوق

اسحق بن عمار

فانه روى

فانه روى في الفقيه عن اسحق بن عمار عن مولانا الصادق عليه السلام بلا واسطة وعنها كما عن مولانا الكاظم عليه السلام كذلك ففي كتاب الحج من الفقيه قال اسحق بن عمار قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد وطنت نفسي على لزوم الحج كل عام بنفسي او برجل من اهل بيتي بمالي فقال وقد عزمت على ذلك قلت نعم قال ان فعلت ذلك فايقن بكثرة المال او البشر بكثرة المال وفي باب ما يجوز الاحرام فيه وما لا يجوز من الكتاب المذكور سال اسحق بن عمار ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل نسي ان يقلم اظفاره عند الاحرام حتى احرم قال يدعها ورواية عن اسحق بن عمار الراوي عن الامامين عليهما السلام اكثر من ان تحصى ولم يذكر في المشيخة الا طريقا واحدا الى اسحق بن عمار فقال في اوايل المشيخة وما كان فيه عن اسحق بن عمار فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار ومنه يظهر انه اعتقد ان اسحق بن عمار الراوي عن الامامين الذي عنون به الكلام واحد سواء روى عنهما بلا واسطة او معها ثم اقول ان الظاهر منه انه ليس باسحق بن عمار بن موسى الساباطي اذ لو كان ذلك قيده به كما صنع في عمار حيث قال وكلما كان في هذا الكتاب عن عمار بن موسى الساباطي فقد رويته عن ابي الى اخره فالظاهر منه انه اعتقد ان اسحق بن عمار واحد وانه هو اسحق بن عمار بن حيان سيما بعد ما سنقف عليه من عدم وجود اسحق بن عمار بن موسى الساباطي ان قلت ان ذلك انما تم في اسحق بن عمار اذا وقع في صدر السند الفقيه سواء كان راويا عن الامامين عليهما السلام بلا واسطة او معها واما في غيره فلا قلت ان الواقع في غير صدر السند اما ان يعلم انه هو كما اذا روى عنه صفوان بن يحيى مثلا كقوله صفوان عن اسحق بن عمار سواء روى عن مولانا الصادق والكاظم عليهما السلام بلا واسطة او معها اولا وعلى الاول لا اشكال واما على الثاني فنقول انه غير موجود كما ستقف عليه حالا لقيام القرينة على ان اسحق بن عمار هو الذي صدر الكلام به والا لم يقع في اول كلامه ومنهم الشيخ الضابط النجاشي قال اسحق بن عمار بن حيان مولى بني تغلب ابو يعقوب الصيرفي شيخ من اصحابنا ثقة واخوته يونس ويوسف وقيس واسمعيل وهو في بيت كبير من الشيعة وابنا اخيه علي بن اسمعيل وبشر بن اسمعيل كانا من وجوه من روى الحديث روى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام ذكر ذلك احمد بن محمد بن سعيد في رجاله له كتاب النوادر يرويه عنه عدة من اصحابنا اخبرنا محمد بن علي قال حدثنا احمد بن محمد بن يحيى قال حدثنا سعد عن محمد

بن الحسين قال حدثنا غياث بن كلوب عن قيس البجلي عن اسحق به فنقول انه لما لم يذكر في الرجال الا الشخص المذكور
فالظاهر من حاله انه اعتقد ان اسحق بن عمار في اسانيد الاخبار ليس الا ذلك اذ لو لم يكن معتقدا لذلك بل اعتقد
التعدد لذكره ايضا فتامل ومنهم شيخ الطائفة قال في الفهرست اسحق بن عمار الساباطي له اصل وكان
فطحيا الا انه ثقة واصله معتمد عليه اخبرنا به الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله عن ابي جعفر محمد بن
علي بن الحسين عن ابي المطلب عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار وقال لم يذكر في هذا الكتاب غير ذلك فيظهر منه اعتقاد
انه واحد والا لذكره سيما بعد ملاحظة كون المذكور في النجاشي ذا كتاب وقال في الرجال في اصحاب
مولينا الصادق عليه السلام اسحق بن عمار الصيرفي الكوفي وفي باب اصحاب مولينا الكاظم عليه السلام
اسحق بن عمار ثقة له كتاب فنقول ان المذكور في البابين على اعتقاده اما واحد او متعدد وعلى تقدير
الوحدة اما يكون متحدا مع المذكور في الفهرست او مغايرا واعتقاد التعدد في المذكور في بابي الرجال يرجح
لوضوح انه لو يكون اسحق بن عمار متعددا وهو يوجب تعدد العنوان في الفهرست وقد علمت خلافه ومنه
ينكشف الحال في احتمال كون المذكور في الرجال مغايرا مع المذكور في الفهرست اذ اللازم ح تعدد العنوان في الفهرست
والمفروض خلافه لا يقال اللازم ح لاحتمال ان لا يكون المذكور في الرجال ذا كتاب ووضع الفهرست لايراد
ارباب التصانيف لانا نقول على تقدير التعدد لا يزيد على اثنين المذكور في الفهرست
المذكور [illegible] وقد علمت انه [illegible] احتمال عدم الاطلاع على غير اسحق بن عمار الساباطي حين تصنيف الفهرست و
الاطلاع عليه حين تصنيف الرجال بعيد جدا فالمذكور في بابي الرجال واحد كان اتحاده مع المذكور في الفهرست و
لا يجامعه ذكر الصيرفي الكوفي لما ستقف عليه ثم على تسليم الاطلاع حين تصنيف الرجال لعدم الاطلاع عليه حين تصنيف
الفهرست نقول لا يخلو حال تصنيف الرجال اما كان باقيا على ما اعتقده حال تصنيف الفهرست او لا بل كان
منصرفا عن ذلك والاول يرجح لعدم ذكره اسحق بن عمار الساباطي في الرجال اصلا وعلى تقدير الثاني لا يلزم
التعدد اذ مقتضاه انه اعتقد التوحيد لكن رجع الى التشكيك بمعنى انه اعتقد ان اسحق بن عمار في
الاسانيد ليس الا واحدا لكن حين تصنيف اعتقد انه اسحق بن عمار الساباطي ثم تنبه عليه فصار
الاعتقاد انه اسحق بن عمار بن حيان الذي اورده في الرجال [illegible] ان يكون ما فيه
حين تصنيف الرجال على ما اعتقده حال تصنيف الفهرست من ان اسحق بن عمار في الاسانيد ليس الا واحدا والله

اسحق بن عمار

وان اسحق بن عمار بن موسى الساباطي كما يرشد اليه عدم التعرض في الرجال لاسحق بن عمار الساباطي والتعرض للاول
الصيرفي الكوفي لكنه غير مناف لذلك اما الصيرفي فظاهر واما الكوفي فلا يمكن ان يكون ذلك باعتبار المولد
او المسكن كالساباط مثلا في اعتقاد الاتحاد لكن يتبين حال تضعيف الرجال فيما نبه عليه
حال تضعيف الفهرست فاعتقد ان اسحق بن عمار في اسانيد الاخبار ليس الا اسحق بن عمار بن حيان
مثل الثاني في العدول عن الاعتقاد ولكن لا بالمعنى المذكور بل بمعنى انه كان معتقدا الانحصار في اسحق بن عمار
في الساباطي ثم تبين له عدم الانحصار وانه مشترك بين الساباطي المذكور في الفهرست والصيرفي الكوفي المذكور
في الرجال لكنه غير صحيح اذ المناسب ح التعرض في الرجال للعنوانين فعدمه دليل العدم فيكون الشيخ من القائلين
بالوحدة وستطلع فيما اخر الرسالة على ما يكون مناسبا لهذه المقالة فتامل ومنهم السيد الجليل السيد احمد بن طاوس
ولعله اول من نزل كلام النجاشي والشيخ في الفهرست على شخص واحد فقال حيدان اورد الرواية التي رواها
الكشي عن محمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى العبيدي عن زياد القندي قال كان ابو عبد الله عليه السلام
اذا راى اسحق بن عمار واسمعيل بن عمار قال وقد يجمعهما لاقوام يعني الدنيا والاخرة ما هذا لفظه
اقول ويبعد ان يقول الصادق عليه السلام هذا لان اسحق بن عمار كان فطحيا والرواية في طريقها ضعف
بالعبيدي وبزياد لان زياد بن مروان القندي واقفي انتهى وهو صريح في اعتقاده اتحاد اسحق بن عمار
الساباطي المذكور في الفهرست مع اسحق بن عمار بن حيان لان اسمعيل انما هو اخ لاسحق بن عمار بن حيان كما
علمت التصريح به من جش ثم اقول لا يخفى بناء على اعتقاده لا وجه لقوله للقطع بالتبعية [illegible] مثل
هذا الكلام منه عليه السلام في حق من فسدت عقيدته وهو ظاهر ومنهم المحقق في الشرائع في مسئلة
ميراث المفقود ما هذا لفظه وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام اذا كان الورثة
ملاء اقتسموه فان جاء ردوه عليه وفي اسحق قول وفي طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف انتهى
كلامه بناء على ان الظاهر من قوله وفي اسحق قول ان صاحبه اعتقد ان اسحق بن عمار ليس الا واحدا
والظاهر ان القول الذي اشار اليه هو الحكم بالفطحية الذي صدر من شيخ الطائفة ومعلوم ان ذلك
في حق اسحق بن عمار الساباطي ثم الظاهر من قوله وفي اسحق قول انه لم يكن معتقدا لثبوت ذلك
القول فيه اذ معناه ان في اسحق قول بنسبة الفطحية اليه وان لم يكن مسلما عنده كما هو الظاهر من كلامه

في كتاب احياء الموات من الشرائع ايضا قال روى اسحق بن عمار عن عبد صالح عليه السلام عن رجل في يده دار
لم تزل في يده ويد ابائه فقد علم انها ليست له ولا يظن مجيء صاحبها قال ما احب ان يبيع ما ليس له
ويجوز ان يبيع سكناه والرواية مرسلة وفي طريقها الحسن بن سماعة وهو واقفي انتهى كلامه رفع مقامه فلو كانت
نسبة الفطحية الى اسحق بن عمار من الامور المسلمة عنده لاكتفى بها في مقام القدح فلم يكن حاجة
في القدح الى نسبة الوقف الى الحسن بن سماعة كما لا يخفى بل نسبة الفطحية الى اسحق بن عمار كما تنادي كلام المحقق
على المنقول ولكن ان تقول ان ذلك وان كان ممكنا ولكن ينافيه ما ذكره في مباحث الميراث في مسئلة
ارث المفقود من النافع قال المفقود يتربص بماله وفي قدر التربص روايات احدها اربع سنين وفي
سندها ضعف وقيل عشر سنين وهي في حكم الثانية وفي الثالثة تقسمها الورثة اذا كانوا ملاء
وفيها ضعف بناء على ما عرفت من كلامه في الشرائع من انه عبر عن هذه الرواية الى اسحق بن عمار
فنقول رواها في الكافي في باب [illegible] عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار فكلامه
في الشرائع وان لم يكن دالا على اعتقاده ضعف اسحق بن عمار كما علمت لكن التضعيف في النافع دال عليه
ويمكن ان يقال ان غاية ما يدل عليه كلامه في النافع ضعف الرواية اما كونه لاجل اسحق بن عمار فلا
يمكن ان يكون ذلك لملاحظة قوله في الشرائع وفي طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف بل الظاهر ذلك فلا
يكون في كلامه ما يدل على اعتقاده ضعف اسحق بن عمار نعم يتوجه عليه ان قوله وفي طريقها سهل بن زياد
مخالف للواقع لما علمت واما الثاني ان كلامه المذكور في الشرائع مختل من وجهين الاول ان المسئول
في الحديث على ما في الكافي مجهول لانه مضمر هكذا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن اسحق بن عمار قال سالته عن رجل كان له ولد صغار فغاب بعض ولده فلم يدر اين هو ومات
الرجل [illegible] كيف يصنع بميراث الغائب من ابيه قال يعزل حتى يجيء قلت فقد الرجل فلم يجيء قال
ان كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فاذا هو جاء ردوه عليه فقوله في رواية اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام الى اخره مخالف للواقع الثاني ان الطريق الحديث على ما في الكافي وباب ما
اوردناه وليس فيه سهل بن زياد فقوله وفي طريقها سهل بن زياد غير صحيح ويمكن الجواب عن الاول بان المسئول
في الظاهر وان كان مجهولا لكن يمكن دعوى وجود القرينة في كلام ثقة الاسلام على ان المسئول فيه هو مولينا الصادق

عليه السلام

عليه السلام لانه لم يذكر اولا الحديث المذكور قال عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن خالد
عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام [illegible] ثم ذكر الثاني باب ابي ابراهيم [illegible] الاول [illegible]
[illegible] وليس ان المسئول في الاول هو الامام [illegible] ذلك من غير المعصوم [illegible] اسحق بن
عمار ذكره وما كان المسئول في الثاني هو مولانا الكاظم [illegible] ان يكون المسئول في الاول هو مولانا الصادق عليه السلام
رواية اسحق بن عمار [illegible] الطاهرين عليهم السلام [illegible] الثبوت [illegible]
[illegible] رواية اسحق بن عمار عن ابا عبد الله [illegible]
كان وجهه [illegible] نكت النهاية حيث قال روى اسحق بن عمار عن ابا الحسن [illegible]
كان له ولد [illegible] في طريق هذه الرواية الحسن بن سماعة وهو واقفي [illegible] ابن رباط وابن رباط
كان ثقة فانه واقفي [illegible] وقد رويت هذه الرواية من غير هذا الطريق [illegible] المسئول فيها مجهول فالرواية
اذن قاصرتان عن افادة [illegible] ومعلوم ان الحكم [illegible] التشنيع [illegible]
ان التشنيع بعد تصنيف نكت النهاية [illegible] تصنيف الشرائع [illegible] تصنيفها [illegible]
حال في ذلك حال التحرير ثم ان قوله وهو وان كان ثقة فانه واقفي ايضا [illegible] لانا لم نجد احدا
من ائمة الرجال [illegible] بن رباط وما ذكرناه في هذا المقام من النقض والابرام [illegible]
[illegible] ما ذكره في نكت النهاية في مسئلة من الشرائع [illegible] قبل ان يمضي عليها اربعة اشهر
قال بعد ان اورد الحديث الذي يكون الراوي فيه اسحق بن عمار وغيره ما هذا لفظه لكن الاحاديث
المذكورة ضعيفة لان في اسحق [illegible] بطريق انه كان واقفيا انتهى وهو مثل الساباطي في اعتقاده الوحدة
لكنه اقوى في الدلالة على قدح اسحق بن عمار كما لا يخفى [illegible] تعالى [illegible] القلم الى
توجيه هذا الكلام في المبحث [illegible] الموضع لبيان ما يتوهم منه قدح الرجل وجوابه ومنهم محمد
بن ابي طالب صاحب كشف الرموز قال في كتاب الطلاق في شرح عبارة النافع يصح ان يطلق ثانية
في الطهر الذي طلق فيه الى اخره ما هذا لفظه لا يقع تكرار الطلاق مع الوطي في طهر واحد للاحاديث
كما ذكرناه وهل يصح مع عدم الوطي فيه روايتان احديهما المنع الى ان قال [illegible] والاخرى الجواز رواه
[illegible] عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له رجل طلق امرأته ثم راجعها بشهود ثم

طلقها ثم بدا له فراجعها ثم طلقها ثانيا فانه ثم اذ ولى سيف بطولها واسحق مقدوح الى اخر ما ذكره ومنهم العلامة
قدس الله تعالى روحه فانه نزل فى صحة كلام النجاشى والشيخ فى ست على شخص واحد وذكره فى القسم الثانى فقال
اسحق بن عمار بن حيان مولى بنى تغلب ابو يعقوب الصيرفى كان شيخا من اصحابنا ثقة روى عن الصادق والكاظم
عليهما السلام وكان فطحيا قال الشيخ الا انه ثقة واصله معتمد عليه وكذا قال النجاشى والاولى عندى
التوقف فيما ينفرد به ولا يخفى ان بناء هذا الكلام على ان العنوان فى جش وست واحد فلا يكون
اسحق بن عمار الا واحدا فطحيا وايضا هو من قوله وكذا قال النجاشى ان نسبة الفطحية وكونه ذا اصل معتمد عليه
مما صدر عن النجاشى وليس الامر كذلك وقد سمعت كلامه ومنهم ابن داود فانه قال فى القسم الاول من رجاله
اسحق بن عمار بن حيان مولى بنى تغلب ابو يعقوب الصيرفى جش كش ثقة هو واخوته الا انه فطحى
انه معتمد عليه ثم اورده فى القسم الثانى فقال اسحق بن عمار ق م ست فطحى الا انه معتمد عليه وهو
منقطع نظرنا الى ما حكاه عن كش من انه قال ثقة هو واخوته يعنى ان لفظ ذلك ليس
للتوثيق فيه حين ولا اثر وهكذا الحال فى لفظ الاخوة فليس فيه نعم اورد الحديث المشتمل على اسحق بن عمار
واسمعيل بن عمار واما غيرها فلا وسقف على لفظ ما فى كش المتعلق بالنسبة فيه واما جش فانه وان
وثق اسحق بن عمار فقال انه شيخ من اصحابنا ثقة لكن لم يوثق اخوته بل ذكرهم فى ترجمة اسحق بن عمار
فقال اخوته يونس ويوسف وقيس واسمعيل واما ثانيا فلان المذكور فى ست كما مر هو اسحق
بن عمار الساباطى والحكم بالفطحية فى حقه والمفروض انه يحكى ان المذكور فى جش والمذكور فى ست واحد
وكذا انزل ما فى ست على ما فى جش فجعل العنوان فى القسم الاول ما كان عنوانا فى جش فقال اسحق بن عمار
بن حيان مولى بنى تغلب ابو يعقوب الصيرفى جش الا انه نسبة الفطحية اليه وذكره فى القسم الاول
باعتبار كونه موثقا فايراده فى القسم الثانى ح مما لا وجه له ثم على تقدير الاغماض عنه فنقول ان الاقتصار
فى القسم الثانى بذكر ست غير صحيح اذ المفروض ان المذكور فى ست والمذكور فى جش واحد وايضا انه ذكر
فى القسم الثانى ق وم مع الاقتصار فى القسم الاول برمز جش مع ما مر من ان تصريح النجاشى بانه روى
عن ابى عبد الله وابى الحسن عليهما السلام الا ان يقال برفع بعض ما ذكرناه بان ما ذكره فى القسم الثانى عدول
عما بنى عليه فى القسم الاول من الاتحاد فجعل المذكور فى ست مغايرا للمذكور فى جش لكن جعل المذكور فى جش

الرجال

الرجال وست واحدا الا ان ذا المصنف فذكر ق وم اشارة الى ما فى الرجال فى البابين والحكم
بالفطحية والاعتماد ماخوذ من ست ولك ان تقول انه وان كان احتمال الحسنا فى الاقتصار
بست وعدم التعرض لجش لكنه مواخرة من وجوه ان الاقتصار بست وعدم التعرض
لجش غير ملائم ان الشيخ الطائفة وثقه الا انه فى ست وقال اصله معتمد عليه وعدم التعرض
للتوثيق ونسبة الاعتماد عليه غير مناسب ان شيخ الطائفة وثقه فى الرجال ايضا والمفروض
ان المذكور فى الرجال وست واحد فالمقتضى لما ذكر فى القسم الاول موجود والمانع مفقود مع
التوثيق والاصل ان دون تصحيح كلامه خرط القتاد ومنهم شيخنا الشهيد فانه قال فى اوائل
الارشاد وصالح كذاب واسحق فطحى ضعيف فلذلك اوردت بصيغة الرواية ومنهم شيخنا الشهيد الثانى
قال فى اوائل اوقات عند البحث عن رؤية ضرب الحج ما هذا لفظه ونسبه الى الرواية لان اسحق
بن عمار فطحى وان كان ثقة قال ايضا عند البحث عن رؤية سلس البول لكن فى الطريق اسحق
وهو فطحى وفى ذلك فى تعليقتى المذكورتين واما فى الاولى فقال اما اسحق فهو فطحى وفى الثانية
فقال وفى طريق الرواية ضعف لان صالحا كذاب واسحق فطحى وقال فى مقام الاستدلال بالقول
بان المحصن اذا يكن بكرا يقتل فى الرابعة ما هذا لفظه ومستند هذا القول رواية ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام
قال الزانى اذا زنى جلد ثلثا ويقتل فى الرابعة وفى طريقها محمد بن عيسى عن يونس واسحق بن عمار وهو
فطحى وان كان ثقة انتهى طريق الرواية على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار عن
ابى بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام الى اخره وقال ايضا عند البحث عما يثبت به الاحصان ما هذا لفظه
ولا فرق فى الموطوءة التى يحصل بها الاحصان بين الحرة والامة عندنا لاشتراك فى المقتضى المذكور للاحصان
واحترز بالعقد الدائم عن المنقطع فانه لا يحصن ويدل على الامرين معا موثقة اسحق بن عمار قال سالت
ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل اذا زنى وعنده السرية والامة يطأها تحصنه الامة الى اخره وسنده
ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابى ابراهيم عليه السلام فالمكاتبة
بالمرتبة اقاما من جهة اسحق بن عمار وهو عادته المستمرة فانه جعل الحديث باعتبار اسحق بن عمار موثقا
فى اى موضع كان ولا يكون ذلك الا باعتبار اعتقاد انه اسحق بن عمار الساباطى الفطحى الموثق بناء اعتقاده

[illegible]

وامر من جميع ما ذكر كلامه فى كتاب المواريث فى مسئلة ميراث المفقود فى شرح كلام المحقق الذى ذكرناه انفا
قوله وفى اسحق قول حيث قال اسحق بن عمار فطحى بغير خلاف لكنه ثقة فالقول الذى اشار اليه ان كان من جهة
مذهبه وانه مردود به فلا خلاف فيه الى اخر ما ذكره هناك ومنهم المولى المحقق الاردبيلى نور الله تعالى مرقده
فانه ايضا بنى على الاتحاد فيهما انما اورد كلامه فى عدة مواضع من مجمع الفائدة ما ذكره فى شرح عبارة الارشاد
ويتطلب الاخلال بركن قال وما رواه فى الصحيح عن اسحق بن عمار الثقة الفطحى المعتمد قال سالت ابا ابراهيم
عليه السلام عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شىء موضعه ما ذكر فى مباحث الشك
بعد ان اورد ما رواه اسحق بن عمار عن ابى الحسن الاول عليه السلام انه قال اذا شككت فابن على اليقين
قال قلت هذا اصل قال نعم حيث قال والطريق اليه صحيح وهو ثقة وله اصل معتمد وهو لا بأس به وان
قيل انه فطحى ما ذكره فى مباحث الحج فى مسئلة وجوب الكفارة ما لكتفاء فى حق المحرم جاهل
دليل عدم ما تعذر فى الاكتفاء بهو الاجماع المنقول واما فى ذلك به ووجوبه من قابل كما فى الجماع ففيه
الخلاف والتردد الموجب لحسنة اسحق بن عمار عن ابى الحسن عليه السلام قال قلت ما تقول فى محرم الى ان ذكره
فامنى قال ارى عليه مثل من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل وفى سندها ابراهيم بن هاشم غير معلوم
توثيقه وفى اسحق قول بانه فطحى الا انه ثقة وكتابه معتمد وقال المحقق الاولى التوقف فيما ينفرد به
~~ومنهم المولى التقى المجلسى فانه اعتقده فى الوجيزة الاتحاد وانه واحد فقال اسحق بن عمار موثق ومنهم~~
~~صاحب المدارك قال فى كتاب الحج عند الكلام فى تروك الاحرام فى شرح عبارة الشرائع ولو دخله كان عليه~~
~~جزاء ما هذا لفظه واما الثانية فلان من جملة رجالها اسحق بن عمار وهو فطحى بغير خلاف~~ ~~مع انه ضعيف مقبول~~ ~~اسحق بن عمار هو فطحى~~ وقال فى ولا يخفى ان بناء الكلمات المذكورة كلها على اتحاد العدد
وان اسحق بن عمار ليس الا واحدا وانه مقدوح لكنه فى الدلالة على القدح تختلف حيث ان الظاهر من الاول
ان صاحبه اعتقد فطحيته بخلاف الثانى والثالث فان الظاهر منهما عدم قبول مذهبه واظهر منه
فى الدلالة على ذلك كلامه فى مباحث الميراث فى ميراث المفقود قال تدل بعض الروايات على تقسيم
مال المفقود على الورثة الملاء اشتمل ما رواه اسحق بن عمار فى الصحيح قال سالته عن رجل الى ان قال والسند
جيد الا ان فى اسحق قولا هذا قول الشرائع بعينه اظن معناه كونه فطحيا ما قيل عليها لكنه غير متحقق اذ قال

كتب ما فى ذكره من حجة على الشرائع وفى السند مقبول بين رواتها وهو اسحق بن عمار قيل انه فطحى

الكشى انه قال

الكشى انه قال بها عامة مشايخ العصابة وما كان للفطحية مستند الا امر بعيد وقدح فرواكونهم على الباطل
من جميع الكرام وما كان نرى عليها الا ثرما نا قليلا فبعيد قيام هذا الشيخ الجليل بعد ذلك عليها انتهى كلامه مع
مقالته ودلالته على عدم اعتقاده فى مذهبه مما لا خفاء فيه واظهر منه فى الدلالة على ذلك ما صدر
منه من الحكم بصحة حديثه قال فى مباحث الديات عند البحث عن دية احراق الوجه ما هذا لفظه
لعل دليله صحيحة اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام ومنهم الفاضل شيخنا الشيخ سليمان البحرانى قال
فى المعراج والذى يتخلص من كلامهم انه فطحى ثقة بهذه كلمات من عثرنا عليه من القائلين بالاتحاد
لكن جهة القول بالوحدة فيهم تختلف اذ مقتضى كلام النجاشى ان اسحق بن عمار ليس الا واحدا وهو اسحق
بن عمار بن حيان ابو يعقوب الصيرفى التغلبى ولعله الظاهر من الصدوق ومقتضى كلام شيخ
الطائفة فى الفهرست انه واحد لكنه اسحق بن عمار الساباطى وهو مقتضى كلام العلامة وغيره ممن
ذكر اذ الظاهر منهم ان اسحق بن عمار هو اسحق بن عمار الساباطى فدقق النظر فى كلماتهم حتى
ينكشف لك سر المقال فى بيان القائلين بالتعدد فنقول منهم شيخنا البهائى
قال فى شرح الشمسية وقد يكون الرجل متعددا فيظن انه واحد كما اتفق للعلامة طاب ثراه فى
اسحق بن عمار فانه مشترك بين اثنين احدهما امامى ثقة والاخر فطحى كما يظهر للمتامل ومنهم المحقق
الاسترابادى فانه بعد بنائه على الاتحاد فى رجاله الكبير والوسيط عدل عنه فصار الى القول
بالتعدد حيث قال فى حاشيته المتوسط الظاهر من التتبع ان اسحق بن عمار اثنان ابن عمار بن حيان الكوفى
وهو المذكور فى جش وابن عمار بن موسى الساباطى وهو المذكور فى ست وان الثانى فطحى دون الاول و
منهم المولى التقى المجلسى قال فى شرحه على مشيخة الفقيه عند شرح طريقه الى اسحق بن عمار بعد ان اورد
كلام النجاشى والفهرست ما هذا لفظه والظاهر انهما رجلان وربما اشكل التمييز بينهما لكن الحكم الموثق
ومنهم المحدث الكاشانى فانه غير مبال بما عرفه شيخنا البهائى ومنهم الفاضل السبزوارى فانه قال
فى الذخيرة فى شرح ويبطل بالاخلال بركن ما هذا لفظه وفى الصحيح عن اسحق بن عمار الثقة المشترك
بين الفطحى وغيره ومنهم المولى مولانا المحقق الماهر المدقق الفاخر والعميق القائل المحقق
الاستاد نور الله تعالى تربته العالية حيث قال فى التعليقة قول الفطحى كما فى ست هو اسحق بن عمار بن

وهنهم العلامة السمى المجلسى فانه اعتقد فى الوجيزة الاتحاد واحدا فقال اسحق بن عمار موثق ومنهم صاحب المدارك قال فى كتاب الحج عند الكلام فى تروك الاحرام فى شرح عبارة الشرائع ولو ذبحه كان ميتة حراما ما هذا لفظه واما الثانية فان من جملة رجالها اسحق بن عمار وهو غير موثق مع ما له مذهبه لا يعيد به و اسحق بن عمار هو فطحى وقال فى كتاب النذر من شرحه على النافع وفى السند قصور لان من رواتها اسحق بن عمار وقيل انه فطحى

موسى بن بابويه وهو غير ابن حيان ومنهم سيدنا الاستاد المحقق لطريقة الاجتهاد نور الله تعالى تربته قال في
المسائل في مسئلة ميراث المفقود ما هذا لفظه مع اعتبار استعلام الرواية بعد التعدد بالموثقية باسحق بن عمار
المشترك بين الموثق والثقة — في بيان ما يوهم التعدد مع الجواب عنه فنقول مما يوهم
ما يظهر مما رواه الكليني عن محمد بن يحيى وابراهيم قالا حدثنا ابو سليمان ابن ابي المغيرة عن علي بن اسمعيل
بن عمار عن اسحق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لنا اموالا وتخص بها الناس واخاف ان حدث
حادث ان تفرق اموالي قال فقال اجمع اموالك في كل شهر ربيع قال علي بن اسمعيل فمات اسحق في
شهر ربيع اقول الظاهر منه ان اسحق هذا مات في ايامه عليه السلام كما هو المدلول عليه بما رواه ثقة الاسلام
في باب ولادة مولانا الكاظم عليه السلام عن احمد بن مهران ره عن محمد بن علي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن
عمار قال سمعت العبد الصالح ينعى الى رجل نفسه فقلت في نفسي وانه ليعلم متى يموت الرجل من
شيعته فالتفت الي شبه المغضب فقال يا اسحق قد كان رشيد الهجري يعلم علم المنايا والبلايا
والامام اولى بعلم ذلك ثم قال يا اسحق اصنع ما انت صانع فان عمرك قد فنى وانك تموت الى سنتين
واخوتك واهل بيتك لا يلبثون بعدك الا يسيرا حتى تتفرق كلمتهم ويخون بعضهم بعضا حتى يشمت بهم عدوهم
فكان هذا في نفسك فقلت فاني استغفر الله مما عرض في صدري فلم يلبث اسحق بعد هذا المجلس
الا يسيرا حتى مات فما اتى عليهم الا قليل حتى قام بنو عمار باموال الناس فافلسوا فعلم مما ذكر ان
اسحق بن عمار متعدد احدهما مات في ايام مولانا الصادق عليه السلام والثاني في ايام مولانا
الكاظم عليه السلام بل الظاهر من كلام سيف بن عميرة فلم يلبث اسحق بعد هذا المجلس الا يسيرا حتى مات
ان يكون موت اسحق هذا قبل حبس هرون اياه عليه السلام والجواب عنه اولا انا لا نسلم ان
الاول يدل على ان اسحق مات في ايام مولانا الصادق عليه السلام اذ غاية ما يظهر منه انه
استفاد من قوله عليه السلام اجمع اموالك في كل شهر ربيع ان مماته يتفق في شهر ربيع واما
كونه في حيوته فلا بل نقول الظاهر ان علي بن اسمعيل فيه هو ابن اخ لاسحق بن عمار لما سمعت من
كلام النجاشي ان لاسمعيل اخيه ولدين احدهما علي والاخر بشر وعبارته هكذا وابنا اخيه علي
بن اسمعيل وبشر بن اسمعيل من وجوه من روى الحديث ثم اقول ان علي بن اسمعيل لم يظهر انه

(في الهامش: في ايام امامة مولانا الصادق عليه السلام فيكون من الرواة عن مولانا الكاظم الذي مات م)

من اصحاب

من اصحاب مولانا الصادق عليه السلام وانما حكى اسحق كلامه عليه السلام له فيمكن ان يكون حكايته له في ايام
مولانا الكاظم عليه السلام بل نقول الظاهر من قوله عليه السلام واخوتك واهل بيتك ان اسحق الذي طلب هذا
الكلام هو اسحق بن عمار بن حيان اذ الاخوة له كما ترى في كلام النجاشي من ان اخوته يونس ويوسف
وقيس واسمعيل واما اسحق بن عمار الذي قال له مولانا الصادق عليه السلام اجمع اموالك في كل شهر
ربيع هو ابن عمار بن حيان لرواية علي بن اسمعيل عنه لما ترجح ان الظاهر انه ابن اخيه ولان الظاهر
ان اسحق الذي له اموال وكان من اهل الناس هو ابن عمار بن حيان فيكون المطلب
شخصا واحدا وهو اسحق بن عمار بن حيان ويؤيده كلام سيف بن عميرة حتى قام بنو عمار لما علمت
ان اسحق بن عمار بن موسى الساباطي لم يظهر له اخوة فلم يظهر لعمار الساباطي بنون فالظاهر ان
اسحق بن عمار الذي طلب بقول مولانا الصادق عليه السلام اجمع اموالك في كل شهر ربيع هو الذي طلب بقول
مولانا الكاظم عليه السلام يا اسحق اصنع ما انت صانع الى اخره لا يقال انه قد استفاد من قول
مولانا الصادق عليه السلام اجمع اموالك في كل شهر ربيع ان مماته يتفق في شهر ربيع فما وجه الحاجة الى
التعقيب في ذلك من مولانا الكاظم كما يظهر من قوله عليه السلام وكان هذا في نفسك لانا نقول يمكن
ان يكون مراده التعيين بالتخصيص كما علم ذلك من قوله عليه السلام ان عمرك قد فنى الى اخره فالتمسك
بالحديثين المذكورين في اثبات التعدد غير صحيح كما عرفت الى ان نقف من ان المراد من مولانا
الكاظم عليه السلام هو المراد من مولانا الصادق عليه السلام — ان الظاهر من الحديث المذكور ثانيا
عن مولانا الكاظم بعد الاتفاق ثانيا كلام سيف بن عميرة فلم يلبث اسحق بعد هذا المجلس الا يسيرا حتى مات ان
اسحق بن عمار هذا مات في ايام امامة مولانا الكاظم عليه السلام قبل ان دخل عليه السلام في حبس هرون فيكون
مغايرا لاسحق بن عمار الذي حكى بعض احواله حال كونه عليه السلام في حبسه كما يظهر مما رواه في الخرائج في الباب
الثاني حيث قال وحدثنا الى اسحق بن عمار قال لما حبس هرون ابا الحسن موسى عليه السلام دخل عليه ابو
يوسف ومحمد بن الحسن صاحبا ابي حنيفة فقال احدهما للاخر نحن على احد امرين اما ان نساويه واما ان
نشكله فجلسا بين يديه فجاء رجل كان موكلا به من قبل السندي بن شاهك فقال ان نوبتي قد انقضت
وانا على الانصراف فان كانت لك حاجة امرتني حتى اتيك بها في الوقت الذي يلحقني النوبة فقال

(في الهامش: من موسى ابن بابويه فيما عرفت وجوده لم يظهر له اخ اصلا وقد علمت ان الظاهر ان اسحق بن عمار م)

ما لي حاجة فلما ان خرج قال لابي يوسف ومحمد بن الحسن ما اعجب هذا يسألني ان اكلفه من حوائجي ليرجع وهو ميت
في هذه الليلة قال فغمز ابو يوسف محمد بن الحسن للقيام فقاما فقال احدهما للاخر انا جئنا لنسأله عن الفرض
والسنة وهو الان جاء بشيء اخر كانه من علم الغيب ثم بعثا برجل مع الرجل فقالا اذهب حتى تلزمه
وتنظر ما يكون من امره في هذه الليلة وتأتينا بخبره من الغد فمضى الرجل فنام في المسجد عند باب داره فلما
اصبح سمع الواعية ورأى الناس يدخلون داره فقال ما هذا قالوا مات فلان في هذه الليلة فجأة من غير علة
فانصرف الى ابي يوسف ومحمد واخبرهما الخبر فاتيا ابا الحسن عليه السلام فقالا قد علمنا انك ادركت العلم في
الحلال والحرام فمن اين ادركت امر هذا الرجل الموكل بك انه يموت في هذه الليلة قال من الباب الذي اخبر
بعلمه رسول الله صلى الله عليه واله علي بن ابي طالب عليه السلام فلما اورد عليهما هذا لا يحيران جوابا توضيح
ما احاروا جوابا الى ما رد الجواب فنقول ان اسحق بن عمار الذي حكى احواله عليه السلام في الحبس بل الظاهر من كيفية
الحكاية انه كان ملازما لخدمته عليه السلام حيث اخبر بحكاية دخول ابي يوسف ومحمد بن الحسن عليه في يوم
ثم حكايته دخولهما عليه عليه السلام في غده وحكى الجواب عنه من وجهين — فنظر ما تعقب جوابا على ايراد
وفات احدهما في ايام مولانا الصادق عليه السلام ووفات الاخر في ايام مولانا الكاظم عليه السلام بان يقال
غاية ما يظهر من كيفية تلك حكاية تلك الرواية ان الواقعة المدلول عليها بتلك الرواية وقوله عليه السلام
يا اسحق ان عمرك قد فنى وانك تموت الى سنتين الى اخره كان قبل حبسه عليه السلام واما انه فلا فيمكن ان
يكون رواية اسحق بن عمار لسيف بن عميرة بعد مماته من موسى بن جعفر عليهما السلام بكثير وغاية ما يظهر من قول
سيف بن عميرة فلم يلبث اسحق بعد هذا المجلس الا يسيرا ان موت اسحق بعد تحمله لرواية ذلك لسيف بن عميرة
بقليل فلم يظهر منه ان موت اسحق كان قبل دخوله عليه السلام في الحبس — ان المدلول عليه بما رواه
شيخنا الصدوق في العيون ان هرون عليه ما يستحقه حبسه مرتين حيث روى عن علي بن ابراهيم عن ابيه
قال سمعت رجلا من اصحابنا يقول لما حبس الرشيد موسى بن جعفر عليهما السلام جن عليه الليل فخاف ناحية
هرون ان يقتله فجدد موسى عليه السلام طهوره فاستقبل بوجهه القبلة وصلى اربع ركعات ثم دعا بهذه
الدعوات فقال يا سيدي نجني من حبس هرون وخلصني من يده يا مخلص الشجر من بين رمل وطين ويا مخلص
اللبن من بين فرث ودم ويا مخلص الولد من بين مشيمة ورحم ويا مخلص النار من بين الحديد والحجر ويا مخلص الروح من

(في الهامش: مات قبل دخوله عليه السلام في حبس هرون مغايرا لاسحق بن عمار الذي م — كيفيته م)

بين الاحشاء

بين الاحشاء والامعاء خلصني من يد هرون فلما قال فلما دعا موسى عليه السلام بهذه الدعوات اتى هرون رجل اسود في منامه
وبيده سيف قد سله فوقف على راس هرون وهو يقول يا هرون اطلق عن موسى بن جعفر والا ضربت علاوتك بسيفي
هذا فخاف هرون من هيبته ثم دعا الحاجب فجاء الحاجب فقال له اذهب الى السجن فاطلق عن موسى بن جعفر قال
فخرج الحاجب فقرع الباب باب السجن فاجابه صاحب السجن فقال من ذا قال ان الخليفة يدعو موسى بن جعفر فاخرجه من سجنك
واطلق عنه فصاح السجان يا موسى ان الخليفة يدعوك فقام موسى مذعورا فزعا وهو يقول لا يدعوني في جوف هذا الليل
الا لشر يريده بي فقام باكيا حزينا مغموما ايسا من حيوته فجاء الى هرون وهو يرتعد فرائصه فقال سلام على هرون
فرد عليه السلام ثم قال له هرون ناشدتك بالله هل دعوت في جوف هذا الليل بدعوات فقال نعم قال وما هن قال جددت
طهورا وصليت لله عز وجل اربع ركعات ورفعت طرفي الى السماء قلت يا سيدي خلصني من يد هرون وشره وذكر
ما كان من دعائه فقال هرون قد استجاب الله دعوتك يا حاجب اطلق عن هذا ثم دعا بخلع فخلع عليه ثلثا وحمله على فرسه
اكرمه وصيره نديما لنفسه ثم قال هات الكلام فعلمه واطلق عليه وسلمه الى الحاجب ليسلمه الى الدار ويكون معه
فصار موسى بن جعفر كريما شريفا عند هرون وكان يدخل عليه في كل خميس الى ان حبسه الثانية فلم يطلق عنه حتى سلمه
الى السندي بن شاهك وقتله بالسم فنقول يمكن ان يكون حكاية اسحق بن عمار عن حاله عليه السلام فيما اذا كان في الحبس
الاول ويكون مماته قبل الحبس الثاني فتأمل — ان من الامور الدالة على ان اسحق بن عمار متعدد هو انه قد
وجد في الاسانيد رواية يعقوب بن يزيد عن اسحق بن عمار ويعقوب بن يزيد هو الذي روى عنه سعد بن عبد الله ومحمد
بن الحسن الصفار ففي الباب الثامن من بصائر الدرجات حدثنا يعقوب بن يزيد عن اسحق بن عمار عن احمد بن ابي النصر
عن عمرو بن شمر عن جابر عن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام فرواية الصفار عن يعقوب بن يزيد الراوي عن اسحق بن
عمار يكشف ان اسحق بن عمار هذا مغاير لاسحق بن عمار الراوي عن مولانا الصادق عليه السلام والراوي عن
مولانا الكاظم المائت في ايامه عليه السلام — ان يعقوب بن يزيد قد روى عن اسحق بن عمار بلا واسطة كما
علمت وقد روى عنه بثلث وسائط كما في باب النوادر من اواخر جهاد التهذيب حيث روى عن محمد بن الحسن الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن بكر بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي ابراهيم وعبد الله عن اسحق بن عمار جميعا عن
ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله اعطى اناسا من اهل خيبر ان الذمة على ان يعطوا العشر او لم
يجعل لاحد غيرهم وكما في كتاب القضايا من التهذيب قال محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن بكر بن المبارك

(في الهامش: فخلع م)

عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لشريح يا شريح
قد جلست مجلسا لا يجلسه الا نبي او وصي نبي او شقي وكما في باب الزيادات من جهة ورد حيث روى عن محمد بن
الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام في عبد وحر قتلا واحدا قال ان شاء اقتل الحر وان شاء قتل العبد فان اختار قتل الحر ضرب جنبي العبد
وكما في باب دية عين الاعور من زيادات ديات حيث روى عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك
عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ميت قطع رأسه قال
عليه الدية قلت فمن يأخذ ديته قال الامام الحديث فنقول ان اسحق بن عمار الذي روى عنه يعقوب بن يزيد
بلا واسطة لا يمكن ان يكون هو الذي روى عنه بثلث وسائط فيكون احدهما غير الاخر فيثبت التعدد
وهذا وان امكن الجواب عن الاول بان قوله عبد الرحمن عن اسحق بن عمار عطف على عبد الله بن جبلة فيكون التعدد
يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام فيكون الرواية
عنه بواسطتين لكن الباقي لا مفر عنه ويمكن الجواب عنه بانه لا استحالة في رواية شخص عن شخص بلا واسطة وروايته
عنه بواسطتين او ثلث وسائط وذلك في الاسانيد غير عزيز كما ان حماد بن عيسى روى عن مولانا الصادق عليه السلام
بلا واسطة وروى عنه بواسطة وبواسطتين وثلث وسائط اما روايته عنه عليه السلام بلا واسطة فمعلومة
متعددة منها الحديث المشهور في الصلوة وروى في الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يوما يا حماد تحسن ان تصلي الى اخره واما روايته عنه عليه السلام
واما روايته عنه عليه السلام بواسطة او بواسطتين فغير مفتقرة الى البيان واما روايته عنه عليه السلام بثلث وسائط
فمنها ما في باب التطوع في يوم الجمعة من الكافي عن جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن الحسين بن المختار عن علي بن عبد العزيز عن مراد بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اما انا
اذا كان يوم الجمعة الى اخر الحديث والتوجيه في ذلك هو ان احد الامرين قد يثبت له من غيره فيأخذه من
غير واسطة وقد لا يكون من شانه فيأخذ بتوسط الواسطة واحدة كانت او اكثر واما رواية يعقوب بن يزيد الذي
يروى عنه الصفار الذي هو من اصحاب مولانا العسكري عليه السلام عن اسحق بن عمار الذي مات في ايام
مولانا الكاظم عليه السلام فلا استحالة فيها لكون يعقوب بن يزيد من اصحاب مولانا الرضا عليه السلام فيمكن

ان يكون موجودا في ايام مولانا الكاظم عليه السلام لكن لم يتشرف بخدمته او تشرف ولكن لم يرو عنه فيكون
ادرك اسحق بن عمار وسمع منه ويتفق الى ان ادركه الصفار وروى عنه ورواية اصحاب الامام عن الحق (؟) الامام
السابق عليه غير عزيز كما لا يخفى فان عبد الرحمن بن ابي نجران الذي هو من اصحاب مولانا الرضا عليه السلام روى
عن صفوان بن مهران الذي هو من اصحاب سيدينا الصادق والكاظم عليهما السلام وروى شيخنا
الثقة الاقدم محمد بن يحيى الصفار في اول بصائر الدرجات عن ابراهيم بن هاشم عن الحسن بن زيد بن علي
الحسيني عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام ومنها ان يعقوب بن يزيد عن اسحق بن عمار بواسطة
واحدة كما في باب القمار من معيشة الكافي قال الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن يعقوب بن
يزيد عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الى اخر ما فيه وممتاز ايضا ان
رواية يعقوب بن يزيد عن اسحق بن عمار على اربعة انحاء الرواية عنه بلا واسطة وبواسطة واحدة و
بواسطتين ومنه ما في باب النذر من الكافي قال محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك
عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار وبثلث وسائط كما عرفت ما اشكل عليه بعض الاخبار فنقول
باب مهات الاولاد والرجل يعتق احد ابيه من الكافي ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الامة يموت سيدها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها
قلت فان رجلا تزوجها قبل ان ينقضي عدتها قال يفارقها ثم يتزوجها نكاحا جديدا بعد انقضاء عدتها
قلت فاين ما بلغنا عن ابيك في الرجل اذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له ابدا قال هذا جاهل
اراد الظاهر من قوله فاين ما بلغنا عن ابيك انه ما تشرف بخدمة مولانا الصادق عليه السلام كما يقال
بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فيكون الراوي عن مولانا الكاظم عليه السلام غير الراوي عن مولانا الصادق
عليه السلام والجواب عنه هو ان غاية ما يظهر من قوله قد بلغنا عن فلان ذلك انه لم يسمع منه ذلك بلا واسطة
بل سمعه منه واما لزوم عدم اللقاء فلا كما لا يخفى في بيان الاخر شيخ الطائفة نور الله تربته
روحه على القول بان اسحق بن عمار هو اسحق بن عمار بن موسى الساباطي مع جوابه فنقول الذي يظهر ان الراوي
على ذلك ما رواه في يب عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول كان موسى بن عمران اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض قال وقال

اسحق رايت من اباي من يصنع ذلك قال محمد بن سنان يعني موسى عليه السلام في الحجر في جوف الليل فنقول ان اسحق بن عمار في
هذا المقام او يحتمل عن مولانا الصادق عليه السلام ثم قال اسحق هذا رايت من اباي الى اخره اي يعني الاباء ويحكى من
الذي هو الراوي عنه في هذا المقام اخبر ان مراده من يعني اباي انه موسى عليه السلام وجد اسحق فاسحق بن عمار في المقام هو اسحق بن
عمار بن موسى الساباطي ولما لم يكن اسحق بن عمار الا رجلا واحدا في الاسانيد فاذا علم ان المراد منه في هذا المقام هو
ابن عمار بن موسى الساباطي يكون هو المراد حيثما وقع وهو المطلوب ولذا قال المحدث القاشاني في الوافي بعد ان
ذكر الحديث بيان قال محمد بن سنان وقال اسحق يعني اسحق بن عمار يعني موسى اي موسى الساباطي جد اسحق
انتهى فنقول ان ما حكيناه عن المحقق الاسترابادي عند تعداد القائلين بالتعدد من قوله الظاهر من الشيخ الى اخره
ان كان وجهه ملاحظة ما اوردناه مفصلا فله وجه في بادي الراي والا فلا وجه له الا اذا كان مراده
في كلام النجاشي والشيخ في ست فتأمل اذ اعلم ذلك فلنعد الى ما كنا بصدد بيانه فنقول الظاهر ان ما ذكر في المقام
هو الداعي لشيخ الطائفة على القول بان اسحق بن عمار هو اسحق بن عمار بن موسى الساباطي فالظاهر من شيخ الطائفة
انه اعتقد ان اسحق بن عمار واحد وانه اسحق بن عمار بن موسى الساباطي فنقول انه قدس الله تعالى روحه وان
اصاب في التوحيد لكن اخطأ في التشخيص والتعيين اما الاول فلما عرفته ونقف عليه واما الثاني فلما ننقف
من ان اسحق بن عمار الراوي الكثير الرواية والسديد هو ابن عمار بن حيان الصيرفي واما اسحق بن عمار بن موسى الساباطي
فلا وجود له اصلا في اسانيد الاخبار واما الاول الساباطي فهو على النحو المذكور في يب وان لم نطلع عن مأخذ لكن
وقع فيه تصرف بزيادة من الباقي ويمكن ان يكون الداعي لتلك الزيادة حمل من فيه على موسى الساباطي وهو غير
صحيح على المراد منه هو مولانا وسيدنا موسى بن جعفر عليهما السلام وهذا هو الذي ينبغي ان يذكر في مقابلة قول مولانا
الصادق عليه السلام حاكيا عن فعل موسى بن عمران عليه السلام واما حكاية فعل موسى الساباطي الذي ليس له ذكر في
كتب الرجال ولا في الاسانيد الا بتوسط ذكر ابنه في مقابلة ما حكاه مولانا الصادق عليه السلام عن موسى بن عمران
عليه السلام فهو مما لا ينبغي ان يتخيل فضلا عن ان يذكر بخلاف الحكاية عن مولانا الكاظم عليه السلام فانها موقعها
الى غاية من دفع توهم اختصاص مزية موسى بن عمران عليه السلام واما عدم التصريح بذكر اسمه الشريف فلعله لما يخفى
من ذلك مع وجود القرينة الحالية المشخصة للمراد ولذا فسره محمد بن سنان بان مراد اسحق بن عمار في قوله رايت
من يصنع ذلك هو موسى بن جعفر عليهما السلام كما وقع التصريح به في كلام شيخ الطائفة في ت والمحقق في المعتبر

والعلامة في المنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام وصاحب المدارك قال في ت بعد ذكر الحديث قال وقال اسحق رايت من يصنع ذلك
قال ابن سنان يعني موسى بن جعفر في الحجر في جوف الليل وفي المعتبر بعد ان حكم باستحباب التعفير ويؤيد ذلك ما رواه
اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان موسى بن عمران عليه السلام اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق
خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض قال اسحق رايت من يصنع ذلك قال محمد بن سنان يعني موسى بن جعفر عليه السلام
في الحجر في جوف الليل وفي المنتهى مثل ما في المعتبر وفي كره يستحب فيها التعفير عند علمائنا ولم يعتبره الجمهور لان قال
وقال اسحق بن عمار سمعت الصادق عليه السلام يقول كان موسى بن عمران اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايسر بالارض
قال اسحق رايت ذلك من يصنع ذلك قال محمد بن سنان يعني موسى بن جعفر في الحجر في جوف الليل وفي نهاية الاحكام
يستحب التعفير لانها وضعت للتذلل والخشوع والتعفير ابلغ فيه قال محمد بن سنان رايت موسى بن جعفر عليهما السلام
يفعل ذلك في الحجر في جوف الليل وفي المدارك يستحب التعفير لما رواه الشيخ عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان موسى بن عمران عليه السلام اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض
وخده الايسر بالارض قال اسحق رايت من يصنع ذلك قال محمد بن سنان يعني موسى بن جعفر عليهما السلام في الحجر في جوف
الليل ومن جميع ما ذكر يتبين ان لفظة اباي لم يكن موجودا في كلام اسحق ولا هو من كلامه واشتماله لزيادة صدرت
لمن صدر ولعل الداعي لتلك الزيادة هو حمل موسى في كلام محمد بن سنان على موسى الساباطي كما نبهنا عليه و
على التقدير صدوره من اسحق يمكن ان يقال انه اباي بهذا رايت من اباي من يصنع ذلك فصحف الى ما ذكر
وقد ظهر ان الظاهر من شيخ الطائفة انه اعتقد ان اسحق بن عمار في اسانيد الاخبار واحد وانه ابن عمار الساباطي
وان له اصلا معولا عليه وانه فطحي وقد علمت الداعي للتشخيص والطلان واما نسبة الاصل فظاهرة لكون اسحق
ذا كتاب والظاهر من تصحيح الاخبار المروية عنه ان كتبه في غاية المتانة بل لا يبعد ان يقال انه من الاصول
المعتبرة وتصحيح الاخبار المروية عنه يرشد اليه ولذا اطلق عليه لفظ الاصل واما نسبة الفطحية اليه فلعل
وجهه ما اتفق عليه من بعض الائمة في الطعن الساكن وغيره في تشخيص اسحق بن عمار و
تعيينه فنقول الظاهر انه ابن عمار بن حيان لوجوه ما رواه الكليني عن علي بن عيسى الجيش عن زياد ان
القندي قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا راى اسحق بن عمار واسماعيل بن عمار قال وقد يجمعهما الاقوام يعني انهما علي
الظاهر منه ان اسماعيل واسحق اخوان وقد دل الصحيح المروي في باب البر بالوالدين من اصول الكافي عن محمد بن
عليه عن علي بن الحكم وعدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن اسماعيل بن مهران جميعا عن سيف بن عميرة عن عبد الله

قال حبرت ابا عبدالله عليه السلام

بن مسكان عن عمار بن حيان اخبر اسمعيل ابني بحب فقال لا حيبه وقد كنت ازددت له حبا قلت يا ان اسمعيل والد عمار بن
حيان فيكون اسحق اخا لكل واحد من المطلوب ... ما عرفت من التصريح في كلام النجاشي بكون اسحق بن
عمار بن حيان وان اخوته يونس ويوسف وقيس واسمعيل وانما اختبه على ابن اسمعيل ولبشر بن اسمعيل
ما يظهر من تتبع النصوص فقد روى ثقة الاسلام في باب النهي عن الاشراف على قبر النبي صلى الله عليه وآله قال
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن جعفر بن مثنى الخطيب قال كنت بالمدينة وسقف المسجد الذي اشرف
على القبر قد سقط والفعلة يصعدون وينزلون ونحن جماعة فقلت لاصحابنا من منكم له موعد يدخل على
ابي عبدالله عليه السلام الليلة فقال مهران بن ابي نصر انا وقال اسمعيل بن عمار الصيرفي انا فقلنا لهما
سلاه لنا عن الصعود لنشرف على قبر النبي صلى الله عليه وآله فلما كان من الغد لقيناهما فاجتمعنا جميعا فقال اسمعيل
قد سألناه لكم عما ذكرتم فقال لا احب لاحد منهم ان يعلو فوقه ولا آمنه ان يرى شيئا يذهب منه
بصره او يراه قائما يصلي او يراه مع بعض ازواجه صلى الله عليه وآله وروى في باب النوادر من اواخر
معيشة الكافي عن سهل بن زياد عن علي بن [illegible] عن الحسن بن بسام الجمال قال كنت عند اسحق بن عمار الصيرفي
فجاء رجل يطلب غلة بدينار وكان قد اغلق باب الحانوت وختم الكيس فاعطاه غلة بدينار فقلت له
ويحك يا اسحق ربما حملت لك من السفينة الف الف درهم قال فقال لي ترى كان لي هذا لكني
سمعت ابا عبدالله عليه السلام من استقل قليل الرزق حرم كثيره ثم التفت الي فقال يا اسحق
لا تستقل قليل الرزق فتحرم كثيره فنقول قد وصف في الاول اسمعيل بن عمار بالصيرفي و
هنا اسحق بن عمار بالصيرفية بذلك كما فيما يأتي عن قريب من ملاحظة جزء فقد علم مما ذكر ان
اسحق بن عمار الراوي عن مولانا الصادق عليه السلام انما هو اسحق بن عمار الصيرفي وقد علمت من
كلام جماعة ان اسحق بن عمار الصيرفي هو اسحق بن عمار بن حيان ايضا فالى ما ننبهك عليه ان
المصرح به في كلام النجاشي ان اخوة اسحق بن عمار يونس ويوسف وقيس واسمعيل وقد اورد
شيخ الطائفة في الرجال والعلامة في الخلاصة على نحو يرشد الى حقيقة الحال قال شيخ الطائفة في
اصحاب مولانا الصادق عليه السلام اسحق بن عمار الصيرفي الكوفي وفي هذا الباب يونس بن عمار الصيرفي
التغلبي كوفي وفيه ايضا اسمعيل بن عمار الصيرفي الكوفي وفيه يوسف بن عمار بن حيان ثقة وفيه
قيس بن عمار بن حيان قريب منه ... قد علمت انك من كلام النجاشي عند ذكر طريقه الى اسحق بن عمار

بن حيان ذكر ان غياث بن كلوب روى عنه فيظهر من ذلك ان اسحق بن عمار الذي روى عنه غياث بن كلوب
هو اسحق بن عمار بن حيان فهنا انما نورد جملة من المواضع التي روى فيها غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار
الراوي عن مولانا الصادق عليه السلام فنقول منها ما في الباب السادس من ابواب الدرجات قال حدثني
الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال ما وجدتم في كتاب الله فالعمل به لازم لا عذر لكم وما لم يكن في كتاب الله وكانت فيه سنة
مني فلا عذر لكم في ترك سنتي وما لم يكن فيه سنة مني فما قال اصحابي فخذوه فانما مثل اصحابي فيكم كمثل
النجوم بايها اخذ اهتدي وبأي اقاويل اصحابي اخذتم اهتديتم واختلاف اصحابي لكم رحمة وقيل يا رسول
الله ومن اصحابك قال اهل بيتي ومنها ما في باب النوادر من كتاب زكوة الكافي قال محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن موسى عن غياث عن اسحق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال وكرهها للاوصياء من
ولدي واتباعهم من بعدي منها المن بعد الصدقة ومنها ما في باب ادب الصائم من صوم الكافي
قال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن موسى عن غياث عن اسحق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله كره لي ست خصال ثم كرهها للاوصياء من ولدي واتباعهم
من بعدي الرفث في الصوم ومنها ما في باب آخر كتاب المواريث من الكافي قال عنه عن الحسن
بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام ان مكاتبا اتى امير المؤمنين
صلوات الله عليه فقال ان سيدي كاتبني وشرط علي نجوما في كل سنة فجئته بالمال كله ضربة واحدة و
سألته ان يأخذه كله ضربة واحدة ويجيز عتقي فابى علي فدعاه امير المؤمنين صلوات الله عليه فقال
صدق فقال له ما لك لا تأخذ المال وتمضي عتقه فقال ما آخذ الا النجوم التي شرطت والتمس
من ذلك الميراث فقال له امير المؤمنين صلوات الله عليه فانت احق بشرطك ومنها ما في باب [الجلاجل؟]
من كتاب زي الكافي قال محمد بن يحيى عن غير واحد عن ابن الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق
بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا اشتكى رأسه استعط بدهن
الجلجلان وهو السمسم ومنها ما في باب [الوحلي؟] ... غياث فيقسم كل واحد منهما البينة من كتاب

قضاء الكافي قال محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابن الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام
ان رجلين اختصما الى امير المؤمنين صلوات الله عليه في دابة في ايديهما واقام كل منهما البينة انها
نتجت عنده فاحلفهما علي عليه السلام فحلف احدهما وابى الآخر ان يحلف فقضى بها للحالف ومنها
ما في كتاب الطلاق من التهذيب روى عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث
بن كلوب عن اسحق بن عمار الصيرفي عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول
اذا طلق الرجل المرأة قبل ان يدخل بها ثلثا في كلمة واحدة فقد بانت منه ولا ميراث بينهما و
لا رجعة ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ولا يخفى عليك انه قد اجتمع في الاخير قرينتان على ان
اسحق بن عمار هنا هو اسحق بن عمار بن حيان احديهما رواية غياث بن كلوب والاخرى الوصف
بالصيرفي على ما علمت فيما سلف ومنها ما في باب [illegible] النكاح من زيادات التهذيب حيث روى
عن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
ان عليا عليه السلام كان يقول من اجاف من الرجال على اهله بابا او ارخى سترا فقد وجب عليه
الصداق ومنها ما رواه في الباب المذكور من [illegible] الصفار ايضا عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علي بن ابي طالب عليه السلام
كان يقول من شرط لامرأته شرطا فليف به فان المسلمين عند شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما
اعلم ان شيخ الطائفة في الفهرست في ترجمة غياث بن كلوب ذكر ان غياث بن كلوب روى
عن اسحق بن عمار قال غياث بن كلوب بن فيهس البجلي له كتاب عن اسحق بن عمار اخبرنا ابو عبدالله
محمد بن محمد بن النعمان [illegible] عن ابيه ومحمد بن يحيى عن [illegible] عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن
فيهس البجلي عن اسحق بن عمار انتهى وانت خبير قد علمت مما بيناه مما صرح النجاشي وغيره انه ابن عمار
بن حيان وهذا هو الذي يروي عنه غياث [illegible] ابن ابي عمير كما لا يخفى على [illegible] في باب اسحق انه
اسحق بن عمار [illegible] وقد علمت [illegible] اعلم ان المذكور في
نسخ كلوب بن فيهس وكذا في رجال [illegible] في ترجمة غياث بن كلوب بن فيهس بالفاء ثم الياء المنقطة
تحتها نقطتين ثم الهاء ثم السين المهملة [illegible] في ترجمة اسحق عند ذكر طريقه اليه كلوب بن قيس

كما حكيناه عنه في اول الرسالة فلعله من تحريف النساخ اذا علمت ذلك فلنعد الى ما كنا بصدده فنقول قد ظهر
مما ذكر ان اسحق بن عمار بن حيان كان من جملة الرواة وانه ممن روى عن مولانا الصادق عليه السلام ومما
نقول الظاهر انه المراد اينما وجد راويا عن مولانا الصادق عليه السلام ولم يكن الراوي عنه غياث بن كلوب
لعدم ظهور اسحق بن عمار غيره في تلك الطبقة على ما علم مما سلف وعلى تقدير [illegible] ثبوت
وجود غيره الا انه نادر كما كلام شيخ الطائفة في ... فقد فصلنا الحال في ذلك بما لا مزيد عليه فاذا
وجد في الاسانيد رواية اسحق بن عمار عنه عليه السلام نقول انه ابن عمار بن حيان [illegible] وان كان
الراوي عنه غير غياث بن كلوب وهو كثير جدا انا اورد كثيرا من المواضع التي يكون الحال فيها على ما ذكر
للتنبيه على ما ينبغي التنبيه عليه فنقول كثيرا ما روى اسحق بن عمار عن مولانا الصادق عليه السلام و
يكون الراوي عنه غير غياث بن كلوب [illegible] ان يكون الراوي عنه صفوان الظاهر
انه ابن يحيى كما هو المصرح به في العدة ومواضع شتى من ذلك ما في باب الظلم من كتاب الايمان والكفر من
اصول الكافي قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قال
ابو عبدالله عليه السلام من اصبح لا ينوي ظلم احد غفر الله له ذنب ذلك اليوم ما لم يسفك دما او يأكل
مال يتيم حراما ومنه ما في باب صدقة الغنم من كتاب زكوة الكافي قال احمد بن ادريس
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام السخل متى
تجب فيه الصدقة قال اذا اجذع ومنه ما في باب نادر من كتاب زكوة الكافي قال احمد بن ادريس
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل على ابيه
دين ولابيه مؤنة أيعطي اباه من زكوته يقضي دينه قال نعم ومن احق من ابيه ومنه ما في
باب من يحل له ان يأخذ من الزكوة ومن لا يحل له قال احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل له ثمانمائة درهم ولابن له مائتا درهم
وله عشر من العيال وهو يقوتهم فيها قوتا شديدا وليس له حرفة بيده وانما يستبضعها فتغيب عنه الاشهر
ثم يأكل من فضلها أترى له اذا حضرت الزكوة ان يخرجها من ماله فيعود بها على عياله يسبغ عليهم بها
النفقة قال نعم ولكن يخرج منها الشيء الدرهم ومنه ما في باب الفضل في نفقة الحج من حج الكافي

قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان احدكم اذا ربح الربح اخذ منه الشيء فعزله فقال هذا للحج واذا ربح اخذ منه وقال هذا للحج وقد اجتمعت له نفقة عزم الله فخرج ولكن احدكم اذا ربح الربح فينفقه فاذا جاء اوان الحج اراد ان يخرج ذلك من راس ماله فيشق عليه ومنها ما في باب ... من الكافي قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اتخذ محملا للحج كان كمن ارتبط فرسا في سبيل الله عز وجل ومنها ما في باب السهو في الطواف من الكتاب ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك بعض طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي ومنها ما في باب من بدأ بالسعي قبل الطواف من الكتاب قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك من طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي قلت فانه بدأ بالصفا والمروة قبل ان يبدأ بالبيت قال يأتي البيت فيطوف به ثم يستأنف طوافه بين الصفا والمروة قلت فما فرق بين هذين قال لان هذا قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه ومنها ما في باب الصرف من معيشة الكافي قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني بالورق يبيعها يريد بها ورقا عندي فهو اليقين انه ليس يريد بها الا الورق لا يقوم حتى ياخذ ورقي فاشتري منه الدراهم بالدنانير فلا يكون دنانيره عندي كاملة فاستقرض له من جاري فاعطيه كمال دنانيره ولعلي لا احرز وزنها فقال اليس ياخذ وفاء الذي له قلت بلى قال ليس به باس ومنها ما في باب كراهة الرهبانية وترك الباه من نكاح الكافي قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون معه اهله في السفر لا يجد الماء أيأتي اهله قال ما احب ان يفعل الا ان يخاف على نفسه قلت فيطلب بذلك اللذة قال هي حلال قلت فانه يروى عن النبي صلى الله عليه وآله ان ابا ذر رحمه الله سأله عن هذا فقال ائت اهلك تؤجر فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله آتيهم واوجر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله

قال قلت يطلب بذلك اللذة او يكون شبق الى النساء قال ان الشبق يخاف على نفسه م

كما انك

كما انك اذا اتيت الحرام ازرت فكذا اذا اتيت الحلال اجرت فقال ابو عبد الله عليه السلام الا ترى انه اذا خاف على نفسه فاتى الحلال اجر ومنها ما في باب ... من الكتاب قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة تقوم على الرجل فتؤذيه قال ذلك من الحب ومنها ما في باب حق المراة على الزوج من الكتاب قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حق المراة على زوجها الذي اذا فعله كان محسنا قال يشبعها ويكسوها وان جهلت غفر لها ومنها ما في باب مداراة الزوجة من الكتاب قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما مثل المراة مثل الضلع المعوج ان تركته انتفعت به وان اقمته كسرته ومنها ما في باب فضل الولد من كتاب العقيقة من الكافي قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فلانا رجل سماه قال اني كنت زاهدا في الولد حتى وقفت بعرفة فاذا الى جانبي غلام شاب يدعو ويبكي ويقول يا رب والدي فرغبني في الولد حين سمعت ذلك ومنها ما في باب ما يجب على المعسر من حدود الكافي قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التعزير كم هو قال بضعة عشر سوطا ما بين العشرة الى العشرين وهذه جملة مواضع يكون الراوي فيها عن اسحق ابن عمار الراوي عن مولانا الصادق عليه السلام صفوان ابن يحيى بسند واحد ومنها مواضع اخر يكون الراوي فيها عن اسحق بن عمار الراوي عن مولانا الصادق عليه السلام صفوان ابن يحيى لكن لا بذلك السند فينبغي التنبيه عليها ايضا فنقول منها ما في باب صلة الرحم من كتاب الايمان والكفر من اصول الكافي قال علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما نعلم شيئا يزيد في العمر الا صلة الرحم حتى ان الرجل يكون اجله ثلاث سنين فيكون وصولا للرحم فيزيد الله في عمره ثلاثين سنة فيجعلها ثلاثا وثلاثين سنة ويكون اجله ثلاثا وثلاثين سنة فيكون قاطعا للرحم فينقصه الله ثلاثين سنة ويجعل اجله الى ثلاث سنين ومنها ما في باب المعانقة من الكتاب المذكور قال علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المؤمنين اذا اعتنقا غمرتهما الرحمة فاذا التزما لا يريدان بذلك الا وجه الله ولا يريدان غرضا من اغراض الدنيا قيل لهما مغفورا لكما فاستأنفا فاذا اقبلا على المسألة قالت الملائكة بعضها لبعض

تنحوا عنهما فان لهما سرا وقد ستر الله عليهما قال اسحق فقلت جعلت فداك فلا يكتب عليهما لفظهما وقد قال الله عز وجل ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد قال فتنفس ابو عبد الله عليه السلام الصعداء ثم بكى حتى اخضلت دموعه لحيته وقال يا اسحق ان الله تبارك وتعالى انما امر الملائكة ان تعتزل عن المؤمنين اذا التقيا اجلالا لهما وانه وان كانت الملائكة لا تكتب لفظهما ولا تعرف كلامهما فانه يعرفه ويحفظه عليهما عالم السر واخفى ومنها ما في باب النذور من كتاب الايمان والنذور من الكافي قال علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي شكرا لله ركعتين اصليهما في السفر والحضر افاصليهما في السفر بالنهار فقال نعم ثم قال اني لاكره الايجاب ان يوجب الرجل على نفسه قلت اني لم اجعلهما لله علي انما جعلت ذلك على نفسي اصليهما شكرا لله ولم اوجبهما على نفسي افادعهما اذا شئت قال نعم ومنها ما في باب النوادر من الكتاب قال علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه ولينو ان لا يعود قبل ان يواقع ثم ليواقع وقد اجزأ ذلك عنه من الكفارة فاذا وجد السبيل الى ما يكفر يوما من الايام فليكفر وهذه اربعة مواضع يكون الراوي فيها عن اسحق بن عمار الراوي عن مولانا الصادق عليه السلام صفوان بن يحيى بسند واحد ايضا غير السند الاول الذي مر ومنها ما في باب الرجل يستأجر الارض او الدار فيؤاجرها باكثر مما استأجرها من معيشة الكافي قال محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقبلت ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر مما تقبلتها به وان تقبلتها بالنصف والثلث فلك ان تقبلها باكثر مما تقبلتها به لان الذهب والفضة مضمونان ومنها ما في باب ان الائمة الذين ذكرهم الله تعالى يعرفون اهل الجنة والنار من حجة الكافي قال حدثنا علي بن اسماعيل عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وعلى الاعراف رجال يعرفون كلا بسيماهم قال هم الائمة من آل محمد صلى الله عليه وآله فتلك هذه مواضع قد روى فيها صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار الراوي عن ابي عبد الله عليه السلام وقد علمت مما سلف ان اسحق بن عمار الراوي عن ابي عبد الله عليه السلام هو اسحق بن عمار بن حيان فيكون هو المراد في المواضع المذكورة التي يكون الراوي فيها عنه صفوان بن يحيى ان يكون الراوي عن اسحق بن عمار الراوي عن مولانا الصادق عليه السلام هو عبد الله بن جبلة وهو كثير ايضا منها ما في باب الخوف والرجاء من كتاب الايمان والكفر من اصول الكافي قال محمد بن يحيى عن ... عن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن

عمار قال

عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا اسحق خف الله كانك تراه وان كنت لا تراه فانه يراك وان كنت ترى انه لا يراك فقد كفرت وان كنت تعلم انه يراك ثم برزت له بالمعصية فقد جعلته من اهون الناظرين اليك ومنها ما في باب المصافحة من الكتاب المذكور قال عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فنظر الي بوجه قاطب فقلت ما الذي غيرك لي قال الذي غيرك لاخوانك بلغني يا اسحق انك اقعدت ببابك بوابا يرد عنك فقراء الشيعة فقلت جعلت فداك اني خفت الشهرة فقال افلا خفت البلية او ما علمت ان المؤمنين اذا التقيا فتصافحا انزل الله عز وجل الرحمة عليهما فكانت تسعة وتسعين لاشدهما حبا لصاحبه فاذا توافقا غمرتهما الرحمة واذا قعدا يتحدثان قالت الحفظة بعضها لبعض اعتزلوا بنا فلعل لهما سرا وقد ستر الله عليهما فقلت اليس الله عز وجل يقول ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد فقال يا اسحق ان كانت الحفظة لا تسمع فان عالم السر يسمع ويرى ومنها ما في باب ما اخذه الله على المؤمن من الصبر من الكتاب المذكور قال عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان ولا يكون وليس بكائن مؤمن الا وله جار يؤذيه ولو ان مؤمنا في جزيرة من جزائر البحر لبعث الله له من يؤذيه ومنها ما في باب الشرك من الكتاب المذكور قال عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون قال يطيع الشيطان من حيث لا يعلم فيشرك ... اسحق بن عمار عطف على ... عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار ومنها ما في باب ... من مطاعم الكافي قال عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال السويق الجاف يذهب بالبياض وهذه خمسة مواضع قد روى فيها عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام بسند واحد وهنا مواضع اخر قد روى فيها عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار الراوي عن مولانا الصادق عليه السلام بغير هذا السند فنقول منها ما في باب المعيشة من اصول الكافي قال علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له جعلت فداك ان لي جارا اكثر الصلاة كثير الصدقة كثير الحج لا باس به قال يا اسحق كيف عقله قلت له جعلت فداك ليس له عقل قال فقال لا يرتفع بذلك منه ومنها ما في باب الفضل

في نفقة الحج من كتاب الحج الكافي قال علي بن ابراهيم عن ابيه عن بكر بن محمد المبارك عن عبد الله بن جبلة عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال هدية الحج من الحج ومنها ما في باب ...
اللواط من كتاب حدود الكافي قال علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن المبارك عن عبد الله بن جبلة
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام محرم قبل غلاما من شهوة قال يضرب مائة سوط
وبهذه ثلثة قد رواها عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار الراوي عن مولانا الصادق عليه السلام
بسند واحد ايضا لكن مغاير للسند الاول ومنها ما في باب النوادر من كتاب الصوم الكافي قال
علي بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار او غيره عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتى يخطب يوم الفطر بدأ
بنسائه ومنها ما في باب النذر من كتاب الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن المبارك عن
عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل جعل عليه ان يشتري نفسه
من الله بمائة الف درهم ان هو عافاه الله من مرضه فبرئ فقال يا اسحق لمن جعلته قال قلت
جعلت فداك للامام قال نعم هو لله وما كان لله فهو للامام ومنها ما في باب الطيب للمحرم من
حج الكافي قال محمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن جبلة عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يمس الطيب وهو نائم قال يغسله وليس عليه
شيء ومنها ما في باب القمار من معيشة الكافي قال عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الاملاك
يكون والعرس فينثر على القوم فقال حرام لكن ما احل لك منه فخذ ومنها ما في الباب المذكور قال
الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال
قلت له الرجل الفقير يهدي الى الهدية يتعرض لما عندي فاخذها ولا اعطيه شيئا ايحل لي قال نعم هي لك
حلال ولكن لا تدع ان تعطيه الخ ان الراوي المسؤول هو مولانا الصادق عليه السلام ومنها ما في
باب ... من نكاح الكافي قال الحسين بن محمد عن محمد بن عمران عن عبد الله بن جبلة عن
اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هؤلاء المخنثين مبتلون بهذا البلاء فيكون المؤمن

مبتلى

مبتلى والناس يزعمون انه لا يبتلى به احد لله فيه حاجة فقال نعم قد يكون مبتلى به فلا تكلموهم فانهم
يجدون لكلامكم راحة قلت جعلت فداك فانهم ليس يصبرون قال هم يصبرون ولكن يطلبون بذلك اللذة ومنها ما في
اواخر باب النوادر من وصايا الكافي قال محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضا فقال لي
ان حدث بي حدث فاعط فلانا عشرين دينارا واعط اخي بقية الدنانير فمات ولم اشهد موته فاتاني
رجل مسلم صادق فقال لي انه امرني ان اقول لك انظر الدنانير التي امرتك ان تدفعها الى اخي
فتصدق منها بعشرة دنانير اقسمها في المسلمين ولم يعلم اخوه ان له عندي شيئا فقال ارى
ان تصدق منها بعشرة دنانير كما قال ... ان يكون الراوي عن اسحق بن عمار الراوي عن مولانا
الصادق عليه السلام هو ابن ابي عمير ونذكر منه مواضع منها ما في باب الحرز والعوذة من كتاب الدعاء
من اصول الكافي قال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام جعلت فداك اني اخاف العقارب فقال انظر الى بنات النعش الكواكب الثلث
الوسطى منها بجنبه كوكب صغير قريب منه تسميه العرب السها ونحن نسميه اسلم احد النظر اليه كل ليلة
وقل اللهم يا رب اسلم صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم واسلمنا قال اسحق فما تركته من دهري الا مرة واحدة
فضربتني العقرب ومنها ما في باب ... الزكوة من كتاب زكوة الكافي قال علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ان تخفوها وتؤتوها
الفقراء فهو خير لكم فقال هي سوى الزكوة ان الزكوة علانية غير سر ومنها ما في باب حب النساء
من اول كتاب نكاح الكافي قال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال قال
ابو عبد الله عليه السلام من اخلاق الانبياء حب النساء ومنها ما في باب ما يلحق الميت بعد موته من كتاب
وصايا الكافي قال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يتبع الرجل بعد موته ثلث خصال صدقة اجراها في حياته فهي تجري له بعد
موته وسنة هدى سنها فهي يعمل بها بعد موته وولد صالح يدعو له وبهذه اربعة مواضع قد روى
فيها ابن ابي عمير بسند واحد عن اسحق بن عمار الراوي عن مولانا الصادق عليه السلام

ان يكون الراوي عن مولانا الصادق عليه السلام يونس بن عبد الرحمن وهو كثير ايضا منها ما في باب الكبائر من كتاب
الايمان والكفر من اصول الكافي قال علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الكبائر فيها استثناء ان يغفر لمن يشاء قال نعم ومنها ما في الباب المذكور قال
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم قال الفواحش الزنا والسرقة واللمم الرجل يلم بالذنب
فيستغفر الله منه ومنها ما في باب اللمم من الكتاب المذكور قال علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من مؤمن الا وله ذنب يهجره زمانا ثم يلم به
وذلك قول الله عز وجل الا اللمم ومنها ما في باب صلوة الملاحين والمكارين من صلوة الكافي
قال علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار قال سألته عن الملاحين والاعراب
عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم والظاهر ان المسؤول هو مولانا الصادق عليه السلام ومنها ما في
باب فضل صوم شعبان وصلته برمضان من صوم الكافي قال علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما صام يوم الاربعاء لانه لم يعذب امة
فيما مضى الا في يوم الاربعاء وسط الشهر فيستحب ان يصام ذلك اليوم وبهذه خمسة مواضع قد روى
فيها يونس بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار الراوي عن مولانا الصادق عليه السلام بسند واحد ومنها
ما في باب من كان له حمل فنوى ان يسميه محمدا او عليا ولد له ذكر من كتاب العقيقة الكافي قال علي بن ابراهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما من رجل يحمل له
حمل فينوي ان يسميه محمدا الا كان له ذكرا ان شاء الله وقال ههنا ثلثة محمد محمد محمد قال وقال ابو
عبد الله عليه السلام في حديث اخر يأخذ بيده ويستقبل القبلة عند الاربعين ... ويقول اللهم
اني سميته محمدا ولد له غلام فان حول اسمه اخذ منه ... هو ان يكون الراوي عن اسحق بن عمار الراوي
عن مولانا الصادق عليه السلام هو سيف بن عميرة والذي يحضرني منه اربعة مواضع منها ما في باب الحاجة
والحسين من البصائر قال حدثنا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار
قال قال ابو عبد الله عليه السلام الامام يسمع الصوت في بطن امه فاذا سقط الى الارض كتب على عضده

الايمن

الايمن وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم فاذا ترعرع نصب له عمود من السماء
الى الارض يرى به اعمال العباد ومنها ما في كتاب العقل والجهل من اصول الكافي قال احمد بن
ادريس عن محمد بن حسان عن ابي محمد الرازي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال ...
قال ابو عبد الله عليه السلام من كان عاقلا كان له دين ومن كان له دين دخل
الجنة ومنها ما في باب الفطرة من كتاب صوم الكافي قال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
داود بن النعمان وسيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل لا يكون عنده
شيء من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه وحده يعطيه غريبا او يأكل هو وعياله قال يعطي بعض عياله ثم
يعطي الاخر عن نفسه يرددونها فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة ومنها ما في باب الغريق
والمصعوق من طهارة الكافي قال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف
بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سألته عن الغريق ايغسل قال نعم ويستبرأ قلت وكيف يستبرأ
قال يترك ثلثة ايام قبل ان يدفن وكذلك ايضا صاحب الصاعقة فانه ربما ظنوا انه مات
والظاهر ان المسؤول هو مولانا الصادق عليه السلام ... ان يكون الراوي عن اسحق
بن عمار الراوي عن مولانا الصادق عليه السلام هو الحسن بن محبوب فنقول هو كثير منها ما في
باب صلة الرحم من كتاب الايمان والكفر من اصول الكافي قال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان صلة الرحم والبر ليهونان
الحساب ويعصمان من الذنوب فصلوا ارحامكم وبروا باخوانكم ولو بحسن السلام ورد الجواب ومنها
ما في باب الظلم من الكتاب المذكور قال عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن محبوب عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل اوحى الى نبي من الانبياء في مملكة جبار من
الجبابرة ان ائت هذا الجبار فقل له اني لم استعملك على سفك الدماء واتخاذ الاموال وانما استعملتك
لتكف عني اصوات المظلومين فاني لم ادع ظلامتهم وان كانوا كفارا ومنها ما في باب تفسير الذنوب
من الكتاب قال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول كان ابي عليه السلام يقول نعوذ بالله من الذنوب التي تعجل الفناء وتقرب الآجال وتخلي

الدنيا ودوامها وقطيعة الرحم والعقوق وترك البر ومنها ما في باب السجود والتسبيح والدعاء فيه في النوافل من صلوة الكافي قال احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كنت سجدت الى غير القبلة حتى ما في فاذا اوى الى فراشه قام فمشى الى [illegible] وانه البلاد ذات ليلة فاتبعت السجود في طلبه وذلك بعد ما هدأت الناس فاذا هو في المسجد ساجدا وليس في المسجد غيره فسمعت حنينه وهو يقول سبحانك اللهم انت ربي حقا حقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك وتب علي انك انت التواب الرحيم ومنها ما في باب المعروف من معيشة الكافي قال علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد [illegible] زياد عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون للرجل عندي الدراهم الوضح فيلقاني ويقول كيف سعر الوضح اليوم فيقول له كذا وكذا فيقول اليس لي عندك كذا وكذا الف درهم وضحا فاقول بلى فيقول حولها الى دنانير بهذا السعر واثبتها لي عندك فما ترى في هذا فقال لي اذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا بأس بذلك فقلت اني لم اوازنه ولم اناقده وانما كلام بيني وبينه فقال اليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك قلت بلى فقال لا بأس بذلك ومنها ما في باب ما يجب فيه الحد من الشراب من حدود الكافي قال علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شرب حسوة خمر قال يجلد ثمانين جلدة قليلها وكثيرها حرام ومنها ما في باب المطلقة المضروبة بحرمة من الشراب ومنها ما في باب انه لا حد لمن لا حد عليه من حدود الكافي ايضا قال علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا حد لمن لا حد عليه ومنها ما في باب ما يجب فيه الدية كاملة من ديات الكافي قال علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل يضرب بالعصا على رأسه فلا يستمسك غائطه ولا بوله ان في ذلك الدية كاملة ومنها ما في باب الشجاج من الكتاب المذكور قال علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اللطمة يسود اثرها في الوجه ان ارشها ستة دنانير فان لم يسود واخضرت فان ارشها ثلثة دنانير فان احمرت ولم تخضر فان ارشها دينار ونصف

الى غير ذلك مما يكون الراوي فيه اسحق بن عمار الراوي عن مولانا الصادق عليه السلام عن مولانا الكاظم عليه السلام

كما في باب التفويض الى رسول الله صلى الله عليه وآله من اصول الكافي قال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله ادب نبيه صلى الله عليه وآله فلما انتهى به الى ما اراد قال له انك لعلى خلق عظيم ففوض اليه دينه فقال ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وكما في باب الصلوة جماعة من صلوة الكافي قال جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام يستحي الرجل منكم ان يكون له الجارية فيبيعها فيقول لم تكن تحضر الصلوة وكما ايضا ذكره في تتمة ما رواه عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابي يكره ان يصلي ... الى آخر ما سلف او يكون الراوي عن اسحق بن عمار الراوي عن مولانا الصادق عليه السلام حماد بن عثمان كما في باب دخول المدينة من حج الكافي قال عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار ان ابا عبد الله عليه السلام قال لم لم ترها المدينة قبلوا على رسول الله من قريب فان كان السلام يبلغه من بعيد او يكون الراوي عن اسحق بن عمار الراوي عن مولانا الصادق عليه السلام ابان بن عثمان كما في باب بيع المرابح والتقويم من التجارة الكافي قال عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحل له ان حضر فاشتري قال لا وفي كل مسألة ليس على [illegible] الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوالد يحل له من مال ولده اذا احتاج اليه قال نعم وان كان له جارية فاراد ان ينكحها قومها على نفسه ويعلن ذلك قال واذا كان للرجل جارية فابوه املك بها ان يقع عليها ما لم يمسها الابن وكما في باب الديون واحكامها من كتاب الديون من بيت عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه دين فحضره الموت فيقول وليه علي دينك قال يبرئه ذلك وان لم يوفه وليه من بعده وقال ارجو ان لا يأثم وانما اثمه على الذي يحبسه او يكون الراوي عن اسحق بن عمار الراوي عن مولانا الصادق عليه السلام الحسين بن ابي العلاء كما في باب القضايا والاحكام من تهذيب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبضعه الرجل ثلثين درهما في ثوب وآخر عشرين درهما في ثوب فبعث الثوبين ولم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلثين ثلثة اخماس الثمن والآخر خمسي الثمن قلت فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلثين اختر ايهما شئت قال قد انصفه ورواه في باب الصلح بين الناس ايضا لكن بالنادة الى ابيه

[illegible]

بن ابي العلاء فنقول بهذه عشرة اوجه يكون الراوي فيها عن اسحق بن عمار الراوي عن مولانا الصادق عليه السلام غياث بن كلوب وها علمت ان اسحق بن عمار الراوي عن مولانا الصادق عليه السلام الراوي عنه غياث بن كلوب هو اسحق بن عمار بن حيان الصيرفي يكون اسحق بن عمار في المواضع المذكورة وغيرها مما يكون الراوي عنه غياث بن كلوب هو اسحق بن عمار بن حيان ايضا كما لا يخفى على المتأمل

او يكون الراوي عن اسحق بن عمار الراوي عن مولانا الصادق عليه السلام عبد الله بن المغيرة كما في باب الوقت الذي متى ادركه الانسان كان مدركا للحج من حج الكافي قال روى عبد الله بن مغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك المشعر الحرام قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج

فمن ان الراوي عن اسحق بن عمار الراوي عن مولانا موسى بن جعفر عليه السلام هو الراوي عن مولانا الصادق عليه السلام فهو اسحق بن عمار بن حيان الثقة لوجوه ما علمت بل علمت ان ائمة الرجال علموا ان اسحق بن عمار منحصر في ابن عمار بن حيان وابن عمار بن موسى الساباطي لما نالت فنقول ان اسحق بن عمار بن موسى الساباطي لا وجود له فلم يبق الا اسحق بن عمار بن حيان فيحمل اسحق بن عمار اينما وجد عليه وهذا المطلب وان ظهر مما سلف لكن اعدنا الكلام عليه تأكيدا للمطلب وتنبيها لما لم ينبه عليه فيما سلف فنقول ان عمار الساباطي من مشاهير الرواة ومعارفها وقد اختلف التعبير عنه الى العبارة عمار بن موسى الساباطي وعمار بن موسى وعمار الساباطي وعمار والاستعانة على النحو المسطور مما لا يكاد يخفى لكن لا بأس بها لان رواية الجماعة من انفع من ذلك فنقول من الاول ما في باب كيفية الصلوة وصفتها من زيادات تهذيب قال محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نسي الرجل التشهد في الصلوة فذكر انه قال بسم الله فقط فقد جازت صلوته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلوة ومنه ما في الباب المذكور قال سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام الى آخره ومن الثاني ما في الباب ايضا قال احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم ما هو فقال هو اذن ومنه ايضا ما في الباب قال محمد بن احمد بن يحيى

عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى حرفا من القرآن فيذكر وهو راكع هل يجوز له ان يقرأ قال لا ولكن اذا سجد فليقرأ ومن الثالث ما في الباب المذكور ايضا قال سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في الصلوة فيرى حية بحياله يجوز له ان يتناولها فيقتلها فقال ان كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها والا فلا ومنه ايضا في الباب المذكور قال احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم وعمار الساباطي الى آخره ومن الرابع ما في الباب ايضا قال احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن جعفر عن عمار عن جعفر عن ابيه قال قال علي عليه السلام لا تجزي صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين ولا يخفى ان محمد بن احمد بن يحيى يروي عن عمار بهذا بثلث وسائط كما علمت انفا وقد اورد هنا عنه من غير واسطة ومنه ايضا في الباب المذكور قال احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نسي القنوت في شيء من الصلوة حتى يركع فقد جازت صلوته وليس عليه شيء وليس له ان يدعه متعمدا فنقول مع كونه عمار من مشاهير الرواة ومعارفها مع ذلك يقيد تارة بابن موسى الساباطي واخرى بالساباطي ومرة بابن موسى ويطلق قليلا فلو كان له ابن يكون التقييد فيه اولى ومع ذلك لم يوجد في شيء من الاسانيد تقييد اسحق بشيء من القيود المذكورة ومنه يظهر بطلان الدعوى المذكورة وايضا لو كان اسحق بن عمار ابنا لعمار لم يرو عن والده ولو بعنوان الندرة مع كونه معه في الطبقة فكيف يذيع رواية مصدق بن صدقة عن عمار ولم يرو رواية في موضع ومنه يظهر انه لا تحقق له في الواقع وقد علمت الداعي لذلك مع جوابه فاسحق بن عمار الراوي عن مولانا الصادق والكاظم عليهما السلام لا يكون الا اسحق بن عمار بن حيان اذ المفروض انحصاره في ابن عمار بن حيان وابن عمار بن موسى وقد علم انه ليس في الاسانيد لابن عمار بن موسى الساباطي وجود فتعين حمل ما فيه اسحق بن عمار بن حيان فيكون هو الراوي عن مولانا الكاظم عليه السلام ايضا وهو المطلوب

ما يظهر مما رواه شيخنا الصدوق في باب الطلاق من الفقيه قال وروي عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام وابي ابرهيم عليهما السلام قال العدة ليس لها شيء من [illegible] الا ان يشترط الا ان كان من رأيها ان تقيم فانها مضطرة ان تشترط ام لم تشترط وجب الدلالة

ان المداوي عليه بذلك هي ان المراد عنوانا عليه السلام شخص واحد وقد علم مما حققنا فيما سلف ان الراوي عن مولانا الصادق عليه السلام هو اسحق بن عمار بن حيان فيكون هو الراوي عن مولانا الكاظم عليه السلام ايضا وهو المطلوب ان غاية ما يظهر من ذلك ان يكون الراوي عن مولانا الكاظم عليه السلام في هذا المقام هو الراوي عن مولانا الصادق عليه السلام ولا يلزم منه ان يكون اسحق بن عمار الراوي عن مولانا الكاظم عليه السلام في كل موضع كذلك لانا نقول الثبوت في الجملة يكفي في المقام اذ قد ثبت في هذا المقام ان اسحق بن عمار الراوي عن مولانا الكاظم عليه السلام هو ابن عمار بن حيان فيكون هو المراد ايضا وحيدا او نادرا عنه عليه السلام لعدم ظهور غيره مع اصالة عدمه ومن هذا القبيل ما رواه ثقة الاسلام في باب [illegible] الكافي قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخرج من حجته شيئا يلزمه فيه دم يجزيه ان يذبحه اذا رجع الى اهله فقال نعم وقال فيما اعلم يتصدق به قال اسحق بن عمار وقلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يخرج من حجته ما يجب عليه الدم ولا يهريقه حتى يرجع الى اهله فقال يهريقه في اهله وياكل منه الشيء ومنها الرواية السالفة التي اوردناها في المبحث الثالث التي رواها ثقة الاسلام عن احمد بن مهران فان اسحق بن عمار رواها عن مولانا الكاظم عليه السلام وفي موضع منها دلالة على ان اسحق بن عمار هو ابن عمار بن حيان احد ما قوله عليه السلام ما فعل اخوك عمار بعينك لما اخبرنا عليه فيما سلف من ان الاخوة انما هو لابن عمار بن حيان لا لابن عمار بن موسى على فرض وجوده وما لو ان قول ابن جرير في اخوة حيث قال بنو عمار بالحوال الثاني لما ذكر فنقول ان المراد حينئذ هو اسحق بن عمار بن حيان الراوي عن مولانا الصادق عليه السلام فيكون في المواضع الاخر ايضا كلما ذكرنا

ملاحظة الرواة فان اكثر الرواة عن اسحق بن عمار الراوي عن مولانا الكاظم عليه السلام هم الرواة عن اسحق بن عمار الراوي عن مولانا الصادق عليه السلام وقد علم ان الراوي عن مولانا الصادق عليه السلام هو ابن عمار بن حيان فيكون هو الراوي عن مولانا الكاظم عليه السلام ايضا لوحدة الرواة بل وحدة السند تنقيح الامر في ذلك يستدعي الكلام في مقامات

فيما اذا كان الراوي عنه صفوان بن يحيى فانك قد عرفت انه يروي عن اسحق بن عمار الراوي عن مولانا الصادق عليه السلام وقد عرفت انه

في غاية الكثرة وهو بعينه يروي عن اسحق بن عمار الراوي عن مولانا الكاظم عليه السلام فيظهر منه ان اسحق بن عمار في المقامين واحد وقد علم ان الراوي عن مولانا الصادق عليه السلام هو اسحق بن عمار بن حيان فيكون هو الراوي عن مولانا الكاظم عليه السلام اما روايته عن اسحق بن عمار الراوي عن مولانا الصادق عليه السلام فقد اوردنا كثيرا منها فيما سلف واما روايته عن مولانا الكاظم عليه السلام فهي كثيرة ايضا متنوعة على انحاء النوع الاول ان يكون الراوي عن اسحق بن عمار هو صفوان بن يحيى مع وحدة الطريق اليه وهو في مواضع كثيرة منها ما في باب من يريد السفر او يقدم من سفر متى يجب عليه التقصير والتمام من صلوة الكافي قال احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون مسافرا ثم يدخل فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل اهله ومنها ما في باب الرجل يخلف عند اهله من النفقة ما يكون في مثله الزكوة من الكافي قال احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال قلت له الرجل يخلف رجل خلف عند اهله نفقة الفين لسنتين عليها زكوة قال ان كان شاهدا فعليه زكوة وان كان غائبا فليس عليه زكوة ومنها ما في باب من احرم دون الوقت من كتاب الحج قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يجيء معتمرا عمرة رجب فيدخل عليه هلال شعبان قبل ان يبلغ الحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب او يؤخر الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت فيكون لرجب لان لرجب فضله وهو الذي نوى ومنها ما في باب من جاوز ميقات ارضه بغير احرام من الكتاب قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الاحرام من غمرة قال ليس به باس وكان بريد العقيق احب الي ومنها ما في باب صفة الاحرام من الكتاب قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام ان اصحابنا يختلفون في وجهين من الحج يقول بعض احرم بالحج مفردا فاذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة فاحل واجعلها عمرة وبعضهم يقول احرم وانو المتعة بالعمرة الى الحج اي هذين احب اليك قال انو المتعة ومنها ما في باب الطواف قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له اذا

احرم الرجل في دبر المكتوبة ايلبي حين ينهض به بعيره او جالسا في دبر الصلوة قال اي ذلك شاء صنع ومنها ما في باب المحرم يحتجم من الكتاب قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي ان يقلم اظفاره عند احرامه قال يدعها قلت فان رجلا من اصحابنا افتاه بان يقلم اظفاره ويعيد احرامه ففعل قال عليه دم ومنها ما في باب طواف المريض من الكتاب قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن المريض المغلوب يطاف عنه بالكعبة قال لا ولكن يطاف به ومنها ما في باب ركعتي الطواف ووقتهما من الكتاب قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال ما رايت الناس اخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام الا الصلوة بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة ومنها ما في باب المتمتع يعرض له الحاجة من الكتاب قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع يجيء فيقضي متعته ثم تبدو له الحاجة فيخرج الى المدينة او الى ذات عرق او الى بعض المعادن قال يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي تمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج قلت فانه دخل في الشهر الذي خرج فيه قال كان ابي مجاورا ههنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلما رجع بلغ ذات عرق احرم بالحج ودخل وهو محرم بالحج ومنها ما في باب [illegible] من الكتاب قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها واهلها فحاضت واستحيت ان تعلم اهلها وزوجها حتى قضت المناسك وهي على تلك الحال فواقعها زوجها ثم رجعت الى الكوفة فقالت لاهلها قد كان من الامر كذا وكذا قال عليها سوق بدنة وعليها الحج من قابل وليس على زوجها شيء ومنها ما في باب تقديم طواف الحج للمتمتع من الكتاب قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا وامراة تخاف الحيض تعجل طواف الحج قبل ان ياتي منى فقال نعم من كان هكذا يعجل ومنها ما في باب الخروج الى منى قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون شيخا كبيرا او مريضا يخاف ضغاط الناس وزحامهم يخرج بالحج ويخرج الى منى قبل يوم التروية قال نعم قلت يخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا او يتروح بذلك المكان قال لا قلت يعجل بيوم قال نعم قلت

يعجل بيومين قال نعم قلت بثلثة ايام قال نعم قلت اكثر من ذلك قال لا ومنها ما في باب ليلة المزدلفة قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام اي ساعة احب اليك ان افيض من جمع فقال قبل طلوع الشمس بقليل فهو احب الساعات الي ومنها ما في باب السعي في وادي محسر من الكتاب قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن حد جمع قال ما بين الماْزمين الى وادي محسر ومنها ما في باب الحلق من الكتاب قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يزور البيت يمر على الحجرة ويزور منه قال نعم ويدعه الى الحجرة ومنها ما في باب الزيارة والغسل فيها من الكتاب قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن غسل الزيارة يغتسل الرجل في الليل ليزور في الليل بغسل واحد ايجزيه ذلك قال يجزيه ما لم يحدث وضوءا فان احدث فليعد غسله بالليل ومنها ما في معيشة الكافي قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من الناس فقال لا احب ان يبيعه حتى يجيء صاحبه قلت لا يدري لمن هو من الناس فقال فيه فضل او نقصان قلت فان كان فيه فضل او نقصان قال ان كان فيه نقصان فهو اهون يبيعه فيؤجر فيما نقص من ماله وان كان فيه فضل فهو اشدهما عليه يبيعه ويمسك فضله حتى يجيء صاحبه ومنها ما في باب الصروف من الكتاب قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يبيعني الورق بالدنانير واتزن منه فازن له حتى افرغ ولا يكون بيني وبينه عمل الا ان في ورقه نفاية وزيوفا وما لا يجوز فيقول انتقدها ورد نفايتها فقال ليس به باس ولكن لا يؤخر ذلك اكثر من يوم او يومين فانما هو الصرف قلت فان وجدت في ورقه فضلا مقدار ما فيها من النفاية فقال هذا احب الي ومنها ما في الباب ايضا قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل ياتيني بالورق فاشتريها منه بالدنانير فاشتغل عن تعيير وزنها وانتقادها وفضل ما بيني وبينه فيها فاعطيه الدنانير واقول انه ليس بيني وبينك بيع فاني قد نقضت الذي بيني وبينك من البيع وورقك عندي قرض ودنانيري عندك قرض حتى تاتيني من الغد وابايعه قال ليس به باس وقطعها

ما في الباب ايضا قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل
يكون لي عليه المال فيقضيني بعضا دنانير وبعضا دراهم فاذا جاء يحاسبني ليوفيني ما يكون قد تغير سعر
الدنانير اي السعرين احسب له الذي كان يوم اعطاني الدنانير او يوم حاسبني فقال السعر يوم اعطاك
الدنانير لانك حبست منفعتها عنه وصنفها[22] ما في باب اجارة الاجير وما يجب عليه من الكافي قال ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يستاجر الرجل
باجرة معلومة فيبعثه في ضيعة فيعطيه رجل اخر دراهم ويقول اشتر بهذا كذا وكذا وما ربحت
بيني وبينك فقال اذا اذن له الذي استاجره فليس به باس وصنفها[23] ما في باب ترك الاعتبار من الحج الكافي
قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام
على المراة الموسرة قد حجت حجة الاسلام فتقول لزوجها احجني من مالي اله ان يمنعها قال نعم ويقول حقي
عليك اعظم من حقك علي في هذا وصنفها[24] ما في باب من طلق لغير الكتاب والسنة من طلاق الكافي قال ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل
يطلق امراته في طهر من غير جماع ثم يراجعها في يومه ثم يطلقها تبين منه بثلث تطليقات في طهر واحد فقال
خالف السنة قلت فليس ينبغي له اذا هو راجعها ان يطلقها الا في طهر اخر قال نعم قلت حتى يجامع قال نعم
وصنفها[25] ما في باب ان المراجعة لا يكون الا بالمواقعة من الكتاب المذكور قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امراته في طهر من غير جماع ثم راجعها
في يومه ذلك ثم يطلقها تبين منه بثلث تطليقات في طهر واحد فقال خالف السنة قلت فليس ينبغي له
اذا راجعها ان يطلقها الا في طهر فقال نعم قلت حتى يجامع قال نعم وصنفها[26] ما في باب الظهار قال
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم
عليه السلام عن الرجل يظاهر من جاريته فقال الحرة والامة في ذلك سواء وصنفها[27] ما في باب امهات الاولاد
والرجل يعتق احداهن قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال
سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الامة يموت سيدها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها قلت فالرجل
يزوجها قبل ان تنقضي عدتها قال يعتقها ثم يزوجها نكاحها بعد انقضاء العدة عدتها قلت فان

ما بلغنا

ما بلغنا عن ابيك في الرجل اذا تزوج المراة في عدتها لم تحل له ابدا قال هذا جاهل وصنفها[28] ما في كتاب الحدود في باب
ما يحصن وما لا يحصن قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت
ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل اذا زنى وعنده السرية والامة يحصنه الامة وصنفها[29] ما في باب صفة حد الزاني
من الكتاب المذكور قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم
عليه السلام عن الزاني كيف يجلد قال اشد الجلد قلت من فوق الثياب فقال بل تجرد وصنفها[30] ما في باب
حد القاذف من الكتاب قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام
قال المفتري يضرب بين الضربين يضرب جسده كله وصنفها[31] ما في باب حد النباش في السرق من الكتاب قال ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام النباش اذا اخذ
لم عليه السلام قال يقطع انا نلهم قلت من اين يقطع قال من المفصل مفصل الاصابع وصنفها[32] ما في
باب حد القطع من الكتاب قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي
ابراهيم عليه السلام قال تقطع يد السارق ويترك ابهامه وصدر راحته وتقطع رجله ويترك له عقبه يمشي
عليها وهذه اثنان وثلثون موضعا يكون الراوي عن اسحق بن عمار الراوي عن مولانا الكاظم عليه السلام صفوان
بن يحيى مع كون السند فيها الى اسحق بن عمار الراوي عن مولانا الكاظم عليه السلام عين السند الى اسحق بن عمار
الراوي عن مولانا الصادق عليه السلام في خمسة عشر موضعا من المواضع التي اوردناها سالفا فيظهر
من ذلك ظهورا بينا ان اسحق بن عمار فيهما واحد وقد علمت ان الراوي عن مولانا الصادق عليه السلام
هو اسحق بن عمار بن حيان الثقة فيكون هو الراوي عن مولانا الكاظم عليه السلام ايضا وهو المطلوب و
انما اوردناها بطولها للتنبيه على فوائد الاولى ان الاطلاع على الكثرة يكون ادخل في الحكم بالاتحاد
والثانية انه لا ملاحظة متن الحديث في المقامين تمايز الى كون اسحق بن عمار فيهما واحدا لكونه
الظاهر من كيفية السؤال وضبط المسؤول عنه ومتانته والثالثة ان الاطلاع على قوة الثمرة المترتبة
على التجشم في ابراز الوحدة في الراوي عن الامامين عليهما السلام اذ عليه يكون النصوص المذكورة باسرها
صحيحة كما افتى على ما صار اليه العلامة رفع الله تعالى قدره ومن شاركه ووافقه اذ يكون الجميع موثقا
وعلى القول بالاشتراك وعلى القول بالاشتراك يمنع الحكم بالموثقية ايضا الا عند ظهور القرينة على انه

ابن عمار بن حيان — والنوع الثاني — مثل الاول في وحدة السند في المقامين ايضا الا انه يغاير السند المذكور
في الاول وهو على ما يظهر الان في عدة مواضع منها ما في باب المراة التي تحرم على الرجل من نكاح الكافي
قال علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام بلغنا عن ابيك ان
الرجل اذا تزوج المراة في عدتها لم تحل له ابدا فقال هذا اذا كان عالما فاذا كان جاهلا فارقها وتعتد ثم
يتزوجها نكاحا جديدا وصنفها ما في باب ما يلزم من الايمان والنذور من الكافي قال علي بن ابراهيم عن
عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل يجعل لله عليه المشي الى
الكعبة ان اشتريت لاهلي شيئا بنسيئة فقال ايشق ذلك عليهم قال نعم يشق عليهم ان لا ياخذ لهم شيئا بنسيئة
قال فليأخذ لهم بنسيئة وليس عليه شيء وصنفها ما في باب النذور من الكتاب ايضا قال علي بن ابراهيم عن ابيه
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت رجل كانت عليه حجة الاسلام فاراد ان يحج
فقيل له تزوج ثم حج فقال ان تزوجت قبل ان احج فغلامي حر فتزوج قبل الحج فقال اعتق غلامه فقلت
لم يرد بعتقه وجه الله فقال انه نذر في طاعة الله والحج احق من التزويج واوجب عليه من التزويج قلت فان
الحج تطوع قال وان كان تطوعا فهي طاعة لله قد اعتق غلامه وهذه ثلثة مواضع يكون السند فيها الى
اسحق بن عمار الراوي عن مولانا الكاظم عين السند الى اسحق بن عمار الراوي عن مولانا الصادق عليه السلام في
المواضع الاربعة السالفة فيظهر منه ان اسحق بن عمار الراوي عن مولانا الكاظم عليه السلام هو الراوي عن
مولانا الصادق عليه السلام وهو المطلوب — والنوع الثالث — ان يكون الراوي مثل الاول والثاني في وحدة السند
الا ان السند فيه يغاير السند في الاولين كما في باب الرهن من معيشة الكافي قال محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن العبد او الثوب او الحلي او متاعا من
متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن انت في حل من لبس هذا الثوب فالبس الثوب وانتفع بالمتاع
واستخدم الخادم قال هو له حلال اذا احله وما احب ان يفعل قلت فارتهن دارا لها غلة لمن الغلة
قال لصاحب الدار قلت فارتهن ارضا بيضاء فقال صاحب الارض ازرعها لنفسك فقال ليس هذا مثل هذا يزرعها
لنفسه فهو له حلال كما احله الا انه يزرع بماله ويعمرها فان اسحق بن عمار هنا راو عن مولانا الكاظم
عليه السلام بالسند الذي روى بمثل ذلك السند عن مولانا الصادق عليه السلام ايضا كما في باب الرجل يستاجر الاجير

من ذلك ان اسحق بن عمار واحد
وبعبارة اخرى فيظهر

او الدار

او الدار فيه اجرها ما ذكرنا في التجارة من الكافي حيث قال محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام الى اخر ما سلف فيظهر من ذلك ان اسحق بن عمار في المقامين واحد والمقرر في محله ان
اسحق بن عمار الراوي عن مولانا الصادق عليه السلام هو اسحق بن عمار بن حيان فيكون هو الراوي عن مولانا
الكاظم عليه السلام ايضا وهو المطلوب — والنوع الرابع — ان يكون الراوي عن اسحق بن عمار الراوي عن مولانا الكاظم عليه السلام
صفوان بن يحيى الراوي عن اسحق بن عمار الراوي عن مولانا الصادق عليه السلام ايضا لكن لا على الانحاء الثلثة
السابقة وهو كثير منه ما في باب من اكل او شرب وهو شاك من كتاب صوم الكافي قال محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام يكون علي اليوم و
اليومان من شهر رمضان فاتسحر مصبحا افطر ذلك اليوم واقضي مكان ذلك يوما اخر او اتم على صوم ذلك اليوم
واقضي يوما اخر فقال لا بل تفطر ذلك اليوم لانك اكلت مصبحا وتقضي يوما اخر ومنه ما في باب المال
الذي لا يحول عليه الحول من كتاب زكوة الكافي قال محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون له الولد فيغيب بعض ولده فلا يدري اين هو و
مات الرجل فكيف يصنع بميراث الغائب من ابيه قال يعزل حتى يجيء قلت فعلى ماله زكوة قال لا حتى يجيء قلت
فاذا جاء هو ايزكيه فقال لا حتى يحول عليه الحول في يده ومنه ما في باب من يريد السفر او يقدم من سفر متى يجب
عليه التقصير والتمام من صلوة الكافي قال محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي
ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا
حتى يدخل اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل اهله فنقول قد عرفت مما سلف ان اسحق بن عمار الراوي عن مولانا الصادق
عليه السلام الذي روى عنه صفوان بن يحيى هو ابن عمار بن حيان الصيرفي فيكون الراوي عن مولانا الكاظم عليه السلام
ايضا ذلك لوحدة الراوي عنه في المقامين — والنوع الخامس — منها اذا كان الراوي عن اسحق بن عمار الراوي عن مولانا
الكاظم هو عبد الله بن جبلة فنقول منه ما في باب الرجل يزوج المراة من نكاح الكافي قال ابو علي الاشعري عن الحسن بن
علي الكوفي عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يريد ان يزوج ابنته ابن اخيه
وامه تريد ان تزوجها ابن اختها قال الاب اولى ومنه ما في باب ميراث المفقود من مواريث الكافي قال حميد
بن زياد عن الحسن بن محمد عن ابن رباط وعبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته

عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده فلم يدر اين هو ومات الرجل فاى شئ يصنع بميراث الرجل الغائب قال يعزل حتى يجئ فنقول في هذين الموضعين وكونهما اوّل عبدالله بن جبلة عن اسحق بن عمار الراوى عن مولانا الكاظم عليه السلام وقد علمت مما اوردنا بالفصل عبدالله بن جبلة يروى عن اسحق بن عمار الراوى عن مولانا الصادق عليه السلام وعلمت ايضا ان الراوى عن مولانا الصادق عليه السلام هو اسحق بن عمار بن حيان فيكون هو الراوى عن مولانا الكاظم عليه السلام ايضا كذلك وهو المطلوب. فيما اذا كان الراوى عن اسحق بن عمار الراوى عن مولانا الكاظم عليه السلام هو ابن ابى عمير فنقول منه ما في باب حبس المهر اذا اخلف من نكاح الكافى قال على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن اسحق بن عمار قال قلت لابى الحسن عليه السلام الرجل يتزوج المرأة متعة ويشترط له ان تأتيه كل يوم حتى توفيه شرطه او يشترط اياما معلومة تأتيه فيها فتغدر به فلا تأتيه على ما شرط عليها فهل يصلح له ان يحبس عنها من مهرها مقدار ما لم تف به ما خلا ايام الطمث فانها لها ولا يكون عليها الا ما حل له فرجها فنقول قد اورد ها ابن ابى عمير عن اسحق بن عمار الراوى عن مولانا الكاظم عليه السلام وقد علم مما اوردنا فيما سلف ان ابن ابى عمير يروى عن اسحق بن عمار الراوى عن مولانا الصادق عليه السلام وانه اسحق بن عمار بن حيان فيكون هو الراوى عن مولانا الكاظم عليه السلام الراوى عنه ابن ابى عمير ذلك وهو المطلوب. فيما اذا كان الراوى عن اسحق بن عمار الراوى عن مولانا الكاظم عليه السلام يونس بن عبدالرحمن فنقول منه ما في باب ما لا زكوة الذهب والفضة من زكوة الكافى حيث قال على بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابى ابراهيم عليه السلام قال قلت له تسعون ومائة درهم وتسعة عشر دينارا عليها في الزكوة شئ فقال اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتى درهم ففيها الزكوة لان عين المال الدراهم وكلما خلا الدراهم من ذهب او متاع فهو عرض مردود ذلك الى الدراهم في الزكوة والديات ومنه ما في باب المال الذى لا يحول عليه الحول من كتاب الزكوة الكافى قال على بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابى ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يرث المال والرجل غائب هل عليه زكوة قال لا حتى يقدم قلت ايزكيه حين يقدم قال لا حتى يحول عليه الحول وهو عنده ومنه ما في باب ان العقيقة لا تجب على من لا يجد من كتاب العقيقة الكافى قال على بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحق بن

[margin: بحمد ربه ذكره قال الشيخ منظورا فيما ... من الشرط ...]

عمار عن ابى ابراهيم عليه السلام قال سألته عن العقيقة على المعسر والموسر فقال ليس على من لا يجد شئ وامثاله ثلث مواضع يكون الراوى فيها عن اسحق بن عمار الراوى عن مولانا الكاظم عليه السلام يونس بن عبدالرحمن بسند واحد وقد علم مما اوردنا فيما سلف ان جملة من المواضع روى فيها يونس بن عبدالرحمن بعين السند المذكور عن اسحق بن عمار الراوى عن مولانا الصادق عليه السلام فيكون اسحق بن عمار في المقامين واحد وقد تبين مما سلف ان الراوى عن مولانا الصادق عليه السلام هو اسحق بن عمار بن حيان فيكون الراوى عن مولانا الكاظم عليه السلام ايضا هو ذلك وهو المطلوب ثم اقول ومن هذا القبيل ما في باب الفطرة من كتاب صوم الكافى قال على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابى ابراهيم عليه السلام قال سألته عن صدقة الفطرة اعطيها غير اهل ولايتى من فقراء جيرانى قال نعم الجيران احق بها لمكان الشهرة ومنه ما في باب ميراث المفقود من مواريث الكافى قال على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن اسحق بن عمار قال قال لى ابو الحسن عليه السلام المفقود يتربص بماله اربع سنين ثم يقسم ومنه ما في باب صفة حد القاذف من حدود الكافى قال على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابى الحسن عليه السلام قال المفترى يضرب بين الضربين يضرب جسده كله فوق ثيابه فهذه ثلثة مواضع اخر يكون الراوى فيها عن اسحق بن عمار الراوى عن مولانا الكاظم عليه السلام يونس بن عبدالرحمن بسند واحد ايضا لكن بغير السند المذكور وقد علم مما سلف ايضا ان يونس بن عبدالرحمن روى بهذا السند بعينه ايضا عن اسحق بن عمار الراوى عن مولانا الصادق عليه السلام فقط اسحق يتضح لكن ذلك الا ان اسحق بن عمار الراوى عن مولانا الكاظم عليه السلام هو الراوى عن مولانا الصادق عليه السلام. فيما اذا كان الراوى عن اسحق بن عمار الراوى عن مولانا الكاظم عليه السلام هو سيف بن عميرة كما في باب صفة الاحرام من حج الكافى قال احمد بن محمد عن على بن سيف عن اسحق بن عمار انه سأل ابا الحسن موسى عليه السلام قال ان الاضمار احب الىّ فلبّ ولا تسمّ ومنه في باب الرجل يشترى الجارية الحامل من نكاح الكافى قال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية حاملا وقد استبان حملها فوطئها قال بئسما صنع قلت فما تقول فيه قال اعزل عنها ام لا قلت اجبنى في الوجهين قال ان كان عزل عنها فليتق الله ولا يعود وان كان

لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئا من ماله يعيش به فانه قد غذاه بنطفته موضعان اوّل فيهما سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار الراوى عن مولانا الكاظم عليه السلام بعين السند الذى اورد فيه سيف بن عميرة الراوى عن اسحق بن عمار الراوى عن مولانا الصادق عليه السلام فيكون اسحق بن عمار فيهما واحدا وقد علم مما نبهنا عليه ان الراوى عن مولانا الصادق عليه السلام هو ابن عمار بن حيان فيكون هو الراوى عن مولانا الكاظم عليه السلام وهو المطلوب. فيما اذا كان الراوى عن اسحق بن عمار الراوى عن مولانا الكاظم عليه السلام هو الحسن بن محبوب كما في باب ان الميت يزور اهله من جنائز الكافى قال عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابى الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الميت يزور اهله قال نعم فقلت في كم يزور قال في الجمعة وفي الشهر وفي السنة على قدر منزلته فقلت في اى صورة يأتيهم فقال في صورة طائر لطيف يسقط على جدرهم ويشرف عليهم فان رآهم بخير فرح وان رآهم بشر حزن واغتم فنقول قد اورد فيه الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار الراوى عن مولانا الكاظم عليه السلام ما سنده الذى اورد فيه الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار الراوى عن مولانا الصادق عليه السلام كما نبهنا عليه فيما رواه من باب الصرف من معيشة الكافى قال عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال قلت لابى عبدالله عليه السلام الى آخر ما سلف فيظهر من ذلك ان اسحق بن عمار فيهما واحد وقد علم ان الراوى عن مولانا الصادق عليه السلام هو ابن عمار بن حيان فيكون هو الراوى عن مولانا الكاظم عليه السلام ايضا وهو المطلوب. فيما اذا كان الراوى عن اسحق بن عمار الراوى عن مولانا الكاظم عليه السلام هو محمد بن سنان كما في الباب المذكور اى باب ان الميت يزور اهله من طهارة الكافى قال وعنه اى عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال قلت لابى الحسن الاول عليه السلام يزور المؤمن اهله فقال نعم فقلت في كم قال على قدر فضائلهم منهم من يزور في كل يوم ومنهم من يزور في كل ثلثة ايام الحديث فقد اورد فيه محمد بن سنان عن اسحق بن عمار الراوى عن مولانا الكاظم عليه السلام كما اورد محمد بن سنان عن اسحق بن عمار الراوى عن مولانا الصادق عليه السلام على ما علمت مما اوردناه فيما سلف وقد علمت ان الراوى عن مولانا الصادق عليه السلام هو ابن عمار بن حيان فيكون هو الراوى عن مولانا الكاظم عليه السلام

ايضا وهو المطلوب. فيما اذا كان الراوى عن اسحق بن عمار الراوى عن مولانا الكاظم عليه السلام هو حماد بن عثمان كما في باب الرهن من معيشة الكافى قال عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوى ثلثمائة درهم فيهلك اعلى الرجل ان يرد على صاحبه مائتى درهم قال نعم لانه اخذ رهنا فيه فضل وضيعه قلت فهلك نصف الرهن قال على حساب ذلك قلت فيترادان الفضل قال نعم ومنه ما في باب من يكره لبنه من كتاب العقيقة الكافى قال عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن غلام لى وثب على جارية لى فاحبلها فولدت فاحتجنا الى لبنها فان احللت لهما ما صنعا ايطيب لبنها قال نعم فنقول قد اورد فيهما حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار الراوى عن مولانا الكاظم عليه السلام كما اورد حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار الراوى عن مولانا الصادق عليه السلام كما علمت فيما سلف وقد نبهنا مرارا على ان الراوى عن مولانا الصادق عليه السلام هو اسحق بن عمار بن حيان فيكون هو الراوى عن مولانا الكاظم عليه السلام ايضا وهو المطلوب. فيما اذا كان الراوى عن اسحق بن عمار الراوى عن مولانا الكاظم عليه السلام ابان بن عثمان كما في باب بيع الواحد بالاثنين من تجارة التهذيب قال الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار قال قلت لابى ابراهيم عليه السلام الرجل يكون له على الرجل الدنانير فيأخذ منه دراهم ثم يتغير السعر قال فهى على السعر الذى اخذها يومئذ فان اخذ دنانير وليس له دراهم عنده فدنانيره عليه يأخذها برءوسها متى شاء فقد روى فيه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان وهو ابان بن عثمان عن اسحق بن عمار الراوى عن مولانا الكاظم عليه السلام وقد علمت فيما سلف انه روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام ثم علمت ان اسحق بن عمار الراوى عن مولانا الصادق هو اسحق بن عمار بن حيان فيكون الراوى عن مولانا الكاظم عليه السلام ايضا كذلك وهو المطلوب ومن هذا القبيل ما في باب عقود البيع من الكتاب المذكور قال الحسين بن سعيد عن الهيثم بن محمد عن ابان بن عثمان عن اسحق بن عمار عن عبد صالح عليه السلام

قال ابن الجوزي رحمه الله ... ثلثة ايام وهو لم يحرك فلا يبيع له ... فيما اذا كان الراوي عنه
اسحق بن عمار الراوي عن مولانا الكاظم عليه السلام هو الحلبي بن ... ابي العلاء كما في باب بهيمة اليوم
من كتاب المعيشة الكافي قال محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء
عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون له على الرجل مال ... فيعطيه
الشيء من الحجة مخافة ان يقطع ذلك عنه فيأخذ ماله من غير ان يكون شرط عليه قال لا باس به
ما لم يكن شرطا فنقول قد روى فيه الحسين بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار الراوي عن مولانا الكاظم
عليه السلام وقد علمت مما اوردناه فيما سلف ان الحسين بن ابي العلاء روى عن اسحق بن عمار الراوي عن
مولانا الصادق عليه السلام بعين السند المذكور قال محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان
عن الحسين بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام فيظهر من ذلك ان اسحق بن عمار فيهما
واحد وقد علمت مما سلف ان الراوي عن مولانا الصادق عليه السلام هو ابن عمار بن حيان فيكون
هو الراوي عن مولانا الكاظم عليه السلام ايضا وهو المطلوب لهذه عشرة كاملة ويظهر منها ان اسحق
بن عمار الراوي عن مولانا الصادق عليه السلام وقد علمت ان الراوي عن مولانا الصادق عليه السلام
هو اسحق بن عمار بن حيان الصيرفي فيكون الراوي عن مولانا الكاظم عليه السلام ايضا ذلك فيكون اسحق
بن عمار الراوي عن الامامين عليهما السلام هو اسحق بن عمار بن حيان الصيرفي ... فيما اذا كان
الراوي عن مولانا الكاظم عليه السلام هو عبد الله بن المغيرة كما في باب ما يجوز الصلوة ... التي
التهذيب قال الحسين بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح
عليه السلام انه قال لا باس بالصلوة في الفرو اليماني وفيما صنع في ارض الاسلام قلت ... فان كان
فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا باس ... وقد دل
عليه ايضا التصريح بالصيرفي في هذه الرواية عن مولانا الكاظم عليه السلام كما في ابواب السبعة من الخصال
قال حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار قال حدثنا عباد بن
سليمان عن محمد بن سليمان الديلمي عن اسحق بن عمار الصيرفي عن ابي الحسن عليه السلام في حديث طويل
يقول فيه يا اسحق ان في النار لواديا ... لم يتنفس منذ خلقه الله ... عز وجل

لم في التنقيح

لم في التنقيح ... لا حرق ... ان اهل النار ليتعوذون من حر ذلك الوادي ونتنه وقذره
وما اعد الله فيه لاهله وان في ذلك الوادي لجبلا يتعوذ جميع اهل ذلك الوادي من حر ذلك الجبل ونتنه وقذره
وما اعد الله فيه لاهله وان في ذلك الجبل لشعبا يتعوذ جميع اهل ذلك الجبل من حر ذلك الشعب ونتنه
وقذره وما اعد الله فيه لاهله وان في ذلك الشعب لقليبا يتعوذ اهل ذلك الشعب من حر ذلك
القليب ونتنه وقذره وما اعد الله فيه لاهله وان في ذلك القليب لحية يتعوذ جميع اهل
ذلك القليب من خبث تلك الحية ونتنها وقذرها وما اعد الله من السم في انيابها لاهلها وان
في جوف تلك الحية لسبعة صناديق فيها خمسة من الامم السالفة واثنان من هذه الامة قال قلت
جعلت فداك ومن الخمسة ومن الاثنان قال اما الخمسة فقابيل الذي قتل هابيل ونمرود الذي حاج ابراهيم
في ربه قال انا احيي واميت وفرعون الذي قال انا ربكم الاعلى ويهودا الذي هود اليهود وبولس الذي
نصر النصارى ومن هذه الامة اعرابيان فنقول قد ظهر من جميع ما ذكر ظهورا بينا ان اسحق بن عمار
في الاسانيد الاخبار المذكورة وكونها هو اسحق بن عمار بن حيان الصيرفي سواء روى عن مولانا الصادق
عليه السلام او روى عن مولانا الكاظم عليه السلام وسواء كان الراوي عن اسحق بن عمار هو الاشخاص
المذكورة او غيرهم هذا كله فيما اذا كانت رواية اسحق بن عمار عن مولانا الصادق والكاظم عليهما
السلام من غير واسطة واما اذا كانت روايته عنهما مع الواسطة فكذلك ايضا هو اسحق بن عمار بن حيان
الصيرفي الثقة فنقيح الامر في ذلك يتوقف على ايراد عدة من المواضع التي يكون الامر فيها كذلك
لتبيين المراد فنقول اما الرواية عن مولانا الكاظم عليه السلام مع الواسطة فلم يحضرني الا في
موضع واحد فقد روى ثقة الاسلام في اواخر كتاب الحج في باب طواف النساء فقال ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن سماعة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال
سالته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة فقال لا يضره
يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه وقد اوردنا فيما سلف سبعة واربعين موضعا
يكون السند فيها الى اسحق بن عمار الراوي عنهما عليهما السلام بلا واسطة على السند المذكور فيها الى
اسحق بن عمار الراوي عن مولانا الكاظم عليه السلام بواسطة واحدة مضافا الى المواضع الاخر التي

يكون الراوي فيها عن اسحق ابن عمار الراوي عنهما عليهما السلام بلا واسطة هو صفوان بن يحيى فيتضح من ذلك
ان اسحق بن عمار في محل الكلام هو اسحق بن عمار الراوي في تلك المواضع وقد علمت ان اسحق بن عمار فيها
هو اسحق بن عمار بن حيان فيكون اسحق بن عمار فيما نحن فيه هو ذلك وهو المطلوب واما الرواية
عن مولانا الصادق مع الواسطة فكثيرة منها ما في باب الشكر من اصول الكافي قال ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن رجلين من اصحابنا سمعاه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما انعم الله على عبد من نعمة فعرفها بقلبه وحمد الله ظاهرا بلسانه فتم
كلامه حتى يؤمر له بالمزيد ومنها ما في باب الكرم ... من الكافي قال ابو علي ...
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي العطارد ... قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام مال اليتيم يكون عندي فاتجر به فقال اذا حركته فعليك زكوته ... ومنها ما في باب
فضل شهر رمضان من صوم الكافي قال احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار
عن السبيعي انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يوصي ولده اذا دخل شهر رمضان فاجهدوا انفسكم فان فيه
تقسم الارزاق وتكتب الآجال وفيه يكتب وفد الله الذين يفدون اليه وفيه ليلة العمل فيها خير
من العمل في الف شهر ومنها ما في باب الفطرة من الكتاب المذكور قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن معتب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذهب فاعط
عن عيالنا الفطرة واعط عن الرقيق واجمعهم ولا تدع منهم احدا فانك ان تركت منهم انسانا
تخوفت عليه الفوت قلت وما الفوت قال الموت ومنها ما في باب ... الحج من كتاب الحج من
الكافي قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن منصور الصيقل
قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحج عندنا على ثلثة اوجه حاج متمتع وحاج مفرد وسائق للهدي
وحاج مفرد للحج ومنها ما في باب المحرم يقبل المرأة من حج الكتاب قال ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نظر الى
المرأة فامنى قال ان كان موسرا فعليه بدنة وان كان بين ذلك فبقرة وان كان فقيرا فشاة و
منها ما في باب ... من الكتاب قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سالته عن الجراد يدخل متاع القوم فيدوسونه من غير تعمد لقتله او يمرون
به في الطريق فيطؤونه قال ان وجدت معدلا فاعدل عنه فان قتلته غير متعمد فلا باس ومنها ما في
باب ... من كتاب المعيشة الكافي فقال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق
بن عمار عن حفص بن فرط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة بالمدينة كان الناس يضعون عندها الجواري
فتصلحهن وقلنا ما رأينا مثل ما صب عليها من الرزق فقال انها صدقت الحديث وادت الامانة وذلك يجلب الرزق
قال صفوان وسمعته من حفص بعد ذلك ومنها ما في باب ما يجب على الطرار من كتاب حدود الكافي قال
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال
سمعته يقول لا اقطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكن اعزره ومنها ما في باب الجروح
قصاص من الكتاب قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تقطع يد الرجل ورجليه في القصاص وهذه عشرة مواضع يكون الراوي
عن مولانا الصادق عليه السلام مع الواسطة هو الراوي عنه فيما اذا كانت الرواية عنه عليه السلام بلا واسطة على رجال السند
كلها الى اسحق بن عمار فيها على السند اليه في سبعة واربعين موضعا فيما اذا كانت روايته عنه عليه السلام وعن
مولانا الكاظم عليه السلام من غير واسطة فيكون اسحق بن عمار في الجميع واحدا وقد علمت مما سلف انه في تلك
المواضع ابن عمار بن حيان الثقة فيكون هو ذلك في المواضع العشرة المذكورة وكونه هو المطلوب ومنه يظهر الكلام
فيما اذا كانت رواية اسحق بن عمار عن مولانا الصادق عليه السلام بواسطة ويكون الراوي عن اسحق بن عمار صفوان
بن يحيى وان لم يكن بالسند المذكور وهو كثير ايضا الكلي ذكر منها مواضع فنقول منها ما في باب الرجل يطأ
على العذرة من طهارة الكافي قال محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن اسحق بن عمار عن محمد
الحلبي قال نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قذر فقال لا باس الارض تطهر بعضها بعضا ومنها
ما في باب وضع الجبهة على الارض من صلوته قال محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى واسحق
بن عمار عن عبد الملك بن عمرو قال رايت ابا عبد الله عليه السلام سوى الحصى حين اراد السجود ومنها ما في باب
الصلوة خلف من لا يقتدى به من الكتاب قال محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن اسحق بن عمار
عمن سال ابا عبد الله عليه السلام قال اصلي خلف من لا اقتدي به فاذا فرغت من قراءتي ولم يفرغ هو قال فسبح حتى

يفرغ وحقتها ما في باب الشرط والخيار في البيع من الكافي قال محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار
قال اخبرني من سمع ابا عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا عنده فقال له رجل مسلم احتاج الى بيع داره فمشى الى اخيه
فقال له ابيعك داري هذه وتكون لك احب الي من ان تكون لغيرك على ان تشترط لي ان انا جئتك بثمنها الى سنة
ان تردها علي ومنها ما في باب ما يجوز ان يؤجر به الارض من الكافي قال محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستأجر الارض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالاربعاء
ولا بالنطاف قلت وما الاربعاء قال الشرب والنطاف فضل الماء ولكن تقبلها بالذهب والفضة والنصف والثلث
والربع وهكذا الكلام فيما اذا كان الراوي عن اسحق بن عمار الراوي عن مولانا الصادق عليه السلام بواسطة عبد الله بن جبلة
او يونس بن عبد الرحمن ومحمد بن الفضيل ولكن بذكر الاسم من المذكورة فنقول ان عبد الله بن جبلة كما في باب الكفر
من كتاب الايمان والكفر من اصول الكافي قال عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن
جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان عليا عليه السلام
ذلك ومعصيته كفر بالله قيل يا رسول الله كيف يكون ذلك طاعته على ذلك ومعصيته كفرا بالله عز وجل قال ان عليا عليه السلام
يحكم على الحق فان اطعتموه ذللتم وان عصيتموه كفرتم بالله عز وجل وما في باب ميراث المجوس من مواريث [illegible] الكافي
قال حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي جعفر قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول
في سنة اخوة وجد لهم السبع واما يونس بن عبد الرحمن فكما في باب صفة الرجم من كتاب الحدود من الكافي قال علي
بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام تدفن
المرأة الى وسطها اذا ارادوا ان يرجموها ويرمي الامام ثم الناس بعده وما في باب ان صاحب الكبيرة يقتل في
الثالثة من الكتاب المذكور قال علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال
قال ابو عبد الله عليه السلام الزاني اذا زنى جلد ثلثا ويقتل في الرابعة وما في باب الرجل يقذف امرأته من
الكتاب قال علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل قال لامرأته لم اجدك عذراء قال يضرب فنقول رواية عبد الله بن جبلة في الاولين ورواية يونس
بن عبد الرحمن في الاخير بما تقدم ذكره بعد ما ينبئك الى ان اسحق بن عمار الراوي عنه بواسطة هو الراوي عنه بلا واسطة
وقد عرفت انه اسحق بن عمار بن حيان واما محمد بن الفضيل فكما في باب اكرام ذي الشيبة المسلم من كتاب العشرة

من الاصول قال عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا الخطاب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة لا يجهل حقهم الا منافق معروف النفاق ذو الشيبة في الاسلام وحامل القرآن
والامام العادل وقد روى محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار الراوي عن مولانا الصادق عليه السلام بلا واسطة
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام كما في باب حق الجوار من كتاب العشرة قال عنه عن محمد بن علي عن محمد بن
الفضيل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اعوذ بالله من جار
السوء في دار اقامة تراك عيناه ويرعاك قلبه ان رآك بخير ساءه وان رآك بشر سره وقد عرفت ان
الراوي عنه عليه السلام بلا واسطة هو ابن عمار بن حيان فاذا كان الراوي عنه محمد بن الفضيل فيكون
اسحق بن عمار الراوي عنه محمد بن الفضيل هو ذلك وهكذا الكلام فيما اذا كان الراوي عن اسحق بن عمار
الراوي عنه عليه السلام بواسطة غير الاشخاص المذكورة كعلي بن الحكم كما في باب زيارة الاخوان من كتاب
الايمان والكفر من اصول الكافي قال وعنه عن علي بن الحكم عن اسحق بن عمار عن ابي غرة قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول من زار اخاه المؤمن في مرض او صحة لا يأتيه خداعا ولا استبدالا وكل الله
سبعين الف ملك ينادون في قفاه ان طبت وطابت لك الجنة فانتم زوار الله وانتم وفد الرحمن ويعقوب
بن سالم كما في باب حق الجوار من الكتاب المذكور قال عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن
عمه يعقوب بن سالم عن اسحق بن عمار عن الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام او يعقوب عليه السلام يقول ان يعقوب
عليه السلام لما ذهب منه بنيامين نادى يا رب اما ترحمني اذهبت عيني واذهبت ابني فاوحى الله تبارك وتعالى لو امتهما لاحييتهما
لا جمعتهما لك ولكن تذكر الشاة التي ذبحتها وشويتها واكلت وفلان وفلان الى جانبك
صائم لم تنله منها شيئا وعبد الله بن المغيرة كما في باب المرأة ترى الصفرة قبل الحيض من طهارته قال علي بن
ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة ترى الصفرة
فقال ان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض وباب معرفة الغاء العول
من مواريث الكافي قال علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث الوالدان والزوج والمرأة فنقول ان اسحق
بن عمار الراوي عن مولانا الصادق عليه السلام في الاسانيد المذكورة الذي يكون الراوي عنه في الاول

الحكم بن مسكين وفي الثاني محمد بن الفضيل وفي الثالث يعقوب بن سالم وفي الرابع والخامس عبد الله بن المغيرة
هو اسحق بن عمار بن حيان الصيرفي الثقة لما عرفت من لزوم الحمل عليه فيما اذا كان الراوي عنه صفوان بن يحيى
او عبد الله بن جبلة او يونس بن عبد الرحمن فيكون الامر في غير ذلك ايضا كذلك اذ التشخيص في موضع الدليل
يكفي للحمل المطلق عليه مضافا الى ما عرفت من الالفاظ من ان اسحق بن عمار منحصر في هذا الشخص والقول
باسحق بن عمار الساباطي اشتباه وهكذا الكلام فيما اذا كان الراوي عن اسحق بن عمار الراوي عن مولانا الصادق
بواسطة غير الاشخاص المذكورة كعبد الملك بن عتبة كما في باب كراهة الصوم في السفر من صوم الكافي قال
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن اسحق بن عمار عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الصائم في السفر في شهر رمضان كالمفطر فيه في الحضر ومنصور بن يونس كما في باب ما يحل للرجل
من امرأته وهي حائض من نكاح الكافي قال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل بن
بزيع عن منصور بن يونس عن اسحق بن عمار عن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما لصاحب
المرأة الحائض منها فقال كل شيء ما عدا القبل بعينه وحجر الملبن كما في باب كيفية الصلوة من زيادات
قال الحسين بن سعيد عن النضر عن حجر المليء عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام اصلي على النبي
وانا ساجد قال نعم هو مثل سبحان الله والحمد لله والله اكبر وثعلبة كما في باب الارض لا تخلو من حجة من البصائر
قال حدثنا احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة عن اسحق بن عمار عن مولى لابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول لا تخلو الارض الا وفيها من يعرف الزيادة والنقصان فاذا جاء المسلمون بالزيادة
رمى الزيادة واذا جاؤا بالنقصان اتمه لهم ولولا ذلك اختلط على المسلمين امرهم فهذا كله فيما اذا كانت روايته
عنه عليه السلام بواسطة واحدة وقد يروي عنه عليه السلام بواسطتين كما في باب وضع الجبهة على الارض من صلوة
الكافي قال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن بعض اصحابنا عن
مصادف قال خرج بي دمل فكنت اسجد على جانب فرآني ابو عبد الله اثره فقال ما هذا فقلت لا استطيع ان
اسجد من اجل الدمل فانما اسجد منحرفا فقال لي لا تفعل ولكن احفر حفرة واجعل الدمل في الحفرة حتى تقع
جبهتك على الارض وكما في باب ان الامام يعرف الامام الذي يكون من بعده من اصول الكافي قال محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار عن ابن ابي يعفور عن معلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

علیه السلام

عن قول الله عز وجل ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها قال امر الله الامام الاول ان يدفع الى الامام الذي بعده
كل شيء عنده وكما في باب الامانة والبصائر من البصائر قال حدثنا احمد بن محمد عن ابن سنان عن اسحق بن عمار
عن ابن ابي يعفور عن معلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ان الله يامركم ان تؤدوا
الامانات الى اهلها قال هو والله اداء الامانة الى الامام والوصية حاصله ينبغي ان يعلم في المقام ان
يقال ان رواية اسحق بن عمار على النحو الاول رواية عن مولانا الكاظم بلا واسطة وهي كثيرة جدا والذي كان
الراوي عنه الاشخاص المذكورة فيما سلف او غيرهم كحماد بن عيسى وعبد الملك بن عتبة وصباح الحذاء وابن ابي سباط
وغيرهم كما في باب الرجل يشتري المتاع فيكسد قال من معيشة الكافي قال عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن حماد بن عيسى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يشتري الوصيفة يثبتها
عنده يزيد ويرجع بها الى ثمنها اكره قال لا حتى يبيعها قلت فاذا باعها يزكي ثمنها قال لا حتى يحول
عليه الحول وهو في يده وما في باب اقل ما يعطى من الزكوة من زكوة الكافي قال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد
الملك بن عتبة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له اعطي الرجل من الزكوة ثمانين درهما قال
نعم وزده قلت اعطيه مائة قال نعم واغنه ان قدرت ان تغنيه وما في باب المحرم يواقع امرأته من حج الكافي قال
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام
اخبرني عن رجل محل وقع على امة له محرمة قال موسرا او معسرا قلت اجبني فيهما قال هو امرها بالاحرام ام لم يامرها
واحرمت من قبل نفسها قلت اجبني فيهما فقال ان كان موسرا وكان عالما انه لا ينبغي له وكان هو الذي امرها
بالاحرام فعليه بدنة وان شاء بقرة وان شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شيء عليه موسرا كان او
معسرا وان كان امرها وهو معسر فعليه دم شاة او صيام وما في باب عدة المطلقة من طلاق الكافي قال
حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المطلقة اين تعتد
فقال في بيتها وجهان الثاني روايته عن مولانا الكاظم عليه السلام بواسطة ولا يحضرني منه الا موضع
واحد تقدم مثال الاشارة اليه والثالث روايته عن مولانا الصادق عليه السلام بلا واسطة وهي كثيرة
سواء كان الراوي عنه هو الاشخاص الاحد عشر السالفة ام غيرهم كالمرزبان بن عمران كما في الباب
الاول من كتاب الحجة من البصائر ومنصور بن يونس كما في باب ان الارض لا تخلو من حجة من البصائر وباب العرض من

من زكوة الكافي وفي كتاب الحجة من اصول الكافي وسعد بن مسلم كما في كتاب الحجة ايضا وفي كتاب الايمان والكفر في باب
قضاء حاجة المؤمن ايضا وبكر بن محمد كما في باب المعافين من كتاب الايمان والكفر من الاصول وعلي بن اسمعيل كما في
باب الاصلاح بين الناس فيه وجعفر بن بشير كما في باب المؤمن وصفاته من الكتاب المذكور وابي ايوب كما في
باب ما اخذه الله على المؤمن من الصبر من الكتاب المذكور ايضا ونضر بن قرواش كما في باب العجب من الكتاب
المذكور والقسم بن حبيب كما في باب المداراة منه ايضا وحريز كما في باب الظلم من الكتاب ايضا وعثمن بن عيسى
كما في باب الذنوب بعد الباب في توبة المرتد ومحمد بن الفضيل كما في باب حق الجوار من كتاب العشرة من الكافي
ومحمد بن عذافر كما في باب التعزية من طهارة الكافي وباب يلزم ما ينفع من المعاملات من معيشة الكافي
وعبد الرحمن بن سالم كما في باب بدو الاذان من صلوة الكافي وخلف بن حماد كما في باب صلوة الاستسقاء
من صلوته ايضا واسمعيل بن احمد كما في باب النوافل والتنفل من زكوة الكافي وسليمان بن سفيان كما في باب النوادر
من زكوة الكافي ايضا وعبد الله بن سنان كما في باب طواف النساء من حج الكافي والحسين بن عثمن كما
في باب النوادر من اواخر حج الكافي وباب بعض الورثة يقر بعتق او دين من وصايا الكافي وباب اقرار
الورثة بدين من ميراث الكافي واسمعيل الجمال كما في باب النوادر من معيشة الكافي وحفص بن البختري كما
في باب تزويج المراة التي طلق على غير السنة من نكاح الكافي والمثنى كما في باب تحليل المطلقة لزوجها من
الكتاب والحكم بن مسكين كما في باب نوادر من نكاح الكافي ايضا وابن ابي يعفور كما في باب ميراث ذوي
الارحام من الكافي وعلي بن ابي حمزة كما في باب الحد في السحق الحق في باب اخر عنه من حدود الكافي
وصالح بن عقبة كما في باب ما يجب فيه الدية من ديات الكافي وغيرهم والرابع رواية عنه عليه السلام بواسطة
واحدة وهي لا تخلو من كثرة كما عرفت والخامس روايته عنه عليه السلام بواسطتين وقد نبهنا على ثلثة
مواضع منها والسادس روايته عن مولانا ابي جعفر عليه السلام بلا واسطة والذي يحضرني من ذلك ما في
اواخر باب الرد في الفرية من حدود ... قال عنه عن يحيى بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار
عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يعزر في الهجاء ولا يجلد الحد الا في الفرية المصرحة
ان يقول يا زان او يا ابن الزانية او لست لابيك واما ما ذكره صاحب كشف الرموز في كتاب المكاتبة منه
حيث قال فاما ما رواه اسحق بن عمار عن ابي جعفر عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول اذا عجز

ومحمد بن ابي حمزه

المكاتب

ابي برد ولكن ينظر عاما ما او عاما بين فلعله من طغيان القلم اذ المذكور في تهذيب اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا
الى اخره كما هو الشايع المعهود والسابع روايته عنه عليه السلام بواسطة واحدة كما في الباب ... بعد
باب الاستدراج من كتاب الايمان والكفر من الكافي قال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمن عن
اسحق بن عمار عن ابي النعمن العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال يا ابا النعمن لا تغرنك الناس من نفسك فان الامر يصل
اليك دونهم ولا تقطع نهارك بكذا وكذا فان معك من يحفظ عليك عملك واحسن فاني لم ار شيئا احسن دركا
اسرع طلبا من حسنة محدثة لذنب قديم وما في باب كراهة رد السائل من زكوة الكافي قال عدة من
اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار عن الرضا عن ابي جعفر عليه السلام قال
كان فيما ناجى الله عز وجل به موسى عليه السلام قال يا موسى اكرم السائل ببذل او برد جميل وما في باب
النوادر من كتاب فضل القران من الكافي قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال نزل القران على اربعة ارباع ربع فينا وربع في عدونا وربع سنن و
امثال وربع فرائض واحكام وما في باب الوقت الذي تبين فيه المطلقة من كتاب طلاق الكافي قال
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له رجل طلق امراته قال هو احق برجعتها ما لم يقع في الدم من الحيضة الثالثة وما في الباب ايضا
قال حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام
في الرجل يطلق امراته فقال هو احق برجعتها ما لم تقع في الدم الثالث والثامن روايته عنه عليه السلام
بثلث وسائط كما في الباب الثاني من البصائر قال حدثنا يعقوب بن يزيد عن اسحق بن عمار عن محمد بن
النضر عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام فنقول رواية غياث بن كلوب عن اسحق بن
عمار في الاول ومحمد بن سنان عنه في الثالث وصفوان عنه في الرابع والخامس وعبد الله بن جبلة عنه
في السادس دليل على ان اسحق بن عمار هنا ايضا هو ابن عمار بن حيان الثقة فيكون هو الراوي في
جميع الاقسام الثمانية وهو المطلوب   اعلم انه تبين مما ذكر ان اسحق بن عمار بن حيان من
اصحاب الائمة الثلثة الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام فالاقتصار بالاخيرين كما في جش وجزء من
الحجة الان ينادي انه للغفلة   فيما يتوهم منه قدح الرجل مع الجواب عنه وهو امور

الحكم بالفطحية كما صدر من شيخ الطائفة وواقعة الطائفة وغيره من اصحابنا حتى انك قد عرفت ان شيخنا الشهيد الثاني
نقل الخلاف في ذلك فقال اسحق بن عمار فطحي بغير خلاف والجواب عنه قد ظهر مما سلف حاصله ان اسحق بن عمار الذي
حكم بفطحيته هو اسحق بن عمار بن موسى الساباطي قال المحقق الاسترابادي الظاهر من الشيخ ان اسحق بن عمار اثنان ابن
عمار بن حيان الكوفي وهو المذكور في جش وابن عمار بن موسى الساباطي وهو المذكور في ست وان الثاني فطحي
دون الاول وقال شيخنا البهائي وقد يكون الرجل متعددا فيظن انه واحد كما اتفق للعلامة في اسحق بن
عمار فانه مشترك بين اثنين احدهما من اصحابنا والاخر فطحي وقال المولى التقي المجلسي مشيرا الى المذكور
في جش وست والظاهر انهما رجلان الاخر ما سلف وقال في الذخيرة وفي الصحيح عن اسحق بن عمار الثقة المشترك
بين الفطحي وغيره وقال المحقق الاستاد نور الله تعالى تربته الفطحي كما في ست هو اسحق بن عمار بن موسى الساباطي
وهو غير ابن حيان وقال السيد الاستاد اسحق بن عمار المشترك بين الموثق والثقة وهذه الكلمات العبارة
من هؤلاء الاكابر صريحة في ان الحكم بالفطحية انما هو في حق ابن عمار بن موسى الساباطي لا في حق ابن
عمار بن حيان الثقة وقد ظهر مما بيتنا ظهورا بينا ان اسحق بن عمار بن موسى الساباطي لا وجود له في
اسانيد الاخبار وان الموجود فيها هو ابن عمار بن حيان فالمحكوم بالفطحية غير موجود في الاسانيد والموجود
فيها غير محكوم بالفطحية بل محكوم بالوثاقة فلا اشكال واما دعوى نفي الخلاف فمبني على فرض التسليم انما هي في
حق ابن عمار بن موسى الساباطي فان ذلك مما ابن عمار بن حيان غاية ما في الباب انه وقع الاشتباه في
التشخيص فحكم بفطحية الموجود في السند انه ابن عمار بن موسى الساباطي وحيث قد علمت فساده وان الموجود
غيره فلا التفات اليها وصدق الحكم بالواقفية كما صدر من المحقق في نكت النهاية قال في مسئلة من اشترى
جارية حبلى فوطئها قبل ان يمضي عليها اربعة اشهر وعشرة قال بعد ان اورد الحديث انه لا يكون الراوي
فيه اسحق بن عمار وغيره ما هذا لفظه لكن هذه الاحاديث المذكورة ضعيفة لان في اسحق قولا بطريق انه
كان واقفيا والجواب انه اشتباه منه قدس الله تعالى روحه او مسامحة لانا لم نجد احدا من ائمة الرجال
وغيرهم انه نسب اسحق بن عمار الى الوقف فالظاهر ان الاخذ منه قول شيخ الطائفة في ست فهو اما بناء
على ان المذكور في ست الواقفي اولا فعلى الاول اشتباه وعلى الثاني مسامحة فهو مثل ما صدر من العلامة في
ابان بن عثمان من الحكم بالفطحية تارة وغيره اخرى كما بيناه في الرسالة الموضوعة لتحقيق اصحاب الاجماع فليلاحظ

ومنها

ما استفيد مما رواه الثقة الاقدم محمد بن الحسن الصفار في باب البلاة والواحد والحق من كتاب البصائر قال
حدثنا احمد بن الحسين عن ابي الحسن الحصاين بن الحصيني والمختار بن زياد جميعا عن علي بن ابي ... عن
بعض رجاله عن اسحق بن عمار قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام او دخله فقال اجلني شبه الغضب ثم
قال يا اسحق كانك ترى انا من هذا الخلق اما علمت ان الامام منا بعد الامام يسمع في بطن امه فاذا وضعته
امه كتب الله على عضده الايمن وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم فاذا شب
وترعرع نصب له عمود من السماء الى الارض ينظر به الى اعمال العباد في القاموس ترعرع الصبي تحرك ونشأ
ويقال نشأ الصبي ينشأ فهو ناشئ اذا كبر وشب   ما هو المدلول عليه بما رواه في باب حق المراة على
الزوج من نكاح الفقيه قال سال اسحق بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن حق المراة على زوجها قال يشبع بطنها
ويكسو جثتها وان جهلت غفر لها ان ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام شكا الى الله عز وجل خلق سارة فاوحى الله عز وجل
اليه ان مثل المراة مثل الضلع ان اقمته انكسر وان تركته استمتعت به قلت من قال هذا فغضب ثم قال هذا
والله قول رسول الله صلى الله عليه واله   ما يظهر مما رواه في باب النوادر من كتاب حدود الكافي قال عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما ضربت الغلام في
بعض ما يجرم قال وكم تضربه فقلت ربما ضربته مائة فقال مائة مائة فاعاد ذلك مرتين ثم قال حد الزنا اتق
الله فقلت جعلت فداك فكم ينبغي لي ان اضربه فقال واحدا فقلت والله لو علم اني لا اضربه الا واحدا ما ترك
لي شيئا الا افسده فقال فاثنين فقلت جعلت فداك هذا هلاكي اذن قال فلم ازل اماكسه حتى بلغ خمسة ثم
غضب فقال يا اسحق ان كنت تدري حد ما اجرم فاقم الحد عليه ولا تعد حدود الله   ما دل عليه بما رواه الكشي عن
رجاله عن نصر بن الصباح قال حدثني اسحق بن ... قال حدثني محمد بن ... عن اسحق بن عمار قال كنت عند ابي الحسن عليه السلام
جالسا حتى دخل عليه رجل من الشيعة فقال له يا فلان جدد التوبة واحدث عبادة فانه لم يبق من عمرك الا شهر قال
اسحق فقلت في نفسي واعجباه كانه يخبرنا انه يعلم اجال شيعته او قال اجالنا قال فالتفت الي مغضبا وقال يا اسحق
وما تنكر من ذلك وقد كان رشيد الهجري مستضعفا وكان عنده علم المنايا والامام اولى بذلك من رشيد الهجري الا انه قد
بقي من عمرك سنتان الا انه تتشتت اهل بيتك تشتتا قبيحا وتفلس عيالك افلاسا شديدا والجواب اما
عن الاخير فهو ان سياقه وان كان يدل على قدح لاسحق بن عمار لكن في سنده سجادة وهو الحسن بن علي بن ابي عثمان

وهو ضعيف جدا اورده شيخ الطائفة في الرجال في باب اصحاب مولانا الهادي عليه السلام وحكم فيه بالغلو
بل الظاهر من النجاشي بل الحاوي ان الاصحاب على تضعيفه فقال ضعفه اصحابنا وعن ابن الغضائري انه قال في مذهبه
ارتفاع وبالغ الكشي في طعنه ولعنه فقال على السيد ره لعنة الله ولعنة اللاعنين والملائكة والناس اجمعين
فلقد كان من العليائية الذين يقعون في رسول الله صلى الله عليه وآله وليس له في الاسلام نصيب قال حمدان بن عفول
الحسن بن علي بن ابي عثمان السجادة ره ما هذا الغلط قال نصر بن الصباح قال السجادة ره يحيى بن علي بن ابي عثمان يوما ما تقول
في محمد بن ابي زينب ومحمد بن عبد الله بن عبد المطلب صلوات الله عليه وآله ايهما افضل قلت له قل انت فقال
محمد بن ابي زينب الا ترى ان الله عز وجل عاتب في القرآن محمد بن عبد الله بن عبد المطلب صلوات الله عليه وآله في مواضع
ولم يعاتب محمد بن ابي زينب بشيء من ذلك انتهى اقول ان محمد بن ابي زينب هو محمد بن مقلاص ابو الخطاب
الذي قيل انه ادعى الالوهية لمولانا الصادق عليه السلام والنبوة له قال شيخ الطائفة في رجاله في باب اصحاب
مولانا الصادق عليه السلام محمد بن مقلاص الاسدي الكوفي ابو الخطاب ملعون غال ويكنى مقلاص ابا زينب
البزاز انتهى فنقول ان الحديث المذكور لاشتمال سنده على سجادة الذي علمت حاله غير معول عليه مضافا الى ان الذي
يروي عنه وهو محمد بن وضاح مهمل غير مذكور في الرجال على انا نقول ان الحكاية رواها ثقة الاسلام في اصول الكافي
في باب مولد مولانا الكاظم عليه السلام وهي على النحو المروي عنه غير ظاهرة في القدح حيث قال احمد بن مهران رحمه الله
عن محمد بن علي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سمعت العبد الصالح ينعى الى رجل نفسه فقلت في نفسي وانه ليعلم
متى يموت الرجل من شيعته فالتفت الي شبه المغضب فقال يا اسحق قد كان رشيد الهجري يعلم علم المنايا والبلايا
والامام اولى بذلك ثم قال يا اسحق اصنع ما انت صانع فان عمرك قد فني وانك تموت الى سنتين واخوتك
واهل بيتك لا يلبثون بعدك الا يسيرا حتى تتفرق كلمتهم ويخون بعضهم بعضا حتى يشمت بهم عدوهم فكان هذا في نفسك
فقلت استغفر الله بما عرض في صدري فلم يلبث اسحق بعد هذا المجلس الا يسيرا حتى مات فما اتى عليهم الا قليل
حتى قام بنو عمار باموال الناس فافلسوا اعلم ان رشيد الهجري بالراء المضمومة على ما ضبطه العلامة
من اصحاب امير المؤمنين عليه السلام وقد ذكره شيخ الطائفة في اصحاب امير المؤمنين والحسن والحسين وعلي بن الحسين
عليهم السلام وقتله عبيد الله بن زياد فعن رجال الكشي حدثني ابو احمد ونسخت من خطه حدثني محمد بن عبد الله
عن وهيب بن مهران قال حدثني محمد بن علي الصيرفي عن علي بن محمد بن عبد الله الحناط عن وهيب بن حفص الحريري

عن ابي حيان

عن ابي حيان البجلي عن قنوا ابنة رشيد الهجري قال قلت لها اخبريني ما سمعت من ابيك قال سمعت ابي يقول اخبرني
امير المؤمنين عليه السلام فقال يا رشيد كيف صبرك اذا ارسل اليك دعي بني امية فقطع يديك ورجليك ولسانك قلت
يا امير المؤمنين آخر ذلك الى الجنة فقال يا رشيد انت معي في الدنيا والآخرة قالت فوالله ما ذهبت الايام
حتى ارسل اليه عبيد الله بن زياد الدعي فدعاه الى البراءة من امير المؤمنين عليه السلام فابى ان يتبرأ منه
فقال له الدعي فباي ميتة قال لك تموت فقال له اخبرني خليلي انك تدعوني الى البراءة منه فلا ابرأ منه فتقدمني
فتقطع يدي ورجلي ولساني فقال لاكذبن قوله فيك قدموه فقطعوا يديه ورجليه واتركوا لسانه فقطعوا
يديه ورجليه فقلت يا ابه هل تجد الما لما اصابك فقال لا يا بنية الا كالزحام بين الناس فلما احتملناه
واخرجناه من القصر اجتمع الناس حوله فقال ائتوني بصحيفة ودواة اكتب لكم ما يكون الى يوم الساعة
فارسل اليه الحجام حتى قطع لسانه فمات رحمه الله في ليلته قال وكان امير المؤمنين عليه السلام يسميه
رشيد البلايا وكان قد القى اليه علم المنايا والبلايا وكان في حياته اذا لقي الرجل قال له
انت تموت بميتة كذا وتقتل انت يا فلان بقتلة كذا وكذا فيكون كما يقول رشيد وكان
امير المؤمنين عليه السلام يقول انت رشيد البلايا اي تقتل بهذه القتلة وكان كما قال امير
المؤمنين عليه السلام ولا يخفى ان الرواية على النحو المحكي في رجال الكشي وان كانت دالة على القدح
لكنها لضعف سندها لا يصح التعويل عليها واما على النحو المحكي في الباب المذكور من الاصول فلا يستفاد
القدح منها بمرتبة مضافا الى ان في السند محمد بن علي وهو غير معلوم واما الجواب عن الثالث
فالمناسب اولا تقرير ما يستفاد منه القدح ثم الاشارة الى دفعه فنقول المستفاد منه قدح الرجل
من وجهين الاول اعترافه بالتعدي في التاديب عما قرره الله تعالى حيث اعترف بانه ضربه مائة
فانكره عليه السلام بقوله مائة مائة الى ان قال عليه السلام هذا حد الزنا اتق الله فالمدلول عليه
بما ذكره اسحق بن عمار ان ما صدر منه في مقام التاديب تقدم على تقدير الله تعالى فيكون حراما والثاني
اخباره بانه عليه السلام غضب الى آخره فيدل على ان غضبه عليه السلام لا يكون الا لارتكاب ما نهي عنه
اما تقرير الدفع فنقول ان قوله ربما ضربته مائة كما يحتمل ان يكون المراد به الاخبار بعدد ما صدر
منه من الضرب يحتمل ان يكون المراد ارادة ايقاع الضرب عليه بالعدد المذكور وظاهر قوله ربما ضربته

قوله عليه السلام ... الى آخره ... [illegible]

مائة في المعنى الاول بمعارضة ظهور قوله عليه السلام وكم تضربه في المعنى الثاني فاذا قام الاحتمال بطل
الاستدلال وعلى تقدير غمض العين عن ذلك وتسليم ان يكون المراد هو المعنى الاول نمنع الحاجة به الفسق
لعدم معلومية كونه من الكبائر وكونه بعنوان الاصرار غير معلوم مضافا الى ان ارتفاع ظهور قوله ربما ضربته
مائة في خلافه وانه بعنوان الندرة واما الثاني فالجواب عنه ان غضبه عليه السلام لا يكون الا لاجل
لغضبه عليه السلام ارتكابه للمحرم ممنوع ايضا غير تمام لوضوح ان الظاهر من سياق الكلام ان الداعي لذلك
اصرار السائل في طلب نهاية ما يجوز له في مقام التاديب كما هو المعهود عند مبالغة المستفتي في مقام
الاستفتاء من الفقيه واما الجواب عن الثاني فنقول ان الحديث المذكور مروي في الكافي و
ليس فيه الذيل المذكور في الفقيه فعلى ما في الكافي لا اشكال واما على ما في الفقيه من قوله قلت
من قال بهذا فغضب الى آخره فنقول انه غير مختص باسحق بن عمار بل نظير هذا السؤال صدر من زرارة
كما في الصحيح المروي في الكافي عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت وقلت
ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله و
نزل به الكتاب من الله الى آخر الحديث ولم يتامل احد في جلالة قدره لمثل هذا السؤال وغضبه عليه السلام
كما هو المدلول عليه بقوله فغضب يمكن ان يكون لاجل كون المقام منافيا لايراد مثل هذا السؤال
لا لاحتمال كون المقال العليا غير مطابق للواقع وعلى فرض التسليم نقول يمكن ان يكون ذلك
من باب الخطورات القلبية والتشكيكات الخيالية التي تتفق للانسان واراد بقوله من قال ذلك
رفعها وغضبه عليه السلام انما هو لاجل انه ما كان يليق من مثله ذلك وان لم يكن منافيا للعدالة
كما اتفق مثل ذلك بل فوقه في حق زرارة الذي هو احد الثقات الممدوحين كما في الصحيح المروي في باب
ميراث الولد مع الابوين من مواريث الكافي وباب ميراث الوالدين من التهذيب عن زرارة قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجد فقال ما احد قال فيه الا برأيه الا امير المؤمنين صلوات
الله عليه قلت اصلحك الله فما قال فيه امير المؤمنين عليه السلام فقال اذا كان غدا فالقني
حتى اقرئكه في كتاب قلت اصلحك الله حدثني فان حديثك احب الي من ان تقرئنيه في
كتاب فقال لي الثانية اسمع ما اقول لك اذا كان غدا فالقني حتى اقرئكه في كتاب فاتيته من

الغد

الغد بعد الظهر وكانت ساعتي التي كنت اخلو به فيها بين الظهر والعصر وكنت اكره ان اسأله الا
خاليا خشية ان يفتيني من اجل من يحضره بالتقية فلما دخلت عليه اقبل على ابنه جعفر فقال اقرئ
زرارة صحيفة الفرائض ثم قام لينام فبقيت انا وجعفر في البيت فقام فاخرج الي صحيفة مثل
فخذ البعير فقال لست اقرئكها حتى تجعل لي عليك الله ان لا تحدث بما تقرأ فيها احدا حتى آذن لك
ولم يقل حتى ياذن لك ابي فقلت اصلحك الله ولم تضيق علي ولم يأمرك ابوك بذلك فقال لي ما انت
بناظر فيها الا على ما قلت لك فقلت فذلك لك وكنت رجلا عالما بالفرائض والوصايا بصيرا بها
حاسبا لها البث الزمان اطلب شيئا يلقى علي من الفرائض والوصايا لا اعلمه فلا اقدر عليه فلما
القى الي طرف الصحيفة اذا كتاب غليظ يعرف انه من كتب الاولين فنظرت فيها فاذا فيها خلاف ما بايدي
الناس من الصلة والامر بالمعروف الذي ليس فيه اختلاف واذا عامته كذلك فقرأت حتى اتيت الى آخره
بخبث نفس وقلة تحفظ وسقام رأي وقلت وانا اقرأه باطل حتى اتيت الى آخره ثم ادرجتها و
دفعتها اليه فلما اصبحت لقيت ابا جعفر عليه السلام فقال يا زرارة الحق الذي رأيت املاء رسول
الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فاتاني الشيطان فوسوس في صدري فقال وما يدريه
انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فقال لي قبل ان انطق يا زرارة
لا تشكن ود الشيطان والله انك شككت وكيف لا ادري انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله و
خط علي عليه السلام بيده وقد حدثني ابي عن جدي ان امير المؤمنين عليه السلام حدثه ذلك قال قلت لا
بكيف جعلني الله فداك وندمت على ما فاتني من الكتاب ولو كنت قرأته وانا اعرفه لرجوت ان لا
يفوتني منه حرف الحديث ولا يخفى ان احدا من الامامية لا يرتاب بمثل هذه الامور واما الجواب عن
الاول فيظهر الجواب عنه من التامل فيما ذكر وتوضيح الامر في ذلك بتقرير الاشكال ان الموهم منه للقدح
امران احدهما قوله عليه السلام اجلس شبه المغضب والثاني قوله عليه السلام كانك ترانا
من هذا الخلق وشيء منهما لا يصلح لذلك اما الاول فلان غاية ما يظهر منه انه عليه السلام امره
بالجلوس حال كونه عليه السلام شبيها بحال المغضب ولا سبيل للجرح في غضبه عليه السلام بل
اخبر بان حاله كانت شبيهة بحال المغضب واما الثاني فلوضوح اختلاف الناس في معرفة
رتبة الامام عليه السلام بل نقول انه يدل على انه من اكابر الثقة لوضوح ان كل احد ليس له قابلية

اقرأت صحيفة الفرائض فقلت نعم فقال كيف رأيت ما قرأت قال قلت باطل ليس بشيء هو خلاف ما الناس عليه قال فان الذي رأيت والله صح

الدخول على الامام للوداع ولا من شرفه الامام عليه السلام بالامر بالجلوس فى خدمته والظاهر ان
الحكاية كانت فى المدينة واسحق بن عمار كان من اهل الكوفة ومعلوم ان الوداع كان حين [illegible]
السفر منها ويظهر من ذلك انه من اكابر الشيعة ووجوههم كما هو المدلول عليه بما ذكره النجاشى حيث
قال وهو فى بيت كبير من الشيعة ويدل عليه ايضا امره عليه السلام بالجلوس فى خدمته [illegible]
من قوله عليه السلام كالمتبرك انا من هذا الخلق الى اخره لوضوح ان مثل هذا الكلام لا يليق الا
الى الخواص واهل المعرفة لا الى العوام والسفلة فالتمسك به فى مقام القدح ايضا غير صحيح مضافا
الى ما فى سنده مما لا يخفى على الخبير ومنها الاخبار المذكورة التى يتوهم منها قدح الرجل [illegible]
ما رواه ثقة الاسلام فى باب [illegible] من كتاب معيشة الكافى عن على بن ابى العلاء عن اسحق بن عمار قال
دخلت على ابى عبد الله عليه السلام فخبرته انه ولد لى غلام الى ان قال قلت جعلت فداك فى اى
الاعمال اضعه قال اذا عدلته عن خمسة اشياء فضعه حيث شئت لا تسلمه صيرفيا فان الصيرفى
لا يسلم من الربا ولا تسلمه بياع الاكفان فان صاحب الاكفان يسره الوباء اذا كان ولا
تسلمه بياع طعام فانه لا يسلم من الاحتكار ولا تسلمه جزارا فان الجزار تسلب منه الرحمة ولا تسلمه نخاسا
فان رسول الله صلى الله عليه واله قال شر الناس من باع الناس وفيه [illegible] عليه السلام
نهى عن الصيرفية وقد كان اسحق بن عمار صيرفيا ولم يسمع انه انتهى عنه بعده والجواب عنه [illegible]
ان النهى فيه تنزيهى للكراهة والقاعدة بهذه الصنعة من الصنايع المكروهة لا المحرمة مضافا الى انه
عليه السلام لم ينه اسحق بن عمار عن الاشتغال بذلك بل نهى عن تسليم ابنه بالصيرفية [illegible]
مع النهى عن الاشتغال اشتغل بذلك وتعليله عليه السلام بان الصيرفى لا يسلم من الربا محمول على
الاغلب كما لا يخفى وكيف مع ان الاشتغال بالصيرفية من الواجبات الكفائية بل قد يكون عينيا
فيمكن ان يكون الامر فى اسحق بن عمار كذلك ويؤيده انه عليه السلام لم يلق النهى اليه فالاخبار
المذكورة لا يصلح ان يتمسك بها فى مقام القدح والزلة بل المختار ان اسحق بن عمار بن حيان
من اجلاء الرواة والاكابر لما ذكره النجاشى من انه شيخ من اصحابنا ثقة الى ان قال وهو فى بيت
كبير من الشيعة مقرون بالصواب والصحة والتفقه فى الاخبار الكثيرة المروية عنه [illegible]
الى انه من اعاظم الرواة لما فيها من كمال الدقة ما لا يخفى على الناظر ويرشدك اليه ايضا اكثار

الاعاظم

من الثقات فى الرواية عنه كصفوان بن يحيى وحماد بن عثمان وحماد بن عيسى وابن ابى عمير والحسن بن
محبوب وابان بن عثمان ويونس بن عبد الرحمن وعبد الله بن المغيرة ونظرائهم فهو من اجلة الرواة
واعاظمهم وثقاتهم ولا يبعد ان يكون كتابه من الاصول الاربعمائة لما فى الاخبار الكثيرة المروية
عنه من المتانة والسداد والسلامة من التهافت والخلل والاضطراب والفساد ومما يرشدك الى
ان الرجل من اكابر الثقات الشيعة وخواصهم هو ما رواه شيخنا الصدوق فى كمال الدين فى باب
ذكر النص على القائم فى اللوح الذى اهداه الله الى رسول الله صلى الله عليه واله عن ابى
محمد الحسن بن حمزة قال حدثنا ابو جعفر محمد بن [illegible] عن جعفر بن محمد بن مالك قال حدثنا محمد
بن عمران الكوفى عن عبد الرحمن بن ابى نجران وصفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام
انه قال يا اسحق الا ابشرك قلت بلى جعلت فداك يا بن رسول الله فقال وجدنا صحيفة باملاء رسول
الله صلى الله عليه واله وخط امير المؤمنين عليه السلام فيها بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من الله العزيز الحكيم
وذكر حديث اللوح كما ذكرته فى هذا الباب مثله سواء الا انه قال الصادق عليه السلام فى اخره يا اسحق
هذا دين الملائكة والرسل فصنه الا عن اهله يصنك الله ويصلح بالك ثم قال من دان بهذا امن من عذاب
الله عز وجل ومما رواه ثقة الاسلام فى الصحيح عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال
يا اسحق لا تعدن مصيبة اعطيت عليها الصبر واستوجبت من الله عز وجل الثواب انما المصيبة التى يحرم
صاحبها اجرها وثوابها اذا لم يصبر عند نزولها والظاهر ان فى الحديث حذفا والتقدير لا تعدن مصيبة
المصيبة التى اعطيت [illegible] وانت اذا تاملت المباحث التى نقلناها تبين لك ان ثمرة الخلاف فى هذا
المرام ثمرة عظيمة اذ على المختار لا يكون الحديث باعتبار اسحق بن عمار الا صحيحا وعلى ما ذهب اليه [illegible]
ومن [illegible] انه لا يكون حديثه الا موثقا وعلى القول بالتعدد يكون صحيحا تارة وموثقا اخرى وعند
انتفاء القرينة على التشخيص [illegible] يحكم بالموثقية وهذه ثمرة عظيمة لا يمكن الفوز بها الا بتأييد
من الله الموفق [illegible] من شيخ الطائفة [illegible]
بل الراسخ فى علومهم حتى [illegible] عليه الى زماننا هذا لا يمكن التوصل اليه والفوز لديه الا بهداية
من الله الكريم الوهاب فله الحمد حق حمده [illegible]

الصادق ع

تنبيه

[illegible] عليه فى المقام هو انك قد عرفت من كلام النجاشى ان اسحق بن عمار جده حيان قال اسحق بن عمار
بن حيان مولى بنى تغلب ابو يعقوب الصيرفى وهو يقتضى ما ذكره العلامة فى ترجمة [illegible] يوسف وقيس
بن عمار قال يوسف بن عمار بن حيان ثقة وقيس بن عمار بن حيان [illegible] وهو المدلول [illegible]
السالف اذ المذكور فيه عمار بن حيان [illegible] ما ذكره شيخنا الصدوق فى المشيخة حيث قال وما كان
فيه عن يونس بن عمار فقد رويته عن ابى [illegible] عن سعد بن عبد الله [illegible] عن عبد الله [illegible]
عن [illegible] يونس بن عمار بن الفيض الصيرفى التغلبى الكوفى واخو اسحق بن عمار انتهى
فلعله من باب الاشتباه او يكون الفيض لقبا لحيان [illegible]

فى بيان [illegible]

[illegible] فنقول قد علمت من النجاشى ان لاسحق بن عمار اربعة اخوة يونس واسمعيل ويوسف وقيس وان لاسمعيل
احدا لاخوة والذى [illegible] قال انهما كانا من وجوه من روى الحديث ولاسحق بن عمار ابن اسمه محمد فيما انا
اورد فى المقام ما عثرت من رواياتهم مع الدلالة على كمالها فنقول اما الرواية من يونس بن عمار بن حيان
عن مولانا الصادق عليه السلام فالذى عثرت الان عدة مواضع منها ما فى باب [illegible] من اصول الكافى قال
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابى عبد الله عن عثمان بن عيسى عن يونس بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا ذكر احدكم
نعمة الله عز وجل فليضع خده على التراب شكرا لله الحديث ومنها ما فى باب صلة الرحم من الكافى قال محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن يونس بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اول ناطق
من الجوارح يوم القيمة الرحم يقول يا رب من وصلنى فى الدنيا فصل اليوم ما بينك وبينه ومن قطعنى فى الدنيا
فاقطع اليوم ما بينك وبينه ومنها ما فى باب [illegible] من الكافى [illegible]
من كتاب الدعاء من الكافى وفى باب [illegible] والشيخ [illegible] فى [illegible] قال محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن مالك بن عطية عن يونس بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ان
هذا الذى [illegible] الناس ان الله لم يبتل به عبدا له فيه حاجة قال فقال لى لقد كان [illegible]
الا صابع فكان يقول هكذا ويمد يده ويقول يا قوم اتبعوا المرسلين ثم قال لى اذا كنت [illegible]
الليل [illegible] وقم الى مصلاك التى تصلى فاذا كنت فى السجدة الاخرة من الركعتين الاولتين فقل
وانت ساجد يا على يا عظيم يا رحمن يا رحيم يا سامع الدعوات يا معطى الخيرات صل على محمد وال محمد واعطنى

من خير الدنيا

الاعلام

من خير الدنيا والاخرة ما انت اهله واذهب عنى هذا الوجع وسميه فانه قد غاظنى واحزننى والح فى الدعاء
وصلت الى الكوفة حتى اذهب الله به عنى كله ومنها ما فى كتاب فضل القران من الكافى على بن ابراهيم عن ابيه وعدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن يونس بن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ان الدواوين يوم القيمة ثلاثة ديوان فيه النعم وديوان فيه الحسنات وديوان فيه الذنوب ومنها
ما فى باب صفة وضوء النبى صلى الله عليه واله من كتاب الطهارة الكافى قال محمد بن يحيى عن [illegible] عن سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن يونس بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء للصلوة فقال مرة
مرة ومنها ما فى باب [illegible] من صلوة الكافى قال على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
بن عبد الرحمن عن يونس بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له اذا حضر الرجل [illegible] فى صلوته [illegible]
[illegible] فقال اذا كانت اول صلوته [illegible] فلا يعقره [illegible] بعد ذلك فليمض فى صلوته و[illegible]
الشيطان ومنها ما فى باب [illegible] من معيشة الكافى قال عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد البرقى عن على بن [illegible] عن ابراهيم بن السندى عن يونس بن عمار قال وصفت لابى عبد الله عليه السلام من
يقول بهذا الامر ممن يعمل عمل السلطان فقال اذا ولوكم يدخلون عليكم الرفق وينفعونكم فى حوائجكم قال قلت
منهم من يفعل ذلك ومنهم من لا يفعل قال من لم يفعل ذلك منهم فابرؤا منه برئ الله منه ومنها ما فى باب حق المراة
على الزوج من نكاح الكافى قال عدة [illegible] عن محمد بن [illegible] عن [illegible] عن يونس بن عمار قال زوجنى
ابو عبد الله عليه السلام جارية كانت لاسمعيل ابنه فقال احسن فقلت وما الاحسان اليها فقال اشبع بطنها واكس
جثتها واغفر ذنبها ثم قال اذهب وسك الله ما لك ومنها ما فى باب [illegible] للمملوك النظر اليه من مولاته قال
محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن عمار ويونس بن يعقوب جميعا عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا يحل
للمراة ان ينظر الى [illegible] الا الى شعرها ومنها ما فى روضة الكافى قال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن يونس بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما مؤمن شكى حاجته وضره الى كافر او الى من يخالفه
على دينه فانما شكى الله عز وجل الى عدو من اعداء الله وايما رجل شكى حاجته وضره الى مؤمن مثله كانت شكواه الى
الله عز وجل ومنها ما فى باب صلوة الحاجة من الفقيه قال روى يونس بن عمار قال شكوت الى ابى عبد الله عليه السلام
رجلا كان يؤذينى فقال ادع عليه فقلت قد دعوت عليه فقال ليس هكذا ولكن اقلع عن الذنوب وصم وصل وتصدق

عبد الله

ما ذكر ان آخر الليل فاسبغ الوضوء ثم قم فصل ركعتين ثم قل وانت ساجد اللهم ان فلان بن فلان قد آذاني اللهم
اسقم بدنه واقطع اثره وانقص اجله وعجل له ذلك في عامه هذا ففعلت فما لبث ان هلك اعلم ان المحمد
الصدوق ذكر في المشيخة طريقه الى اسحق بن عمار كما حكيناه عنه ولم يحضرني رواية عنه في الفقيه الا الموضع المذكور
واما اسمعيل بن عمار فعدة مواضع ايضا منها ما في باب تاريخ مولد النبي صلى الله عليه وآله قال عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رئي في الليلة الظلماء رئي له نور كانه شقة القمر ومنها ما في باب قضاء
حاجة المؤمن من كتاب الايمان والكفر من الاصول قال عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن اورمة
بن الجهم عن اسمعيل بن عمار الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك المؤمن رحمة على المؤمن
قال نعم الحديث ومنها ما في باب النهي عن الاشراف على قبر النبي صلى الله عليه وآله قال عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد البرقي عن جعفر بن المثنى الخطيب قال كنا بالمدينة وسقف المسجد الذي يشرف على القبر قد سقط والفعلة
يصعدون وينزلون ونحن جماعة فقلت لاصحابنا من منكم له موعد يدخل على ابي عبد الله عليه السلام الليلة
فقال مهران بن ابي نصر انا وقال اسمعيل بن عمار الصيرفي انا فقلنا لهما سلاه عن الصعود لنشرف على قبر
النبي صلى الله عليه وآله الى آخر ما لا يخفى عليك ان اسمعيل هذا هو الذي قال في حقه مولانا الصادق عليه السلام
كنت احبه وقد ازددت له حبا مما اشتملت عليه الصحيحة المذكورة في الموضع من دلالة على كمال المدح
له مما لا يخفى فقد علم مما ذكر رواية يونس بن عمار واسمعيل بن عمار الاخوين لاسحق بن عمار عن مولانا الصادق
عليه السلام واما الاخوان الآخران اعني يوسف وقيس فلم يحضرني روايتهما عنه عليه السلام ولذلك اورد الشيخ الاخيرة
الاولين في باب اصحاب مولانا الصادق عليه السلام فقال فيه اسحق بن عمار الصيرفي الكوفي وفيه
يونس بن عمار الصيرفي التغلبي كوفي واسمعيل بن عمار الصيرفي الكوفي ولم يذكر يوسف ولا قيس لكن ذكرهما العلامة
في الخلاصة كما نبهنا عليه فقال يوسف بن عمار بن حيان ثقة وقيس بن عمار بن حيان قريب الامر انتهى و
لم يحضرني الحجة ماخذ توثيقه هذا هو الكلام في الاخوة الاربعة المذكورة واما ابنه اعني محمد بن اسحق بن عمار
فقد روى عن مولانا ابي الحسن الكاظم عليه السلام في مواضع منها ما في باب الاشارة والنص على ابي الحسن الرضا عليه السلام
من اصول الكافي قال الكليني محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عبد الله عن الحسن عن ابن ابي نجران عن محمد بن اسحق بن عمار قال

قلت

قلت لابي الحسن الاول عليه السلام الا تدلني الى من آخذ عنه ديني فقال هذا ابني علي ان ابي اخذ بيدي
فادخلني الى قبر رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا بني ان الله عز وجل قال اني جاعل في الارض خليفة
وان الله عز وجل اذا قال قولا وفى به ومنها ما في آخر كتاب العشرة من اصول الكافي عن علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام في الطهور التي فيها ذكر الله عز وجل
قال عليه السلام اغسلها ومنها ما في باب العينة من معيشة الكافي قال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن حديد عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان سلسبيل طلبت مني مائة
الف درهم على ان تربحني عشرة الاف فاقرضها تسعين الفا وابيعها ثوبا وشيا تقوم علي بالف
درهم بعشرة الاف درهم قال لا بأس به اعطها مائة الف وبعها الثوب بعشرة الاف درهم
واكتب عليها كتابين بيان اعلم ان سلسبيل اسم امرأة قيل انها كانت من بني العباس
وكانت نافذة مال مولانا الكاظم بالظلم والتعدي ومنها ما في الباب المذكور من الكتاب المذكور
قال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام
يكون لي على الرجل دراهم فيقول لي اخرني بها وانا اربحك فابيع جبة تقوم علي بالف درهم
بعشرة الاف درهم واؤخره بالمال قال لا بأس ومنها ما في باب النوادر من كتاب الفقيه
قال روى عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام يكون للرجل الخصي يدخل
على نسائه فيناولهن الوضوء فيرى شعورهن قال لا ومنها ما في باب من احل الله نكاحه من
من نكاح التهذيب قال الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن
محمد بن اسحق بن عمار قال قلت له رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم ماتت ايحل له ان يتزوج
امها قال سبحان الله كيف تحل له امها وقد دخل بها الحديث والظاهر ان ضمير له يعود الى ابي الحسن
الكاظم عليه السلام بقرينة غيره من الاخبار المذكورة ومنها ما في باب صلاة السفر من زيادات التهذيب
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة
كانت معنا في السفر وكانت تصلي المغرب ركعتين ذاهبة وجائية قال ليس عليها قضاء او قد
روى محمد بن اسحق بن عمار الاخبار المذكورة عن مولانا الكاظم عليه السلام صريحا او ظاهرا وروى عن

مولانا الرضا عليه السلام ايضا ففي باب العينة من الكتاب المذكور من الكافي قال ابو علي الاشعري عن
الحسن بن علي بن عبد عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يكون له المال فدخل
على صاحبه يبيعه لؤلؤة تسوى مائة الف درهم ويؤخر عنه المال الى وقت قال لا بأس بذلك قد
امرني ابي ففعلت ذلك وزعم انه سأل ابا الحسن عليه السلام عنها فقال له مثل ذلك والظاهر
ان الضمير في زعم عائد الى محمد بن اسحق بن عمار والمخبر بذلك هو علي بن عبد الله الراوي عن محمد بن اسحق
والمراد انه حكى المسألة عن مولانا الرضا عليه السلام ثم اخبر الراوي ان محمد بن اسحق زعم الى آخره
اعلاما بان المسألة ماخوذة من الامامين عليهما السلام ومما ذكرنا يتبين ان محمد بن اسحق بن
عمار كما روى عن مولانا الكاظم عليه السلام روى عن مولانا الرضا عليه السلام ايضا فما اقتصر عليه
النجاشي من انه روى عن ابي الحسن موسى عليه السلام فليس على ما ينبغي فما صدر من شيخ الطائفة
في الرجال من ايراده في اصحاب مولانا الكاظم والرضا عليهما السلام حيث قال في الاول محمد بن
اسحق وفي الثاني محمد بن اسحق بن عمار الصيرفي كوفي كان اولى اقول ان محمد بن اسحق بن عمار
الصيرفي الكوفي هو محمد بن اسحق بن عمار بن حيان التغلبي الصيرفي كما يظهر من النجاشي حيث
قال محمد بن اسحق بن عمار بن حيان التغلبي الصيرفي ثقة عين روى عن ابي الحسن موسى عليه السلام
له كتاب كثير الرواة اخبرنا احمد بن محمد الهوازي قال حدثنا احمد بن محمد بن سعيد قال حدثنا
احمد بن عمر بن كيسبة قال حدثنا محمد بن بكر بن جناح قال حدثنا محمد بن اسحق بن عمار بكتابه انتهى
ولا يبعد ان يكون محمد بن اسحق هذا هو المراد بما اشتملت عليه ما رواه ثقة الاسلام في باب
الصافات من اوائل كتاب المعيشة عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن جعفر بن
محمد الهاشمي عن ابيه عن اسحق بن عمار قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فخبرته انه ولد لي غلام
فقال الا سميته محمدا قال قلت قد فعلت قال فلا تضرب محمدا ولا تشتمه جعله الله قرة عين
لك في حياتك وخلف صدق بعدك ثم اقول من لاحظ هذا الكلام الصادر من
اهل الثقة في هذا المقام مع ملاحظة كلام النجاشي يظهر ان المراد من اسحق بن عمار المذكور
في كلامه في اصحاب مولانا الصادق عليه السلام حيث قال اسحق بن عمار الصيرفي الكوفي

هو اسحق بن

هو اسحق بن عمار بن حيان ومما لم يذكر هذا الاسم في ذلك الباب الا في عنوان واحد يكون ذلك قرينة
على العدول عما ذكره في ست من وجود اسحق بن عمار الساباطي اذ لو كان باقيا على اعتقاده حين
تصنيف ست ينبغي تعدد العنوان فيما اوردنا ما ذكره في اصحاب مولانا الكاظم عليه السلام
حيث قال اسحق بن عمار ثقة له كتاب فالظاهر انه المذكور في اصحاب مولانا الصادق عليه السلام
لوجوه منها ما علمت مما فصلناه من رواية اسحق بن عمار بن حيان عن مولانا الكاظم عليه السلام
كثيرا اعلام يكن المراد مما ذكره هذا الشخص لذكره في عنوان آخر وعدمه دليل على انه
المراد في العنوان المذكور ومنها التصريح بالصيرفي عند الرواية عن مولانا الكاظم عليه
السلام ايضا في بعض الاسانيد كما علمت مما اسلفناه معلوم يكن مراده من المذكور في الباب
المذكور هذا الشخص ينبغي ذكره في ذلك الباب في عنوان آخر وقد علمت عدمه ومنها
التصريح في ترجمة من ذكره في ذلك الباب بقوله له كتاب وقد علمت من تصريح النجاشي بالة
الكتاب لاسحق بن عمار بن حيان ومنها التصريح بانه ثقة الظاهر في كونه اماميا واسحق بن عمار
الساباطي على فرض وجوده هو فطحي فيظهر مما ذكر ان مراده من المذكور في باب اصحاب مولانا
الكاظم عليه السلام هو ابن عمار بن حيان ومما لم يذكر في ذلك الباب ولا في غيره من ابواب الكتاب
المذكور هذا الاسم في عنوان آخر يظهر منه عدوله عن اعتقاده الذي كان عليه حين تصنيف ست
اذ لو كان اسحق بن عمار الساباطي موجودا في الاسانيد فان كان ممن يروي عن واحد من الائمة
عليهم السلام ذكره في اصحابه والا اورده فيمن لم يرو وعدمه دليل على عدمه فيظهر منه العدول
عما كان عليه حال تصنيف ست وحمل الكلام على هذا الاحتمال اولى من الاحتمالين الآخرين
اللذين اشرنا اليهما في اول الرسالة كما لا يخفى على من دقق النظر اذا كان من اهل الفهم وانه
ان قيل ان ذلك مبني على كون الفهرست متقدما في التصنيف على الرجال فمن اين ذلك قلت
لانه الظاهر منه في مواضع من الرجال منها ما في ترجمة ابراهيم بن صالح الانماطي حيث
قال روى عنه احمد بن نهيك ذكرناه في ست ومنها في ترجمة ابراهيم بن رجاء الجحدري من
بني قيس بن ثعلبة قال له كتب ذكرناها في ست ومنها ما في ترجمة ابراهيم بن محمد بن سعيد الثقفي

قال له كتب ذكرناها في الفهرست ومنها ما في ترجمة محمد بن مسعود بن احمد بن عياش السمرقندي اكثر من مائتي مصنف ذكرناها
في الفهرست ومنها ما في ترجمة محمد بن احمد بن عبد الله بن قضاعة بن صفوان بن مهران الجمال قال وله تصانيف
مصنفات ذكرناها في الفهرست ومنها ما في ترجمة محمد بن علي بن محبوب الاشعري قال له تصانيف ذكرناها
في الفهرست ومنها ما في ترجمة محمد بن علي بن الحسين القمي قال له مصنفات كثيرة ذكرناها في الفهرست ومنها
ما في ترجمة الحسين بن عبيد الله الغضائري قال له تصانيف ذكرناها في الفهرست سمعنا منه واجاز لنا جميع
جميع ما رواه مات سنة ثلث عشرين واربعمائة انتهى وما ذكره قدس سره من ذكر تصانيفه في الفهرست بغير
سابق للرائي لعدم ذكره فيه اصلا فضلا عن ذكر تصانيفه ومنها ما في ترجمة علي بن الحسين الموسوي الملقب
بالمرتضى قال له تصانيف كثيرة ذكرنا بعضها في الفهرست وسمعنا اكثر الكتب وقراناها عليه انتهى لكن ههنا
دقيقة ينبغي التنبه عليه وهي ان كلامه في الرجال والفهرست مختلف في ذلك فانه لابد ايراد الكلام في
الكتابين ثم الاشارة الى المرام فنقول قال في الرجال علي بن الحسين الموسوي يكنى ابا القاسم الملقب بالمرتضى ذي
المجدين علم الهدى ادام الله ايامه اكثر اهل زمانه ادبا وفضلا متكلم فقيه جامع للعلوم كلها مد الله في عمره
يروي عن التلعكبري والحسين بن علي بن بابويه وغيرهم من شيوخنا له تصانيف كثيرة ذكرنا بعضها في الفهرست و
سمعنا منه اكثر كتبه وقراناها عليه انتهى كلامه في الرجال وقال في الفهرست علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن
موسى بن ابراهيم بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام كنيته ابو القاسم لقبه
لقبه علم الهدى الاجل السيد المرتضى رضي الله عنه متوحد في علوم كثيرة مجمع على فضله مقدم في العلوم مثل
علم الكلام والفقه واصول الفقه والادب والنحو والشعر ومعاني الشعر واللغة وغير ذلك الى ان قال توفي
رحمه الله في ربيع الاول سنة ست وثلثين واربعمائة وكان مولده في رجب سنة خمس وخمسين وثلثمائة و
سنه يوم مات ثمانون سنة وثمانية اشهر ايام رضي الله وجهه قرات اكثر هذه الكتب عليه وسمعت سائرها بقراءة غيره
وقرات كثيره انتهى كلامه في ... ولا يخفى التنافي بين كلاميه في الكتابين اذ مقتضى ذكر تاريخ وفاة السيد في
الفهرست ان يكون تصنيفه بعد وفاته ومقتضى كلامه في الرجال ان قوله ادام الله ايامه وقوله مد الله
في عمره ان يكون تصنيف الرجال في حال حيوته وقد علمت ان مقتضى كلامه ان الفهرست ان يكون تصنيف الرجال
بعد تصنيف الفهرست فاللازم منه ان يكون تصنيف بعد وفاته وقبله فاللازم ان يكون تصنيف الفهرست

قبل وفاته

المذكور ره

قبل وفاته وبعده ولا يخفى ما فيه من المنافاة ويمكن ان يجاب عنه بان الظاهر ان تصنيف الكتابين في حال حياة
السيد اما كون تصنيف الرجال كذلك فلقوله في ترجمته ادام الله ايامه وقوله مد الله في عمره واما كون تصنيف
الفهرست كذلك فلما علمت من المواضع المذكورة من الرجال لمنه حوالة التفصيل الكتابين الى الفهرست والقضايا
ان الظاهر منه في ديباجة الكتابين ان تصنيفهما كان في حيوة شيخنا المفيد وامره مع ان وفاته في سنة
في سنة ثلث عشر واربعمائة وقد علمت من الفهرست ان وفاة السيد الاجل المرتضى في سنة ست وثلثين واربعمائة
فيكون وفاة السيد بعد وفاة شيخنا المفيد بثلث وعشرين سنة ولا اشكال الا باعتبار تاريخ الوفاة في
الفهرست والظاهر انه الحاق فنقول ان تصنيفهما كان في حال حياته لكن لما اتفق موته بعد ذلك الحق
تاريخه بالفهرست والحاقه بالفهرست اولى من الحاقه بالرجال كما لا يخفى وحيث تم الطبع بوضع الفهرست
فالحمد لخالق الارضين والسماوات وصلواته على اكمل الموجودات والشفيع في العرصات النجي من الهلكات وآله
الهداة لمسالك النجاة والطاعات قال العلامة محمد بن اسحق بن عمار بن حيان التغلبي بالتاء المثناة والغين المعجمة
الصيرفي ثقة عين روى عن ابي الحسن موسى عليه السلام قاله النجاشي وقال ابو جعفر بن بابويه انه واقفي فانا
في روايته من المتوقفين انتهى وفيه تامل اما اولا فلانه حكى توثيق الرجل عن النجاشي والقول بالوقف
عن ابن بابويه فقال انا في روايته من المتوقفين ومع ذلك اورده في القسم الاول الموضوع لمن يذكر فيه
مقبول الرواية فاللازم ذكره في القسم الثاني كما صنع في اسحق والده فانه قال في اول الخلاصة في بيان القسم
الاول فيمن اعتمد على روايته او ترجح عندي قبول قوله الثاني فيمن تركت روايته او توقفت فيه واما
ثانيا فلان ما نقل عن ابن بابويه من الوقف لم يدل على ترجيح اما اولا فلانك قد علمت مما سلف ان محمد بن اسحق
بن عمار قد حكى النص عن مولانا الكاظم عليه السلام في امامة مولانا الرضا عليه السلام وقال شيخنا المفيد في الارشاد
ممن روى النص على الرضا علي بن موسى عليه السلام بالامامة عن ابيه عليه السلام والاشارة اليه منه بذلك
من خاصته وثقاته واهل الورع والعلم والفقه من شيعته داود بن كثير الرقي ومحمد بن اسحق بن عمار ونقل
من بعضهم الى اخر ما ذكره وهو مناف لوقفه كما لا يخفى واما ثانيا فلانك قد علمت مما بيناه انه روى النص
روى النص مولانا الرضا عليه السلام وهو دليل اعتقاده بامامته فلا يصح نسبة الوقف اليه واما ثالثا فلان
ثقة الاسلام روى في باب الصفات من مجلة الكافي ما يدل على ان مولانا الصادق عليه السلام اخبر محمد بن اسحق

بن عمار بانه تعالى جعله خلف صدق لوالده حيث روى في الباب المذكور عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن جعفر بن
يحيى الخزاز عن ابيه يحيى بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فخبرته انه ولد لي
غلام فقال الا سميته محمدا قال قلت قد فعلت قال فلا تضربه ولا تشتمه جعله الله قرة عين لك
في حياتك وخلف صدق بعدك الى اخره ومعلوم ان الواقفي لمخالفته العقيدة الصحيحة الحقة من الكفر والضلال
والزندقة لا يكون خلف صدق فالقول بنسبة الوقف اليه مع صحيح فاعتقاد الحق في حقه على ما دلت عليه
عبارته ان الثقة مقرون بالصواب والصحيح قال صاحب الدراية في ترجمته علي بن الحجاج انا منع ما هذا الغلط والاقدح
في هذه الرواية بالاخبار اذ من المعلوم ان هذا الراوي الذي هو من ثقات اصحابنا واصحابنا مع ما ذكره النجاشي الاقرب
على عدم الامام عليه السلام انتهى وان الوقف هذا الراوي الى محمد بن اسحق بن عمار ... الاخ الشيخ الطائفة فوات الامر
ذكر في رجاله في باب اصحاب علي بن محمد بن يعقوب بن اسحق بن عمار بن حيان الصيرفي فالكشي الكوفي الى اخر ما ذكره فيه
هذا يكون يعقوب بن اسحق بن عمار ومحمد بن اسحق بن عمار اخوين لكن لم يحضرني الان يعقوب بن اسحق بن عمار في
الاسانيد الاخبار ثم اعلم ان العلامة نور الله قال في ترجمته المشار في هذا المقام فقال محمد بن اسحق بن عمار بن حيان
التغلبي الصيرفي الى اخره فيعلم هذا يكون اسحق بن عمار ابو اسحق بن عمار بن حيان التغلبي الصيرفي وذكره في
القسم الثاني في ترجمة اسحق كذلك ومع ذلك نزله على المذكور فانت جعلهما رجلا واحدا الا نبهنا عليه في
اول الرسالة فقال اسحق بن عمار بن حيان مولى بني تغلب ابو يعقوب الصيرفي كان شيخا من اصحابنا ثقة روى
عن الصادق والكاظم عليهما السلام وكان فطحيا وقال الشيخ الا انه ثقة واصله معتمد عليه وفي ان الكلام
بالفطحية من كلام شيخ الطائفة هو اسحق بن عمار الساباطي وقد علمت ان عمار الساباطي هو من مشاهير الرواة وسار في
وقد علمت مما سلف ايضا انه يستعمل في الاسانيد الاحاديث على ادنى اعتبار من موالي الساباطي عمار
بن موسى عمار الساباطي عمار مطلق قال في القاموس ساباط موضع بالمدائن بكسر الواو وبجمع البحرين ساباط
قرية من قرى سمرقند وفي اوائل كتاب الزكوة من الكافي عن عبد الله بن القسم عن ابي جعفر انا ساباطي قال
قال ابو عبد الله عليه السلام لعمار الساباطي يا عمار انت رب مال كثير قال نعم جعلت فداك قال فتؤدي ما افترض
الله عليك من الزكوة فقال نعم قال فتخرج الحق المعلوم من مالك قال نعم قال فتصل قرابتك قال فتصل اخوانك
قال نعم فقال يا عمار ان المال يفنى والبدن يبلى والعمل يبقى والديان حي لا يموت ... ورواه في باب فضل المعروف من

الكتاب

شيه

المذكور

من الكتاب ايضا فعلى هذا يكون اسحق بن عمار بن حيان التغلبي الصيرفي مغايرا لاسحق بن عمار الساباطي فنزلهما على شخص واحد
غير صحيح وقد علمت مما نبهنا عليه الا ان يقول واسحق بن عمار الساباطي مع البطانة ولعل الاولى القول بفطحيته ماحكاه
ثقة الاسلام في باب تفضيل رهص الحق والمبطل في الاصول عن هشام بن سالم ... قال ثم لقينا الناس افواجا
فكل من دخل عليه الى علي ... موسى بن جعفر فقطع عليه الا طائفة عمار واصحابه وبقي عبد الله لا يدخل عليه الا قليل
من الناس والمراد ان من قال بعبد الله بن جعفر بعد مولانا الصادق عليه السلام رجعوا عنه الا طائفة عمار
اصحابه وشمول طائفة تحقق البابية مما لا خفاء فيه فالمستفاد من هذا الكلام فطحية اسحق بن عمار هو الساباطي
وعدم رجوعه عن هذا الاعتقاد الفاسد وقد علم مما نبهنا عليه ههنا وفيما سلف الوجه في حمل اسحق بن عمار في
الاسانيد على ابن عمار بن موسى الساباطي وفي الحكم بفطحيته واما الاول ان تنزيلهما في رجال النجاشي والفهرست
على شخص واحد غير صحيح الا ان يوجه التنزيل مع قطع النظر على الوفاق الذكر بان يقال ان اسحق بن عمار في
الاسانيد الاخبار ليس الا اسحق بن عمار بن حيان في نظر الشيخ ايضا لكن التقييد بالساباطي ومع بهذا المجرد
مناسبة عمار الساباطي من شيخ الطائفة اوسع بعض النساخ فجرى الى النسخ الان فاللازم على المنزل التنبيه عليه
لو كان الوجه في تنزيله ذلك مضافا الى ان الحكم بالفطحية ح لم يظهر له وجه اصلا كما لا يخفى
روى ثقة الاسلام في باب بداية الغريم من معيشة الكافي عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد
عن ابن محبوب عن هذيل بن حيان اخي جعفر بن حيان الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني دفعت
الى اخي جعفر مالا فهو يعطيني ما انفقه واحج منه واتصدق به وقد سالت من قبلنا فذكروا ان ذلك ربا لا يحل
احب ان انتهي الى قولك فقال لي اكان يصلك قبل ان تدفع اليه مالك قلت نعم قال خذ ما يعطيك فكل
منه واشرب وحج وتصدق فاذا قدمت العراق فقل جعفر بن محمد افتاني بهذا ولا يخفى على الطالب من هذا
السند ان هذيلا وجعفرا هما اخوان لعمار بن حيان فيكونان عمين لاسحق بن عمار لكن ذكر شيخ الطائفة
في اصحاب مولانا الصادق علي بن حيان وجعفر بن حيان قال علي بن حيان الصيرفي واخوه جعفر
ولم يذكر هذيل بن حيان في باب الهاء لكن ذكره في باب الجيم بان ذكر جعفر بن حيان في ثلثة من الشيخ
من ذلك الباب وذكر في الاخير انه اخو هذيل قال في موضع جعفر بن حيان الصيرفي ثم قال جعفر بن
حيان الكوفي ثم قال جعفر بن حيان الصيرفي اخو هذيل فعلى هذا يكون لعمار ثلثة اخوة علي بن حيان وجعفر

بن حيان وبهذا بن حيان فيكون الاخوة الاربعة من اصحاب مولانا الصادق عليه السلام اما رواية عمار عنه عليه السلام
فقد علمتها مما سلف واما رواية بهذا بن حيان عنه عليه السلام فلا اورنا بها واما علي بن حيان وجعفر بن حيان
فلان شيخ الطائفة اوردهما في اصحابه عليه السلام والحمد لله رب العالمين والصلاة على خير خلقه واله الطاهرين
قد ارب فراغه صبيحة اليوم الاول الثاني من العشر الثالث من الشهر التاسع من السنة التاسعة من العشر الرابع من
المائة الثالثة من الالف الثاني من هجرة خاتم الانبياء عليه وعلى اله الاف التحية من اسبابه الطالب اقل ورانا
العبد الاقل محمد اسمعيل كاتب الرسالة الشريفة قارب الفراغ من كتابتها زوال يوم الرابع من خمس الثالث
من النصف الثاني من الثلث الثاني من الربع الثالث من الثلث الثالث من الخمس الخامس من النصف
الثاني من خمس الثالث من النصف الاول من الالف الثاني من
هجرة خاتم الانبياء عليه وعلى اله افضل الصلاة و
اكمل التحيات من الله والملائكة والناس
اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله المتفرد بملكه بالخلود والدوام والممتنع سلطنته بغير جنود ولا اعوان وعلى اكمل انبيائه وافضل اوصيائه
الاف التحية والسلام وعترته الاطائب الامجاد العظام الكرام يقول المسكين المتمسك باذيال رحمة ربه
الغافل محمد باقر بن محمد تقي الموسوي حشرهما الله تعالى مع سادات الاعالي والادنى لما كتبت في سالف الزمان رسالة
في تحقيق الحال في ابراهيم بن هاشم وعلقت عليها حواشي ما يبين التنبيه عليه الزمت بهذه الكلمات في هذا المقام بعون
الموفق العلام فنقول لتحقيق الحال في المقام وبسط المقال في تحقيقه في حاله ورفع الارتياب
مندرج تحت اي قسم من الاقسام المعروفة فنقول ان المصرح به في كلمات جماعة من الاعلام ان حديثه معدود
من الحسان لانه لم ينص احد على توثيقه في حقه من علماء الرجال والقدر الثابت منهم لا يقتضي الا مدحه وحكم المولى التقي
المجلسي وجماعة من اصحابنا انهم يعدون حديثه من الصحيح وما اختاره العلامة المجلسي الفاضل المحشي الشهير
بالداماد من التاكيد والمبالغة والاصرار ويستفاد من كلامه في رسالته في اثبات المرام ويظهر القول الاول هو
المختار فهو مظنون الدلالة والمعتمد لهذا القول امور ما ذكره شيخ الطائفة في كتبه والنجاشي في رجاله

والعلامة في

ابراهيم بن هاشم

٥٤٧٣

والعلامة في حقه من ان اصحابنا يقولون انه اول من نشر حديث الكوفيين بقم قال في الفهرست ابراهيم بن هاشم ابو اسحق
القمي اصله من الكوفة وانتقل الى قم واصحابنا يقولون انه اول من نشر الاحاديث في قم بلدة من شغف القلم
في تعلق اهلها بالقبول لا شك ان الحال في حق من اشتهر بالعلم والورع وكان ممن حمله غاية الوثوق والتعويل لا سيما
في مثل قم التي كان اهلها معروفين بما كانوا عليه واخرج رئيسهم احمد بن محمد بن عيسى البرقي عنها لكونه يروي
عن الضعفاء ويعتمد المراسيل ومن كان بهذه الحالة لا يقبل الا من عليه غاية الوثوق والاعتماد ونهاية الفضيلة
والجلالة ومنها التوثيق الذي صدر من شيخنا الشهيد الثاني في كتاب الصلاح من المسالك في شرح عبارة
الشرائع لا يثبت لهذا العقد ميراث حيث قال ان في سنده بعض الاخبار ان فيه من الثقات ابراهيم بن
هاشم القمي وهو جليل القدر كثير العلم والرواية ولكن لم ينصوا على توثيقه مع المدح الحسن فيه وايضا انه
مع الحديث الذي هو في سنده في كتاب الصوم منه حيث قال والذي يجب به الفداء وقواه وقواه في شرح
ودلت عليه الاخبار الصحيحة كخبر زرارة ومحمد بن مسلم وغيرهما اوجب القضاء مع الفدية على من قدر على
القضاء ان لم يقض حتى دخل رمضان الثاني والمراد بخبر محمد بن مسلم ما رواه في الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال ان تتابع على رجل
مرض فلم يصم حتى ادركه رمضان اخر فقال ان كان برأ ثم توانى قبل ان يدركه رمضان اخر صام الذي
ادركه وتصدق عن الاول كل يوم مدا على مسكين وعليه قضاؤه ومنها المحقق الاردبيلي نور
الله تعالى مرقده المنظور توثيقه في ايات الاحكام فقال بعد البحث عن المسألة المذكورة اي لزوم القضاء
والفدية على من اخر قضاء رمضان الى رمضان اخر بهذا اللفظ وقال الشيخ زين الدين في شرح الشرائع الصحيحة
محمد بن مسلم وزرارة وما وجدت في كتب الاخبار عن محمد بن مسلم خبرا ذكرته فالظاهر انه عنى ذلك فالتنبيه عليه
الامر او نحوه ويثبت توثيقه هذه والظاهر انه يفهم توثيقه من بعض الفضلاء ايضا فيه علم حال يعلم على التحقيق المعنون
وان حال على الفاضل ما برجع الضمير الى شيخنا الشهيد الثاني لا يخفى المرام كما لا تحقيق انا قائل العلامة
احل الله تعالى محله الاكرام مع طرق الصدوق الى جماعة من الرواة منهم عامر بن نعيم القمي قال وعن عامر بن نعيم القمي
صحيح وعنهم كردويه قال وعن كردويه الهمداني صحيح وعنهم ياسر الخادم قال وعن علي بن يقطين صحيح وكذا
عن ياسر الخادم والسند في جميع الموارد الثلاثة مشتمل على ابراهيم بن هاشم والحكم لصحة الطريق من مثل العلامة حكم بوثاقته

ومنها

ومنها

كل من في السند فيكون ذلك في قوة الحكم بوثاقة ابراهيم بن هاشم وهو المطلوب وايضا انه في مقام الاستدلال على
وجوبها متوقف على ظهور الامام عليه السلام صحح الحديث الذي هو في سنده ووافقه صاحب المدارك في ذلك بعد ما
منافاته لديانته وايضا في مباحث الهبة من المختلف ذكره صحح الحديث الذي هو في سنده قال في الاول ومن الصحيح
عن الحلبي عن الصادق عليه السلام اذا كانت الهبة قائمة قائمة بعينها فله ان يرجع والا فليس له وفي الثاني في مقام
الاستدلال على عدم جواز الرجوع في الهبة مع تلف العين ما هذا لفظه وما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام
قال اذا كانت الهبة قائمة ... ووافقه شيخنا الشهيد في الدروس حيث قال وفي صحيح الحلبي يرجع اذا كانت قائمة بعينها
وهذا الحديث رواه في الكافي في باب ما يجوز من الوقف والصدقة والنحل عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل وحماد بن عثمان عن الحلبي عنه عليه السلام وهو يروي ايضا في بيانها بهذا السند وكذا الشهيد في
كتاب الايمان من غاية المراد بعد الحكم بانه لا يمين للعبد مع مالكه قال وهو مستفاد من احاديث منها صحيحة
منصور بن حازم ان الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا يمين للولد مع والده ولا
للمملوك مع مولاه ولا للمراة مع زوجها وهذه الصحيحة رواها ثقة الاسلام في باب لا يلزم من الايمان من الكافي
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام فهو حكم اجمالي بوثاقة
كل من في سنده ومنهم ابراهيم بن هاشم وكذا الشيخ الشهيد الثاني في كتاب الصلاة من المسالك والذي اختاره
الصدوقان وقواه في الدروس ودلت عليه الاخبار الصحيحة كخبر زرارة ومحمد بن مسلم وغيرهما وجوب القضاء
مع الفدية على من قدر على القضاء ان لم يقض حتى دخل رمضان اخر والمراد لكن يتوجه عليه وجوه من الايراد
منها انه لو كان مراد العلامة من تصحيح الطرق في الموارد المذكورة ذلك لوقعه في ترجمته ولم يغفل عن الكلام
مما ذكره فيها عدم الاعتقاد ومنافيه حيث قال والى الان لم اقف لاحد من الاصحاب على قول في القدح فيه ولا
على التعديل بالتنصيص والروايات عنه كثيرة والارجح قبول قوله وبذلك ان المكي رضوانه احتمال كون
الراي والخرابه في الاخر مما كان عليه في الاول لكنه قبل ان يلاحظ ما بينهما عليه فيما ياتي واما بعدها
فلا ملاحظة بالتامل التام حتى تتكلف لكثرة الكلام ومنها انه كما صحح الطريق في الموارد المذكورة مع
اشتمالها على ابراهيم بن هاشم كذا صحح كثيرا من طرقه الغير المشتملة عليه كطريقه الى ادريس بن زيد وعلي بن
بلال وعلي بن ريان ومحمد بن النعمان ومرازم بن حكيم وبكر بن ابي عمران وهاشم الحناط ويظهر من التامل فيها

انه ليس الداعي

في مباحث صلوة العيدين في التقدم

انه ليس الداعي على الحكم بالصحة الا هذا الشيخ فمنها انها ادرج طريقه الى من هو لا المذكورين للاطلاع على
حقيقة الامر فنقول ان الشيخ الصدوق وما كان فيه عن ادريس بن زيد فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ادريس بن زيد وله طريق اخر ذكره في موضع اخر فقال وما كان فيه عن ادريس
بن زيد فقد رويته عن احمد بن علي بن زياد رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ادريس بن زيد القمي
وما كان فيه عن علي بن بلال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن
ابيه عن علي بن بلال وما كان فيه عن علي بن الريان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن الريان وما كان فيه عن محمد بن النعمان فقد رويته عن محمد بن علي
ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن
محمد بن النعمان وما كان فيه عن بكر بن ابي عمران فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن بكر بن ابي عمران وما كان فيه عن مرازم بن حكيم فقد رويته عن محمد بن علي
ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن مرازم بن حكيم وما كان فيه
عن هاشم الحناط فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم
واحمد بن اسحق بن سعد عن هاشم الحناط وليس في الاخير ما يقتضي الحكم بصحة الحديث الا ابراهيم بن
هاشم لتصريحه في حقه بوثاقته جزءه ممن فيه فيكون هو المقتضي لذلك ولا اقل من جزئه اذ ليس فيه ما
يصلح ان يكون سببا لذلك الا محمد بن علي ماجيلويه وابراهيم بن هاشم ويظهر من ديدنه ان حديث
الاول عنده معدود من الصحاح فتعين الثاني لان يكون مقتضيا لذلك وهو المطلوب ولا
يخفى عليك ان الحكم بحسن الطريق الى هاشم الحناط وان كان لاجل ابراهيم بن هاشم لكثرة
في طريقه لوجود احمد بن اسحق بن عبد الله بن سعد في طبقته وهو ثقة وقد وثقه العلامة في حقه
في محله حيث قال احمد بن اسحق بن عبد الله بن سعد بن مالك بن الاحوص الاشعري ابو علي القمي ثقة الى
اخره فما في تخليص الاقوال من قوله الى هاشم الحناط صحيح كما في حقه جزء محلا لما فيه وان كان
الحاصل الحكم صحيحا كما عرفت ثم انه كما صحح الطريق الى هؤلاء المذكورين صحح الى جميع كثير كابراهيم
بن محمد الهمداني والى عبد الله الخراساني وبكير بن اعين والى جرير بن ادريس وحفص بن محمد بن

والحسن بن الجهم والحسين بن محمد القمي كما في منتهى الاقوال ونقد الرجال وحمدان الديوان وذريح المحاربي
والريان بن الصلت وسليمان بن خالد وسماعة بن مهران وسهل بن اليسع وصفوان بن يحيى وعاصم بن حميد
وعبد الله بن جندب وعبد الله بن المغيرة وعلي بن الفضل الواسطي ومحمد بن الفضيل وعمر بن خلاد ومنذر
بن جيفر وموسى بن عمر بن بزيع وهشام بن ابراهيم وحريز بن حسان الازرق قال شيخنا الصدوق وما
فيه عن ابراهيم بن محمد الهمداني فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابراهيم بن محمد الهمداني وما كان فيه عن ابي جرير بن ادريس فقد رويته عن
محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ابي جرير بن ادريس وما كان فيه عن
ابي عبد الله الخراساني فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن
ابي عبد الله الخراساني وما كان فيه عن بكر بن صالح فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن بكر بن صالح وما كان فيه عن جعفر بن محمد فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن جعفر بن محمد بن يونس وما كان فيه عن الحسن بن الجهم فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن الجهم وما كان فيه عن الحسين
بن محمد القمي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن الحسين
بن محمد القمي وما كان فيه عن حمدان الديوان فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه
عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن حمدان الديوان وما كان فيه عن ذريح المحاربي فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ذريح المحاربي وما كان فيه عن الريان
بن الصلت فقد رويته عن ابي ومحمد بن موسى بن المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه والحسين بن ابراهيم رضي الله
عنهم عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن الريان بن الصلت وما كان فيه عن سليمان بن خالد فقد
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
وما كان فيه عن سماعة بن مهران فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن
عثمان بن عيسى العامري عن سماعة بن مهران وما كان فيه عن سهل بن اليسع فقد رويته عن احمد بن زياد
بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن سهل بن اليسع وما كان فيه عن صفوان

بن يحيى (margin: بن يونس) (margin: كما فيه)

بن يحيى فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن صفوان وما كان فيه عن
عاصم بن حميد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد وما كان فيه عن عبد الله بن جندب فقد رويته عن محمد بن
علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن عبد الله بن جندب وما كان فيه
عن عبد الله بن المغيرة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن
عن عبد الله بن المغيرة ورويته عن محمد بن الحسن اه عن محمد بن الحسن الصيقل عن ابراهيم بن هاشم
وايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة وفيه نظير ما اوردناه في هاشم الحناط از رجال الطريق
الاخير كلهم ثقات فلا وجه للحكم بالحسن لتحقق الثقة مع ابراهيم بن هاشم في طبقته وما كان
ما كان فيه عن علي بن الفضل الواسطي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن علي بن الفضل الواسطي وما كان فيه عن محمد بن الفضيل فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس وما كان فيه عن عمر بن خلاد فقد رويته عن محمد بن موسى المتوكل ومحمد بن علي
ماجيلويه واحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنهم عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه
عن عمر بن خلاد وما كان فيه عن منذر بن جيفر فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى
العطار عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن منذر بن جيفر وما كان فيه عن موسى بن
عمر بن بزيع فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن موسى بن عمر بن
بزيع وما كان فيه عن هشام بن ابراهيم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن
يحيى العطار عن ابراهيم بن هاشم عن هشام بن ابراهيم صاحب الرضا عليه السلام وما كان فيه عن حريز
الازرق فقد رويته عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان
عن حريز بن حسان الازرق وهذه اربعة وعشرون موضعا قد حسن الطريق الى الاثني عشر المذكورين
واذا انضم اليها السبعة المذكورة يرتقي عددها الى واحد وثلاثين ورجال الطرق في الاغلب ممن
لا ينبغي التأمل لاحد في وثاقتهم عدا ابراهيم بن هاشم فلا يكون الداعي للحكم بالحسن الا هو واما في حريز

(margin: في الاول)

الاغلب اي حيثما اذا كان شيخنا الصدوق راويا عن محمد بن علي ماجيلويه فانه وان امكن ان يكون الحكم بالحسن
لاجله لكن الظاهر خلافه بل التحسين من جهة ابراهيم بن هاشم ايضا فانه على ما علم في ما ليس ذلك انما هو لاجله
لا يخرج ان يكون الامر في غيره كذلك مضافا الى انه رحمه الله صحح جملة من طرقه وفيه محمد بن علي ماجيلويه كطريقه
الى اسماعيل الجعفي واسماعيل بن رباح وحارث بن المغيرة ومعاوية بن وهب ومنصور بن حازم وفي
تلخيص الاقوال ونقد الرجال الى الحسين بن زيد ولم اظفر به في الخلاصة ولم احضر قبالا ان تحسينه
لطريقين تعين انه لاجل محمد بن علي ماجيلويه والحاصل ان التحسين الذي صدر منه في عشرين موضعا
من الموارد المذكورة فتعين ان يكون ذلك لاجل ابراهيم بن هاشم ومنه يظهر ان ان يرقى الثاني الى وجود
احد عشر موضعا ايضا كل اذا تحقق ذلك فلنعد الى المطلوب فنقول ان التحسين الذي صدر الحكم
بحسن السند لاجله من شرائط لا يخلو ان يعيد الحكم بصحته لاجله من ذلك الشخص كما لا يخفى على من احاط
خبرا بالاصطلاح فاذا رأينا ذكر في طلاله فلا بد من ارتكاب احد امور اما ان يقال ان ذلك من باب
تبدل الرأي وتغير الحال وهو غير صحيح في المقام لما فاته ينتظم الكلام لا انه صحح او لا طرقه الى ثم رده
وقد عرفت ان فيه ابراهيم بن هاشم ثم حسن طريقه الى محمد بن النعمان والريان بن الصلت والحسن بن
الجهم وعلي بن بلال وغيرهم ثم صحح طريقه الى عمار بن نعيم ثم حسن الطريق الى صفوان بن يحيى وعلي بن الفضل
ثم الى موسى بن عمر بن بزيع والى جعفر بن محمد بن يونس وهاشم الحناط وحسين بن ابي العلاء وغيرهم ثم
صحح الطريق الى ياسر الخادم ثم حسن كثيرا من الطرق المذكورة وعلى فرض التسليم لكون المعتبر هو
الاخير فلا يجدي في اثبات المرام او يقال انه من باب التجوز باحد اللفظين عن الاخر او من
باب الذهول والغفلة اوهما القلم والزلة والاول ايضا غير مناسب كما لا يخفى وجهه وعلى
تقدير الابدال في المقام لعدم معلومية المتجوز عنه والمتجوز له بل يمكن ان يقال على تقدير تسليم كون
التجوز في لفظ الصحيح اولى من كونه في الحسن بالغفلة والكثرة والاعتضاد بما يأتي فتعين الثاني او
الثالث وعلى ايهما كان لا يمكن التمسك به لاثبات المرام كما لا يخفى على اولي التأمل والاحلام مضافا
الى انه يمكن ان يقال ان احتمال الغفلة والزلة في لفظ الصحيح اولى للقلة فانه لم يحضرني الا ان
حكمه بصحة الطريق المشتمل على ابراهيم بن هاشم الا الموارد الثلثة المذكورة وطريقه الى اسمعيل بن

(margin: عليه السلام)

عيسى لكن على بعض النسخ فان نسخ السند اليه مختلفة وبعضها لا يوجد فيه ابراهيم بن هاشم وهذا وما كان فيه عن اسمعيل بن عيسى فقد رويته
عن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن اسمعيل بن عيسى وبعضها مشتمل عليه وما في نقد الرجال يؤيد الاول
حيث قال وطريقه الى اسمعيل بن عيسى صحيح ولم ينقل كذا في حسنه كما هو عادته مع وجوده كما قال في عامر بن نعيم وغيره
قال والى عامر بن نعيم حسن بابراهيم بن هاشم وفي حسنه انه صحيح والى كردويه حسن بابراهيم بن هاشم وفي حسنه انه صحيح والى
ياسر الخادم حسن وفي الخلاصة انه صحيح كما في منتهى المقال مشتمل على الثاني قال والى اسمعيل بن عيسى صحيح كما في حسنه فلا وجه
لحمل الطريق المشتمل عليه فانه كثير جدا على احتمال الغفلة والزلة بيدا ما بالكثرة مضافا الى ما نراه مما ذكره في ترجمة ابراهيم
بن هاشم حيث لم يوثقه بل ذكر له ما في الوالا قوى عنده قبول روايته ومما يؤيد الغفلة والزلة ما صدر منه في تراجع
ما نبهنا عليه من تحسينه طريق الصدوق الى هاشم الحناط وقد عرفت ان فيه محمد بن الحسن وهو ابن الوليد
عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن الحسن بن سعيد وكلهم ثقات وصرح هو بتوثيقهم في حسنه ولا اجتمع علي بن ابراهيم مع احمد
بن الحسن حسنه الحق ما اليه ذهب الذهول عن معه او يكون ذلك من طغيان القلم فما عزاه اليه المحقق الاسترابادي حيث
قال والى هاشم الحناط صحيح كما في حسنه فهو من لف الواقع على ما شاهدناه من نسخ حسنه ما صدر منه من تحسينه طريقه
الى عبد الله بن المغيرة وله اليه طرق منها محمد بن الحسن عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم وايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة والظاهر
ان التحسين لاجل الاخير من المذكورين من الثقات الى ابراهيم بن هاشم والذهول عن ايوب بن نوح الذي معه في طبقته
وسهو القلم فما صدر من المحقق الاسترابادي حيث قال وطريقه الى عبد الله بن المغيرة حسن بابراهيم بن هاشم ليس
مما ينبغي وان افتقر اثر العلامة في ذلك ما ذكره في طريقه الى علي بن مهزيار حيث قال وعن علي بن مهزيار
قوي مع ان للصدوق اليه ثلث طرق بعضها ما لا شبه في صحته وهو محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن العباس
بن المعروف عنه فما عزاه المحقق الاسترابادي اليه حيث قال والى علي بن مهزيار صحيح كما في حسنه غير مطابق لما فيه
ما صدر منه بالاضافة الى عثمان بن عيسى حيث حسن طريق الصدوق الى سماعة بن مهران وقد عرفت
ان فيه عثمان بن عيسى قال شيخنا الصدوق وما كان فيه عن معاوية بن شريح فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن معاوية بن شريح مع انه اورده في القسم الثاني في الخلاصة المختص بالضعفاء او من يرد
وهو توقف فيه وقال ايضا انه كان شيخ الواقفة ووجهها وقال في اخر الفوائد والوجه عندي التوقف فيما ينفرد به مع انه قال
في ابان بن عثمان ان هذا الفطحي والاقوى عندي قبول روايته وان كان فاسد المذهب للاجماع المذكور وان ادعى الاجماع الى

(margin: ثم صحح طريقه الى معاوية بن شريح وقال والى معاوية بن شريح صحيح مع ان فيه عثمان) (margin: ان عام)

ما ذكره الكشي من ان العصابة اجمعت على تصحيح ما يصح عن ابان بن عثمان وهذا الاجماع قد حكاه الكشي في حق ثمانية عشر رجلا من الفقها
الا انه حكاه عن بعضهم ولعله الوجه في التوقف وما ادعاه او لا ذكره في الفهرست انه اصرح [illegible] وعقيدته [illegible] بتوقف
في قبول روايته وثانيا الحكم بصحة الطريق المشتمل عليه لا ينافي انه امامي ممدوح بغير لفظ الثقة وثانيا انه لا يقتضي صحة الطريق
المشتمل عليه المستلزم لاعتقاد ذكره انه ثقة ولا يكون ذلك الا للاحد الامرين اللذين ليس الا ان يحمل كلامه على المعروف من
الاصطلاح لكن لا يمكن فيه   ما قاله في طريقه الى معروف بن خربوذ حيث قال ومن جملة ابو جرير بن ادريس
صاحب الامام عليه السلام [illegible] وكذا من معروف بن خربوذ فهذا الكلام صريح في تحسينه طريقه الى الشيخ الصدوق
قدس سره كان فيه عن معروف بن خربوذ فقد رويته عن ابيه رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عمير عن مالك بن
عطية الاحمسي عن معروف بن خربوذ ورجال السند كلهم ثقات وهو من الفقهاء في الكلام فالتحسين ليس الا لما ذكره غير ذكره
ما اطلع عليه الناظر وحاصله مبني ان يقع في هذا المقام امر الاتحسين الذي صدر من العلامة للطرق الصدوق اما ان يكون باعتبار
الشخص او الشخص وعبارة الاقوى انه غير واضح او امر مختلف وعلى الاول هل يمكن ان يتمسك به في اصول الحكم بوثاقة من
لم يثبت وثاقته كما في طريقه الى ثوير بن ابي فاختة وقال عن الحسن بن محبوب صحيح ومن على بن الحسن صحيح مع ان فيه وكذا من بكر
السقا وقد حسن الطريق في الاول مع هيثم بن ابي مسروق النهدي وفي الثاني بكر بن صالح الدقاق وفيه انه
علي بن مهزيار عن شيخه الصدوق وما كان فيه عن ثوير بن ابي فاختة فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن
سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ثوير بن ابي فاختة وما كان عن
حفص [illegible] فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى
عن جعفر بن بشير البجلي عن حفص بن ماجيه وما كان فيه عن بكر السقا فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن
ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن حماد عن حريز عن بكر السقا والهيثم في الاول لم يوثقوه وانما ذكروا انه حسن قال في
هيثم بن ابي مسروق ابو محمد واسم ابي مسروق عبد الله النهدي كوفي قريب الامر له كتاب النوادر وقال ابن بطة حدثنا
محمد بن علي بن محبوب عنه والامر في قوله قريب الامر انه يكون المراد منه العدالة والوثاقة والاتحسين واحتمال
كون المراد منه الا من حيث المقام بعيد وعلى التقدير لا يوجب [illegible] لا سيما على الاول لكن قال المحقق الاسترابادي
في ترجمته انه يشير الى هذا اللفظ وقد وقفت على انه اوما [illegible] وحكم في التاريخ بتعدد الهيثم بن
ابي مسروق له كتاب اخبرنا جماعة عن ابي المفضل عن ابن بطة عن محمد بن الحسن الصفار عن الهيثم بن

ابي مسروق

ابي مسروق وذكره في رجاله تارة في باب من لم يرو عن الائمة عليهم السلام فقال الهيثم بن ابي مسروق النهدي روى عنه
سعد بن عبد الله واخرى في اصحاب مولانا الباقر عليه السلام وقال الهيثم النهدي هو ابن ابي مسروق ولا يخفى ما في ذكره
في الباب من المنافاة فضلا الى ان رواية محمد بن علي بن محبوب على ما في جيبي ومحمد بن الحسن الصفار الثابت في بعث وسعد
بن عبد الله ما في الرجال المذكور في الطبقة غير ملائمة لجعله من اصحاب مولانا الباقر عليه السلام ويمكن ان يكون الواقع
لذكره في اصحاب مولانا الباقر عليه السلام انه ظفر على رواية عن ابي جعفر على وجه الاطلاق وحمله على ان المراد منه
مولانا الباقر عليه السلام نظرا الى انصراف الاطلاق اليه عليه السلام من غير ملاحظة الطبقة لكن الطبقة تشهد ان المراد منه
هو مولانا الجواد عليه السلام بعين الكلام في ذكره في باب من لم يرو ولكنه غير عزيز في رجاله وحكى الكشي عن حمدويه
انه قال لابي مسروق ابن لبن له الهيثم سمعت اصحابنا يذكرونها الادبا فاضلا وفي بعض النسخ يذكرونها بخير كلهم فاضل
وعليه يمكن ان يكون الحمدويه فاضل من كلام الكشي او من الاول انه من كلام حمدويه وفي نسخة هيثم بن ابي مسروق وهو ابو
مسروق عبد الله النهدي قريب الامر وقال الكشي عن حمدويه عن اصحابنا انه فاضل وعن الكشي قال حمدويه لابي مسروق
ابن ابي له الهيثم سمعت اصحابنا يذكرونها كلهم فاضل وحكاه عن كل في الاول غير مذكور في الخلاصة وحكاه عنه غيره
في خلاصة الاخبار وعلى الكلام يشبه كلام وعليه الاول يكون مذكورا في موضع اخر وجملة الامر فالحسن بن صبيل فانه
لم يوثقه في كتب الرجال هو يجيء ذكره والله يعلم وكذا الحال في ابراهيم بن مهزيار فمن مثل هذه المراد فيشكل الحكم
بالوثاقة بل علي بمحض التصحيح الذي صدر منه قدس سره لكثرة ما وقع منه في هذه المباحث خاصة في التوثيق
المطلق بالوثاقة نعم اذا انضم معه شيء اخر من الكلام كما في الحسن بن صبيل فانه وان لم يوثق صريحا الا ان حسن
غيره ذكره في ترجمته ما سبق ومنه الوثاقة سيما بعد الانضمام بالتصحيح المذكور وكذا الحال في ابراهيم بن مهزيار
كما اوما الية فيما سلف وعلى الثاني يمكن عليه في الحكم بالوثاقة اذا انكر والكثرة يوجب ضعف احتمال الاشتباه
الغفلة فيحصل المظنة وتنفعه على جواز التعويل عليه في اثبات الوثاقة اذا عارضه ما هو اقوى منها واشد ملائمة
التعويل ثم كما فيه كل لما عرفت من ان الحكم بالتصحيح انما يقيل بالاضافة الى التضعيف فلا يصح عليه التعويل لانه
بالاضافة الى محمد بن علي ما جيلويه فان التصحيح في المواد المنفردة سالم عن تبليغ المعارضة   من وجوه
الايراد ما يتوجه على الاستدلال بالحكم بصحة الحديث على وثاقة من في سنده ما اورده المولى التوحيد السعيد التفريشي
في رجاله في ترجمة احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد قال لقد ان حكم بانه لم يجده في كتب الرجال ما بهذا اللفظ قال الشهيد

الثاني في درايته انه من المشايخ ولا اعرف ما خذه فان نظر الى حكم العلامة قدس سره مثلا بصحة الرواية المشتملة عليه
ومثله فهو لا يدل على توثيقه وذلك لان الحكم بالتوثيق من باب الشهادة بخلاف الحكم بصحة الرواية وانه من باب
الاجتهاد لانه مبني على تمييز المشتركات وربما كان الحكم بصحة الرواية مبنيا على ما رجحه في كتب الرجال من التوثيق
المجتهد فيه من او من قطع فيه بالتوثيق والشهادة عليه فلذلك انظر كلامه واورده ايضا في ترجمة احمد بن محمد بن يحيى
العطار والحسين بن الحسن بن ابان بعنوان الاجمال واحال التفصيل الى ما حكينا عنه تنقيح المقام لبعد عن توضيح
مرامه اولا ثم التنبيه على صحته وسقمه فنقول ان المفيد في قوله ومثله يحتمل ان يعود الى العلامة ومحمد بن الحسن بن
ابان وحكم العلامة بصحة الرواية المشتملة عليه واللفظ ان الاول هو المراد لا غنى احتمالي في قوله حكم العلامة قدس سره
مثلا عنه لو كان المراد ذلك كان الانسب على الثاني طرد كذا الثاني لوضوح عدم الافتقار اليه في الثاني فيه هو بعيد بما انه
مضافا الى ما فيه من العطف على الضمير المجرور من غير اعادة الجار اي نفسي فتعين الاول والمراد انه لو كان المأخذ
في الحكم بوثاقته حكم العلامة بصحة الرواية المشتمل سندها عليه ومثل حكمه بصحة الرواية كتصحيح طريق الشيخ الى الطبقة
الى الحسن بن محبوب وفيه احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد فهو غير تام لما ذكره ثم ان الضمير في قوله فهو لا يدل على
توثيقه يحتمل ان يعود الى احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد كما يحتمل ان يعود الى العلامة وعلى الاول يكون معنى الكلام
ان الحكم بصحة الحديث المشتمل سنده عليه لا يدل على وثاقته وعلى الثاني يكون معناه ان ذلك لا يدل على انه
موثق له فيكون المصدر مضافا الى الفاعل وهو اولى من الاول لما لا يخفى وجهه على المتامل وقوله لانه مبني
على تمييز المشتركات المراد منه انه في صورة كون الاسم مشتركا بين الثقة والغير علم وثاقته وجزم قد يحكم بانه الثقة
للامارات المميزة وتلك الامارات وتلك الامارات لا تفيد الا المظنة كما في ابي بصير مثلا فانه يقال انه مشترك
بين الثقة والضعيف فاذا رايناه في سند الرواية وقد روى عنه عبد الله بن مسكان مثلا يحكم بانه المرادي
الثقة او شعيب بن العقرقوفي مثلا نقول انه لا ريب من المعلوم انه يكثر رواية ابن مسكان عن عبد الله بن
الكاهلي بحيث ورواية شعيب عنه فانه كذبنا في القطع دون المظنة فيكون المظنون انه في الاول المرادي ومع الثقة الكاهلي
كان عبد الله بن [illegible] فيحكم بصحة الحديث مع ظن ان من في سنده هو ذلك الثقة مع قيام احتمال غيره فيظهر منه ان الحكم بصحة
الحديث من باب الاجتهاد والمظنة بخلاف الحكم بالوثاقة فانه على ما ذكره من باب الشهادة فيعتبر فيه القطع فلا يتم الا
ان يستظهر من الحكم بصحة الحديث مع وثاقة من في سنده لاحتمال ان يكون انما يتوجه اذا كان الاكثر ذلك والا

علم من فلا كان لم يلحظ الاكتفاء في الحكم بالوثاقة في صورة الاشتراك اذ قد يقال كما يطلق الصحيح مع القطع بكون الثقة
يطلق مع الظن بكون الثقة فهو ثم فلا يدل على انه من قبيل ان يكون الحكم بالصحة لكون الوثاقة مظنونا بها ولا يكون
مقطوعا بها فالحكم بصحة حديث لا يستلزم ان يكون القاضي بالصحة قاضيا بالوثاقة حتى يعتبر منه في الحكم بالوثاقة بناء
على جواز الاجتزاء بالتزكية بها بالمزكي الواحد وثم ذكر يظهر ان ذكر كتب الرجال فيما لا افتقار اليه من الشاهد ذكر
هذا غاية ما يمكن ان يقال في توضيح مرامه لكنه مقطوع فيه اما اولا فلان هذا الكلام مبني على الغفلة عن اصطلاح العلماء
في هذا المقام لوضوح ان الحديث الصحيح عند العلامة ومن تاخر عنه هو ما كان رجاله اماميين ثقات قال العلامة اعلى الله
مقامه في محكي الخلاصة في المجمع المشتمل وهذا بيان في بعض الاخبار روايته في الصحيح ونعني به ما كان رواته ثقات عدولا الى المصنفين
الى اخر ما ذكره وكذا ذكر في هذا الباب ما ذكره المحقق والعلامة في اواخر كتاب حيث قال فالطريق صحيح ان كان جميع رجاله
ثقات امامية ان قلت كما يطلق الصحيح على هذا المعنى يطلق على سليم الطريق من الطعن كما صرح به شيخنا الشهيد الثاني
في الذكرى قال والصحيح هو ما اتصلت روايته الى المعصوم بعدل امامي الى ان قال وقد يطلق الصحيح على سليم الطريق
من الطعن وان اعتراه ارسال او قطع فيمكن ان يكون اطلاق الصحيح فيما كان فيه من هذا القبيل قلت هذا الامر يكون
في تصحيح الايراد لان المقصود كونه نقليا عن طعن الجرح علاوة كونه اماميا عدلا كما يومي اليه قوله وان اعتراه الى اخره
ووقع التعبير به في كلام شيخنا الشهيد الثاني قال وقد يطلق الصحيح عندنا على سليم الطريق من الطعن بما ينافي
الامرين وهما كون الراوي باتصال عدلا اماميا وان اعتراه مع ذلك الطريق السالم ارسال او قطع الى اخر ما
ذكره في شرح الدراية واما ثانيا فلان الكلام في تصحيح العلامة للطرق وفي كلامه قرينة على ان مراده في ذلك
المقام هو المعنى المعروف مضافا الى ما تقدم الاصطلاح وهو اختلاف عادته حيث حكم بالتصحيح المعنى
الاخر في مقام التصحيح وما يبني على المعنى الاخر واما ثالثا فلانا نقول من كانت وثاقته مظنونا بها لم
يبلغ حد القطع وهو المراد من قوله من التوثيق المجتهد فيه من دون قطع الى اخره لا يخلو اما ان يطلق
في حقه انه عادل او لا وعلى الاول يكون الطريق صحيحا فالتصحيح الدال على الوثاقة وعلى الثاني يكون حسنا
اذ يصدق عليه انه امامي ممدوح بغير ثقة الا ان يكتفي المقال بمن لم يذكر في كتب الرجال بمدح ويكون ظن وثاقته
من خارج لكن فيه ما فيه لوضوح ان المدح المعتبر في الحسن اعم من ذلك واما رابعا فلان مبنى كلام الايراد
يرجع الى الحكم بالوثاقة شهادة وكل شهادة يعتبر فيه القطع اما الصغرى فلعله لم يثبت العدالة بالمعاشرة والبينة

الا

ولوضوح انه اذا اقام المدعي شهودا على دعواه وكان بعضهم مثلا مجهول الحال عند الحاكم فشهد عنده بتعديله
المزكي فاذا ظهر كونه عدلان يقول ثبت عدالته عندي بشهادة العدلين وهو مما لا يخفى الا على من لا حظ
كلماتهم في مباحث الشهادات وغيرها حتى يتضح لك الحال قال العلامة في القواعد لا يثبت الجرح والتعديل الا بشهادة
عدلين ذكرين وفي الارشاد لا يثبت التزكية الا بشهادة عدلين واما الكبرى فيدل عليه بعد ما في العموم
قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم خصوص النصوص الواردة في المسئلة   الصحيح المروي في الكافي والتهذيب
عن الحسين بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن عيسى جعلت فداك جاءني جيران لنا بكتاب زعموا انهم اشهدوني
على ما فيه وفي الكتاب اسمي بخطي قد عرفته ولست اذكر الشهادة وقد دعوني اليها فاشهد لهم على معرفتي
ان اسمي في الكتاب ولست اذكر الشهادة او لا تجب لهم الشهادة علي حتى اذكرها كان اسمي في الكتاب او لم يكن
فكتب لا تشهد   ما رواه فيهما عن علي بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشهدن بشهادة
حتى تعرفها كما تعرف كفك   ما رواه في الكافي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام وهو مروي في الفقيه ايضا
لكن عن علي بن غراب عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تشهد بشهادة لا تذكرها فانه من شاء كتب كتابا
ونقش خاتما   ما رواه في باب ايضا عن مولانا الصادق عليه السلام من غير ان يحكيه عن النبي صلى الله عليه وآله
المرسل المروي في الفقيه قال وروي انه لا تكون الشهادة الا بعلم من شاء كتب كتابا ونقش خاتما
يعني لا يجوز لك الاعتماد بخطك وخاتمك في الشهادة اذا لم تكن متذكرا لامكان ان يكتب غيرك خطك من شاء
ان يفعل ذلك وكذا الحال في نقش الخاتم بل الامر فيه اسهل من الخط   ما رواه المحقق في الشرائع عنه صلى
الله عليه وآله وقد سئل عن الشهادة هل ترى الشمس على مثلها فاشهد او دع وما اورده في كتب الاحاديث
ولان النصوص المذكورة على اعتبار القطع في الشهادة حتى لا يكفي الظن منه ولا اختصاص لها بالشهادة دون
اخرى على ... بما قوله عليه السلام لا تشهدن بشهادة وكذا قوله عليه السلام لا تكون الشهادة الا بعلم
اذ الظاهر ان المراد نفي الجنس اذا علمت ذلك فنقول ان نتيجة القياس ان الحكم بالرواية يعتبر فيه القطع بها و
الحكم بصحة الطريق والحديث لا يستلزم في ذلك لا قطعا ... فلا يمكن ان يحصل الحكم من دلائل الترجيح بان
يقال ان الخبر صحيح الطريق مثلا موثق ... وهذا هو الذي اقتضاه الوضع اللغوي ايضا
لوضوح ان الكلمة ... وكثير من اسماء الفاعلين موضوع للدلالة على الذات المتردد

او المتعقد

او المتعقد بالمعنى المدلول عليه بما خذ الاشتقاق فذلك الاسم واطلاق اسم الفاعل على تلك الذات متوقف
على علم المستعمل باتصافها به وحصول هذا العلم يختلف بالسهولة والصعوبة اذ قد يكون ذلك المعنى مما
يدرك بالحواس الظاهرة كالضرب والقتل والمشي والنوم والاكل والكتابة وامثالها فانها مما يدرك بالبصر
فيطلق الاسم الفاعل مثلا على من صدر منه الضرب والخشونة والملاسة والحرارة والبرودة فانها مما يدرك
باللامسة فيطلق الخشن مثلا على ما تحققت الخشونة فيه وكذا الملس والحار والبارد وكالحلاوة والحموضة
والمرارة مثلا فانها مما يدرك بالذائقة فيقال انه حلو مثلا فيما ظهر تحقق الحلاوة فيه والرائحة فانها
مما يدرك بالشامة فيقال انه طيب الرائحة او كريهها عند ظهور تحققها والصوت فانه مما يدرك
بالسامعة فيقال انه طيب الصوت او رقيق الصوت ... وهذه المعاني وامثالها مما يحصل العلم
باتصاف الذات بها بسهولة كما علمت وبعض المعاني مما لم يكن كذلك كالزهد والورع والطاعة ونحوها فانه
لا يمكن اطلاق الزاهد والورع والمطيع الا بعد الاختبار التام والمعاشرة القوية والعدالة من هذا
القبيل لانها عبارة عن الكيفية النفسانية التي توجب الاجتناب عن المحرمات وملازمة الواجبات ومقتضى
وضع اللغة ان اطلاق العادل على شخص انما يكون اذا علم اتصافه بالعدالة فالحكم على شخص بانه ثقة او
عادل لا يكون الا بعد ان يعلم ثبوت الوثاقة والعدالة له وهذا غاية ما يمكن ان يحقق في توجيه الايراد
وتقريره لكنه غير صحيح لان الظن بتحقق الوثاقة والعدالة يكفي في ذلك والمستند فيه امور   الاول
الاجماع عليه فان الظاهر من تصفح مقالاتهم انهم بين مصرح بالاكتفاء بالظن بالعدالة وهم جماعة من
الاجلة من رؤساء الاجلة   منهم الطبرسي في مجمع البيان قال مشيرا الى قوله تعالى ممن ترضون من
الشهداء اما هذا لفظه وهذا يدل على ان العدالة شرط في الشهادة ويدل ايضا على انا لا نتعبد بشهادة مرضيين على
الاطلاق لقوله ممن ترضون من الشهداء ولم يقل من المرضيين لانه لا طريق لنا الى معرفة من هو مرضي عند الله
وانما نتعبد بالشهادة من هو مرضي عندنا في الظاهر وهو من يظهر منه ستره وامانته ونعرفه بالستر والصلاح
المحقق في المعتبر قال في مباحث الجماعة بعد الحكم باعادة الصلوة لو تبين كفر الامام بعد الصلوة لنا ان صلوة
مأمور بها شرعا فيكون مجزية ولان الاطلاع على الباطن متعذر فيكتفي بظاهر الصلاح   العلامة في
حلية من كتبه قال في تعليقه الحكم ان حكم بان المشهور بين الاصحاب ان من صلى خلف امام ثم تبين انه كان كافرا

او فاسقا لا اعادة عليه في الوقت وخارجه ونسب القول بلزوم الاعادة الى ابن الجنيد والسيد المرتضى بما هذا لفظه
لنا انها صلوة مأمور بها فيخرج الاتيان بها عن عهدة التكليف اما الصغرى فظاهرة لانه مأمور بالصلوة خلف
من يظن عدالته اذ علم العدالة في نفس الامر غير ممكن الى ان قال احتج السيد المرتضى بانها صلوة تبين فسادها
لفوات شرطها وهو عدالة الامام فيجب الاعادة الى ان قال والجواب لا نسلم فوات الشرط ولا ان شرط الامام
العدالة بل ظنها وفي المنتهى في هذه المسئلة في مقام الاستدلال على عدم الاعادة قال الاعادة ذكرا مورا
منها انه مأمور بالتعويل على صلاح الظاهر لان الاطلاع على الباطن ممتنع فاذا فعل ما امر به حصل الاجزاء وفي كرة
في المسئلة المذكورة في مقام الاحتجاج على المرتضى انه مأمور بالصلوة خلف من يظن العدالة فاتى بما عليه كذلك
لامتناع الاطلاع على الباطن فيكتفي بصلاح الظاهر   منهم الشهيد الثاني قال في روض الجنان
لو علم المأموم فسق الامام او كفره او حدثه بعد الصلوة لم يعد صلوته في الوقت ولا في خارجه على المشهور
لامتثاله المأمور به وهو الصلوة خلف من يظنه عدلا اذ علم العدالة في نفس الامر غير ممكن الى ان قال في
مقام الرد على دليل الموجبين للاعادة ما هذا لفظه ليس الشرط العلم بالعدالة بل ظنها وهو حاصل
الفاضل المقداد قال في كنز العرفان في تفسير الاية الشريفة ولم يقل من المرضيين بل من الشهداء اشارة الى الاكتفاء
بظاهر العدالة وعدم اشتراطها في نفس الامر والا لتعذر الاستشهاد   الفاضل المنصور في شرحه
على تهذيب الاصول حيث قال في مقام الاستدلال على تقديم قول الجارح على المعدل ما هذا لفظه لان غاية
قول المعدل انه لم يعلم فسقه ولم يظنه وظن عدالته اذ العلم بالعدالة لا يتصور وهؤلاء الاجلة المصرحون
بامتناع العلم بالعدالة او الباطن في الاول شيئها فظني يلزمهم الاجتزاء فيها بالمظنة وهو كما هو المصرح
في جملة عباراتهم ومنهم من صرح بجواز الاجتزاء فيها بالمظنة سواء كان العلم بها ممكنا ام لا وهم الاكثرون
والتأخر ان الظاهر من تتبع كلماتهم اطباقهم على جواز الاكتفاء بالاجتزاء في العدالة بالمظنة سواء كانوا ممن
صرحوا بامتناع العلم بها ام لا وتوجيه ذلك انهم اختلفوا في ان الاصل في العدالة هل هو ظهور الاسلام
مع عدم ظهور الفسق او حسن الظاهر او الاختبار والمعاشرة مثلا والقائل بالاولين يجتزي مع الظن بتحقق
الملكة قطعا وكذا القائل بالثالث لانه المصرح به في كلماتهم وان كنت في ريب مما تلوناه عليك فلاحظ ما
استقصيناه في بحث العدالة من مطالع الانوار ان قيل اعترافهم على الاجتزاء بالمظنة بكذبه ما وجد

في بعض

في بعض كلماتهم ما يدل على اعتبار العلم فيها قال في المختلف بعد ان حكى عن ابن الجنيد انه قال كل المسلمين على العدالة الا ان يظهر منه
ما يزيلها ما هذا كلامه وهو يشعر بجواز امامة المجهول حاله اذا علم الاسلام والمعتمد المنع الا بعد العلم بالعدالة لنا ان الفسق
مانع فلا يخرج عن العهدة الا بعد العلم بانتفائه وفي الذكرى والاقرب اشتراط العلم بالعدالة بالمعاشرة الباطنة
قلت ان هذا ليس الحكم عن وان صدر من جماعة من الذين صرحوا لكن الظاهر ان ظاهرها ليس بمراد بل المراد الاعتقاد
الراجح او اعم الكلام فيما عرفت منه في جملة التي منها المختلف من دعوى امتناع العلم بالعدالة والتصريح بجواز
التعويل على المظنة فيها ويؤيده انه قال في مقام الرد على ابن الجنيد القائل بان كل المسلمين على العدالة
حتى يظهر الا ان يظهر منه ما يزيلها واما شيخنا الشهيد فانه قد صرح في الذكرى بجواز التعويل على المظنة في الكلام الامام
وايمانه حيث قال بعد الحكم باشتراط العدالة في نائب الجمعة وغيره والاجماع باشتراطها فيه وفي امام الجماعة المطلقة
ما هذا كلامه والاولى بعد اشتراط الايمان والاسلام فلو ظن ايمانه او اسلامه فظهر خلافه صحت الصلوة لانه متعبد بظنه
انتهى كلامه رفع مقامه ومعلوم ان جواز التعويل على المظنة في الاسلام والايمان يدل على جواز ذلك في العدالة بطريق اولى
كما لا يخفى مضافا الى عموم التعليل في قوله لانه متعبد بظنه وقوله في موضع اخر من الكتاب المذكور ان المعتبر ظهور العدالة
لا اشتراطها في نفس الامر فلو تبين كفر الامام او فسقه بعد الصلوة فلا اعادة ولو كان في اثنائها نوى الانفراد واتم
الصلوة على ان في نفس تلك العبارة قرينة على ذلك العبارة هكذا والاقرب اشتراط العلم بالعدالة بالمعاشرة او شهادة
عدلين او الشهادة لوضوح ان قوله او شهادة عدلين عطف على المعاشرة وكذا ان شهادة العدلين غير مفيدة للعلم
في الغالب ... التخصيص لا يقال بما اذا افادته كما هو مقطوع بعدم ارادته وكذا الحال في الاشتهار كما لا يخفى على اولي الالباب
ومما يؤيد ذلك ما بين الحال في عبارته في ... حيث قال يعلم العدالة بالشياع والمعاشرة الباطنة وصلوة عدلين خلفه
للقطع بان الصلوة خلف امام غير متلبس لا تفيد العلم بعدالته وكذا اقتداؤه والتحقيق لعدم الاعادة في موضع
ما قررناه لك من جواز الاجتزاء في العدالة بالمظنة وعدم اعتبار القطع مما لا خلاف فيه بين العلماء بل نقول انه من المسائل
القطعية التي لا يكاد يتطرق اليها شبهة لا لما ذكرنا من الاجماع بل لوضوح امكانه بالمعاشرة الباطنية في ملاحظة
ورود الاستناد لمعرفته من الرجال ومعرفته بالكنه بالوجدان لكنه في غاية الندرة وانه ليس في واحد بعد واحد والعدالة
مما يتوقف كثير من الامور الشرعية كما في باب المرافعات وغيرها واعتبار العلم فيها يوجب الاختلال بحقوق الناس والتأثير
ولا يكاد ينتظم الاحوال الا بالتعويل على الظن والعلم وتوسعة المجال   الصحيح الذي اتفقت المشايخ الثلاثة على نقله

والثاني

متقابل لما قدم علي روايته في الاصول الاربعة عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو سئل عن البينة اذا اقيمت على
الحق ايحل للقاضي ان يقضي بقول البينة من غير مسئلة اذا لم يعرفهم قال فقال خمسة اشياء يجب على الناس ان يأخذوا فيها بظاهر الحال
الولايات والتناكح والمواريث والذبائح والشهادات فاذا كان ظاهره ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسئل عن باطنه ورواه
في الكافي عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله كما في الاستبصار وباب القضايا والاحكام من زيادات
التهذيب ورواه في موضع آخر من باب وهو قبيل الباب المذكور بالاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى
عن يونس عن بعض رجاله وكلامه في باب البراءة او هو ان يكون ذلك بالاسناد الى احمد بن محمد بن عيسى كما حمله عليه
صاحب الوافي لكنه مبني على عدم الالتفات في سوق الكلام ولا يكون المرام اما وجه ابهامه على انه احمد بن محمد بن عيسى
اولا فلانه بالاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى ثم قال في عدة مواضع وعنه اي عن حمزة ويقتضي عادته ان يكون الضمير
عائدا الى ابن عيسى لانه المذكور قبله مضافا الى انه اقرب من حمزة واما عدم صحة ذكره فالمرجع محمد بن احمد بن يحيى وتوجه
الى محمد بن احمد الذي رواه بالاسناد الى احمد بن محمد بن عيسى مذكورا بالتتبع لوضع المقامات بلفظه ويحتمل رواه باسناده
الى محمد بن احمد بن يحيى فلاحظ كلامه حتى يتضح لك حقيقة الحال فالضمير في عنه يعود الى ما هو المذكور الحاصل له
ان شيخ الطائفة قال قبل الحديث الذي كلامنا فيه وعنه عن الحسن بن يوسف وكلمة فيها هو كلمة من
ابي الخطاب وكلامه فيما بعد صريح في ان الراوي عن كلمة هو محمد بن احمد بن يحيى حيث قال محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله
بن احمد الرازي عن بكر بن صالح الى ان قال وعنه عن كلمة بن ابي الخطاب والمرجع في الضمير عنه فيه هو محمد بن احمد
بن يحيى ولا يحتمل حمزة وهو مرجح لعوده اليه في محل الكلام انه قال قبله ايضا وعنه عن ابي جعفر واللام
ان الراوي ابي جعفر فيه هو احمد بن محمد بن عيسى فلا سبيل الى ارجاع الضمير في عنه اليه كما لا يخفى بل الضمير فيها
عائد الى محمد بن احمد بن يحيى فكذا الامر فيما بعده وتحرير ذلك انه مضافا الى ما سبق ومايأتي ما وقع التصريح
به في اوائل الاستبصار حيث روى عن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه وكذا ما
في اواخر كتاب المكاسب من التهذيب حيث قال محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه الى آخره وكذا ما في باب
صلوة العيدين من الزيادات قال محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه وكذا ما في اواخر باب فضل الصلوة
من الزيادات قال محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه ومن هنا ظهر الجواب حتى لو قيل ان ابا جعفر كما يكون
كنية لابن عيسى يكون كنية لمحمد بن احمد بن يحيى ايضا ثم نقول ان الضمير في عنه يعود الى ابن عيسى ويكون المراد

بابي جعفر في السند محمد بن احمد بن يحيى وذلك لان رواية احمد بن محمد عن ابن عيسى متحققة اورد كما عرفت وعنه في كتاب
الطهارة من التهذيب حيث اورد عن الشيخ المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن احمد بن محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه وعنه ما في ذلك الموضع متأخرا عنه حيث اورد عن الشيخ المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن
عن ابيه وحكى عن نسخة الخصيصية عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن سنان
الى آخره وحينئذ ذكر فما لا يخفى على المتتبع مضافا الى انه لم يعهد في الاسانيد اطلاق ابي جعفر على محمد بن احمد بن يحيى بخلاف
على ابن عيسى كما لا يخفى على انه قال بعده وعنه عن السياري قال ان السياري هو ابو عبد الله السياري فيكون
الضمير فيه عائدا الى محمد بن احمد بن يحيى فكذا فيما قبله مضافا الى انه قال بعده في باب القضايا والاحكام من الزيادات
ما هذا كلامه وعنه عن السياري عن ابي الحسن الى آخره والضمير فيه عائد الى محمد بن احمد بن يحيى فكذا في هذا المقام
انه قال بعده ايضا وعنه عن محمد بن ... عن احمد بن الحسن قال الخ ... محمد بن موسى الهمداني ... المستثنى من رواية
محمد بن احمد بن يحيى ... فالضمير فيه عائد الى محمد بن احمد بن يحيى فكذا فيما قبله ومن جميع ما ذكر يتضح ان ما صدر
من صاحب الوافي في المقام ونحوه فهو في غير محله وجه الاستدلال به على المدعى ظاهر اذ قوله عليه السلام اذا كان ظاهره
ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسئل عن باطنه صريح في عدم اعتبار القطع بالعدالة في الشهادة كما لا يخفى على اولي النهى
والدراية فان قوله عليه السلام جازت شهادته ليس المراد انه يجوز للشاهد ان يشهد بالقطع بعدم اشتراط اصل
الشهادة بذلك مضافا الى ان السؤال عن جواز التعويل للقاضي على الشهادة فالمقصود انه يجوز للقاضي التعويل عليها
في الحكم وهو مع القطع بان ذلك لا يكون الا مع عدالته بعد تعقيب ان يكون هذا المقدار كافيا في الحكم بالعدالة وهو
المطلوب وسنده في الكافي والتهذيب وان اشتمل على محمد بن عيسى عن يونس لكنه غير مضر لما بيناه في محله مضافا
انه مروي في الفقيه باسناده الى يونس ... الى الامام مذكورا في المتن لكنه غير مضر لان الظاهر انه اخذه
من كتاب يونس فضعف الطريق او عدم معلومية غير مضر كما ان الارسال لكونه المرسل من اصحاب الاجماع كذلك
ثم ان حسن كون الولايات والتناكح والذبائح والمواريث يؤخذ فيها بظاهر الحال يطلب من مطالع الانوار
الصحيح المروي في باب من يجب رد شهادته ومن يجب قبول شهادته من الفقيه عن عبد الله بن المغيرة قال قلت للرضا
عليه السلام رجل طلق امرأته واشهد شاهدين ناصبيين قال كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه
جازت شهادته وهو مروي في اواخر باب البينات من التهذيب ايضا لكن في سنده ضعف ورواه الثقة الجليل

محمد بن عبد الله الحميري في قرب الاسناد بسند صحيح عنه ايضا وهو على ما فيه غير مذكور في الكتابين لانه رواه عن احمد بن
محمد عن البزنطي قال ان سئل عن رجل طلق امرأته بعد ما غشيها بشهادة عدلين قال ليس هذا طلاقا فقلت
فكيف طلاق السنة قال يطلقها اذا طهرت من حيضها قبل ان يغشيها بشهادة عدلين فان خالف ذلك رد الى كتاب
الله عز وجل قلت فانه طلق على طهر من غير جماع بشهادة رجل وامرأتين قال لا يجوز شهادة النساء في الطلاق قلت فانه
اشهد رجلين ناصبيين على الطلاق يكون طلاقا قال كل من ولد على الفطرة جازت شهادته بعد ان يعرف منه صلاح
في نفسه وجه الاستدلال ظاهر اذ مدلوله ان المعتبر في الشاهد ان يكون معروفا بالصلاح وظاهره غير مستلزم للعلم بعدالته
وهو المطلوب ثم ان السؤال وقع عن كون وجوده شرطا في صحة الطلاق واجاب عليه السلام بما كان معتبرا في قبول الشهادة
تنبيها على التلازم له او التلازم بين الامرين فكل من يقبل شهادته يكفي حضوره في صحة الطلاق كما ان من يكفي حضوره
في صحة الطلاق يقبل شهادته الظاهر ان المراد من قوله عليه السلام كل من ولد على الفطرة كل من بقي على مقتضى
فطرته لقوله صلى الله عليه وآله كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون ابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه والمعنى
المقصود بذلك كل مولود على مقتضى خلقته يكون مائلا الى دين الحق لكن ابواه يكونان سببا لانحرافه وعدوله عنه الى
الباطل وينبغي ان يكون المراد بالابوين ما يعمهما لوضوح انه قد لا يوجد له كلاهما ولا واحد منهما كما اذا تحقق
فوت والده بعد انعقاد نطفته ووالدته بعد وضعه من غير فصل مثلا وقد يكونا موجودين مؤمنين لكن يكون
سبب المصير الى الباطل غيرهما كما لا يخفى فالمراد ان كل مولود يولد على مقتضى خلقته مائلا الى دين الحق لكن يكون عدوله
عنه والمصير الى الباطل لباعث خارجي او يحمل على ظاهره ويكون الوجه في التخصيص الغلبة وعلى اي حال يكون الحديث
المذكور قرينة على حمل الحديث الذي كلامنا فيه على المعنى المذكور اذ لولا ذلك لما احتاج الى قوله عليه السلام كل من ولد
على الفطرة بل المناسب ان يقال كل احد جازت شهادته بعد ان يعرف منه صلاح كما لا يخفى فالمعنى المذكور
اعتبر عليه السلام في قبول الشهادة امران البقاء على مقتضى خلقته فيخرج به جميع الفرق الباطلة منهم
الصلاح ... فيه عليه السلام بوجه يليح على عدم كفاية وجود الناصب في صحة الطلاق المعروفية بالصلاح
فيخرج به مجهول الحال ولو كان على دين الحق الصحيح المروي في باب العدالة من الفقيه عن عبد الله بن ابي يعفور
عن ابي جعفر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال
ان تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله عز وجل

عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدلالة على ذلك كله ان يكون
ساترا لجميع عيوبه الى قوله عليه السلام فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما رأينا منه الا خيرا وجه الاستدلال ان قوله
عليه السلام ويعرف باجتناب الكبائر ... الدليل على ذلك ... فقوله عليه السلام والدليل الى آخره صريح في عدم اعتبار
وجواز الاجتزاء بالظن في امر العدالة من الامور القطعية التي لا يكاد يتطرق اليها شبهة اذا تحقق ذلك فلنعد الى ما
كنا بصدد بيانه فنقول بعد تسليم ان الظاهر بان كل شهادة يعتبر فيها القطع ان مظنون العدالة عادل قطعا بالاتكال
العقيد قيد اللحكم الى الحصول الى التحقق قيام المبدأ بالذات فيكون الشهادة عن علم وان ابيت عن ذلك بناء على ان المعتبر
هو القطع بقيام الحيثية المبدأ فنمنع كلية الكبرى لوضوح ان غاية ما يدل عليه قوله عليه السلام لا تشهدن بشهادة
حتى تعرفها الى آخره اعتبار القطع في مقام الشهادة بعنوان العموم ومن المعلوم ان حجية الادلة العامة مشروطة
بانتفاء المقيد والمخصص وما اوردناه في هذا المقام دال على ان القطع غير معتبر في امر العدالة ولكن به الظن فيها
مخصص لتلك العمومات الدالة على اعتبار القطع بالعدالة فلا اشكال في المسئلة اصلا كما لا يخفى على ذي خبرة ودراية فنقول
ان الروايات الجيد منها ان المظنون بها كالمقطوع في الحكم يكفي في الحكم بصحيح الطريق والحديث يكفي في مقام التوثيق فقيل
فلا وجه للشهرة المستفادة من كلامه وايضا يتفق ما ذكره ان يكون الموثقون في كتب الرجال كالنجاشي والكشي وابن الغضائري
وشيخ الطائفة والبرقي والعلامة وغيرهم قاطعين بالوثاقة بالمعنى المذكور في جميع التوثيقات منهم في حقهم بحيث
لا يحتمل الخلاف ولا يكاد يدعيه احد وكيف كان العلم بالوثاقة ممن عاصروه مع الظنية التي كانت والغيرة ان قد
لا يكاد يحصل الا في واحد بعد واحد فكيف في حق الاثنين من المتأخرين مع بعد عهدهم بكثير مع انك قد عرفت ان العلامة
جلهم هو الذي ادعى امتناع العلم بها ومع ذلك ان ذهبوا الى توقف التوثيق على القطع بالوثاقة بالمعنى المذكور فلا ريب
في انه لا ينبغي ان يتفوه به عاقل الا في حال الغفلة والذهول والتحقيق في المقام يستدعي ان يقال ان الاعتبار
في الحكم بالوثاقة والصحة على التوثيقات الصادرة من علماء الرجال ليس من جهة انها شهادة كما هي عليه
المورد وما فات الصاحب ثم اعلم ان الشاهد ينبغي ان يعلم وكيف مع ان المعتبر في الشهادة حضوره وانى له والحكم به الصادر منهم
ستة فقبول هذا فكيف يقال في حق انها شهادة مضافا الى انها ليست كذلك بل هي حكاية عما يرونه على الطرف
المعتبرة المطلقة بناء على ما حققناه على حد لا يزيد عليه من اعتبار العدالة فكيف يحتمل المطلقة ولا شبهة في كونها منها باعتبار الظن فيها
وعلى هذا لا يبقى وجه للاشكال في الفرق بالوثاقة او الصحيح في التقارير المطلقة منه كما في محمد بن علي ماجيلويه ونحوه كلامه

لم تستفد منه كان ابراهيم بن هاشم عليا بما نصنا عليه وادعى فاضل الحجيني [illegible] لا يكاد يتطرق اليه الاحتمال فعلى هذا القول لو كان نظر شيخنا

الشهيد الثاني نور الله مرقده الى اجزاء السعيد في الحكم بوثاقة احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد [illegible] لا ينبغي ان يلتفت اليه مناقشة

لما عرفت من انه مما يكتفى فيه بالمظنة وطريق الظن [illegible] الا [illegible] من مخالفة [illegible] كونه من رجال [illegible] لا يتطرق اليه

الريب والشبهة فالمناقشة في امثال المقام [illegible] حتى لا ينبغي ان يصدر من اهل الاعتبار والله العالم وهو الموفق في كل

حال ومآل وصلواته على خير خليقته واله [illegible] ان هذا كله على فرض تسليم صدور التوثيق من شيخنا الشهيد في الدراية

في حق احمد بن محمد بن الوليد فانا لم نجد فيه ما يدل على ذلك الا في اخره حيث قال في بيان المتفق والمفترق والرواة ان

اتفقت اسمائهم واسماء ابائهم فصاعدا واختلفت اشخاصهم سواء اتفق في ذلك اثنان منهم او اكثر فهو النوع الذي يقال له

المتفق في الاسم والمفترق في الشخص وفائدة معرفته خشية ان يظن الشخصان شخصا واحدا وذلك كرواية الشيخ ومن سبقه من

المشايخ عن احمد بن محمد ويطلق فان هذا الاسم مشترك بين جماعة منهم احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن محمد بن خالد واحمد بن

محمد بن ابي نصر واحمد بن محمد بن الوليد وجماعة اخرون من افاضل اصحابنا في تلك الاعصار ويتميز عند الاطلاق بقرائن الزمان

فان المروي عنه ان كان من الشيخ في اول السند او ما قاربه فهو احمد بن محمد بن الوليد وان كان في اخره مقاربا للرضا عليه السلام

فهو احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي وان كان في الوسط [illegible] احمد بن محمد بن عيسى وقد يراد غيره ويحتاج في ذلك

الى فضل قوة وتمييز واطلاع على الرجال ومراتبهم ولكنه مع الجهل لا يضر لان جميعهم ثقات فالامر سهل انتهى كلامه

في شرح الدراية رفع الله مقامه في الجنة [illegible] قوله ولكنه مع الجهل لا يضر [illegible] الا ان يكون مرتبطا

بقوله ويتميز عند الاطلاق بقرائن الزمان ويكون التفريع [illegible] الى الاشتراك [illegible] ان يكون مرتبطا بقوله وقد يراد

غيره وكذا الحال في قوله ويحتاج في ذلك الى فضل قوة الى اخره [illegible] بكونه [illegible] جميعهم ثقات [illegible] احمد بن محمد

بن الوليد ايضا [illegible] فنسبة التوثيق الى شيخنا الشهيد الثاني لا تخلو من اشكال لوضوح عدم [illegible]

مع قيام الاحتمال [illegible] الاحتمال [illegible] اذ في طبقة [illegible] الا احمد بن

محمد بن خالد [illegible] الاطلاع بالمراتب [illegible] في الشخص [illegible]

مرتبطا الى طبقة واحدة [illegible] الى فضل قوة وتمييز واطلاع على الرجال ومراتبهم

ان الاطلاع بالمراتب [illegible] ويتميز عند الاطلاق بقرائن الزمان فتفطن

[illegible] في هذا المقام الوقوع في الوسط

الوز

الوقوع في [illegible] الاول او ما قاربه والاخر [illegible] الى السند من كلام شيخ الطائفة [illegible] فان المروي عنه ان كان من

الشيخ الى اخره [illegible] احمد بن محمد في وسط سند الشيخ [illegible] احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن محمد بن خالد [illegible] احمد بن محمد

بن [illegible] في الطبقة الرابعة [illegible]

في [illegible] الى اخره [illegible] احمد بن محمد بن [illegible]

[illegible] بالنسبة الى الاول [illegible] باب [illegible] من كتاب [illegible]

حيث قال احمد بن محمد [illegible] عن علي بن [illegible] الى اخره ومنه ما رواه [illegible] قال احمد بن محمد [illegible]

عن احمد بن محمد [illegible] عن محمد بن علي الى اخره ومنه ما في باب [illegible] قال احمد بن محمد [illegible] عن علي بن

الحسن بن فضال الى اخره ومنه ما في باب [illegible] احمد بن محمد [illegible] عن علي بن فضال الى اخره ومنه ما في

[illegible] احمد بن محمد [illegible] عن علي بن [illegible] الى اخره ومنه ما في باب [illegible]

[illegible] قال احمد بن محمد [illegible] عن ابن جمهور عن ابيه الى اخره ومنه ايضا ما في باب [illegible]

[illegible] احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه الى اخره وقد يعبر عنه بابي عبد الله كما في باب [illegible]

في كتاب الزكاة [illegible] قال ابو عبد الله [illegible] عن علي بن [illegible] الى اخره والمراد به احمد بن محمد المذكور [illegible]

وقد يعبر عنه باحمد بن محمد بن [illegible] الكوفي [illegible] في باب [illegible] قال احمد بن محمد عن علي بن الحسن [illegible]

محمد بن الوليد الى اخره ومنه في باب ميراث الولد ايضا قال احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن [illegible] الى اخره وكذا ما في باب ميراث

ذوي الارحام قال احمد بن محمد عن علي بن الحسن الى اخره ومنه في باب [illegible] قال احمد بن محمد عن علي بن

الحسن [illegible] الى اخره اعلم ان الشيخ [illegible] فنقول [illegible]

[illegible] الاطلاع بالمراتب [illegible] في التمييز [illegible]

في نسبة التوثيق لابن الوليد الى صاحب [illegible] ومن شيخ الطائفة في باب ميراث [illegible] عن

احمد بن محمد عن علي بن [illegible] الى اخره واحمد بن محمد [illegible] المذكور [illegible]

[illegible] ما ذكره بقوله فان المروي عنه ان كان من الشيخ في اول السند الى اخره [illegible] وقوع احمد بن محمد بن

بن الوليد في اول السند [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] قوله فهو احمد بن محمد بن الوليد [illegible] في [illegible] ابن الوليد [illegible]

فظهر الاشتراك احمد بن محمد بن يحيى العطار [illegible] فيه [illegible] احمد بن محمد الذي [illegible] في اول سنده اي في الطبقة الثانية بالاقدم

اليه ان كان يروي عنه بتوسط شيخنا المفيد فالظاهر انه ابن الوليد وان روى عنه بتوسط ابن الغضائري فالظاهر انه ابن يحيى

فيما افاد ذلك [illegible] لا احتمال الريب والشبهة فنقول منها ما في اول [illegible] في باب [illegible] الحسين

بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه ومنها ما في باب [illegible] الحسين بن عبيد الله

عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه الى اخره ومنها ما في باب [illegible] الحسين بن عبيد الله

عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه ومنها ما في باب [illegible] الحسين بن عبيد الله عن احمد

محمد عن ابيه ومنها ما في باب البئر [illegible] الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه وغير

ذلك من المواضع التي لا افتقار الى ذكرها ومن هذه المواضع [illegible] ان احمد بن محمد [illegible] الاطلاق

يحمل عليه اذا كان الراوي عنه الحسين بن عبيد الله كما في باب البئر [illegible] من حيث [illegible]

الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه وكذلك واما روايته عن ابن الوليد بتوسط شيخنا المفيد فانها

اكثر من ان تحصى [illegible] اذا كانت الرواية بتوسط [illegible] احمد بن محمد [illegible] في اول

سنده في ابن الوليد [illegible] المذكورين [illegible]

غير [illegible] الاشتراك احمد بن محمد بن [illegible] سعيد [illegible] شيخ الطائفة [illegible]

كذا [illegible] عن ابي سعيد [illegible] حيث قال [illegible] احمد بن محمد بن سعيد

[illegible] احمد بن محمد بن [illegible] احمد بن محمد بن سعيد [illegible] جماعة من

الكلام المذكور من شيخنا الشهيد الثاني [illegible] جميعهم ثقات [illegible]

التوثيق [illegible]

[illegible] ابن سعيد [illegible]

[illegible] احمد بن محمد بن يحيى العطار المذكور [illegible]

من في طبقتهم   اعلم ان ثقة الاسلام قد يروي عن احمد بن محمد بن سعيد [illegible] الرجل المذكور

ولا يكون [illegible] احمد بن محمد بن سعيد

[illegible]

[illegible]

بعد وفاة ثقة الاسلام [illegible] قال [illegible] سنة [illegible] وثلث وثلثمائة وقال في [illegible]

[illegible] في سنة تسع وعشرين وثلثمائة وكذا في باب [illegible] قال احمد بن محمد بن سعيد عن جعفر بن محمد الحسني

الى اخره [illegible] وان كان في اخره مقاربا للرضا عليه السلام فان [illegible]

البزنطي [illegible] احمد بن محمد بن عيسى [illegible] مولانا الرضا [illegible]

روايته عنه [illegible] الواقع في اخر السند [illegible] البزنطي [illegible]

دعوى [illegible] الواقع في الوسط [illegible] الواقع في الاخر [illegible]

[illegible] البزنطي لم يذكر مطلقا ومعلوم ان الكلام في المطلق ثم الكلام في هذا المقام [illegible]

[illegible] المطالب المرقومة [illegible] المقال في تحقيق [illegible]

الان [illegible] فنقول ما يتمسك به في اثبات الوثاقة لابراهيم بن هاشم

[illegible] في كلام جماعة منهم مولانا التقي المجلسي انه من مشايخ الاجازة [illegible]

شيخنا الشهيد الثاني ان مشايخ الاجازة لا يحتاجون الى التنصيص على التزكية [illegible]

الفاضل المحقق الاستاد نور الله [illegible] عن [illegible] على [illegible]

المدقق الشيخ سليمان البحراني ان مشايخ الاجازة لا يحتاجون الى [illegible]

[illegible] في موضع اخر ان مشايخ الاجازة في اعلى درجات الوثاقة والجلالة [illegible] محمد بن

علي [illegible] في رجاله الكبير في ترجمة الحسن بن علي بن زياد [illegible]

[illegible] عن احمد بن محمد بن عيسى انه قال خرجت الى الكوفة في طلب الحديث فلقيت

الحسن بن علي الوشاء فسألته ان يخرج لي كتاب العلاء بن رزين وابان بن عثمان

فاخرجهما الي فقلت له احب ان تجيزهما فقال [illegible] رحمك الله وما عجلتك اذهب فاكتبهما

[illegible] فقلت له [illegible] فقال لو علمت ان هذا الحديث يكون فيه هذا الطلب

لاستكثرت منه فاني ادركت في هذا المسجد [illegible] شيخ كل يقول حدثني جعفر بن

محمد [illegible] احمد بن محمد بن عيسى انتهى [illegible]

بالجملة في اثبات المرام التوثيق الذي صدر من سيد [illegible] الشهير

[illegible]

بالعدالة ثم ان الشيخ الفاضل عنده ان الطرق من جهة جميع ما مر اجل وحاله اعظم من ان يتعدل ويتوثق
بمعدل وموثق غيره بل غيره يتعدل ويتوثق بتعديله وتوثيقه اياه كيف واعاظم اشياخنا المتقدم
ذكرهم من المحدثين والصدوق والمفيد وشيخ الطائفة ونظرائهم ومن في طبقتهم ودرجتهم ورتبتهم ومرتبتهم
من الاقدمين والاحدثين شأنهم اجل وخطبهم اكبر من ان يظن باحد منهم انه قد حاج الى تنصيص ناص
وتزكية موثق وهو شيخ الشيوخ وقطب الاشياخ ووتد الاوتاد وسند الاسناد فهو احق واجدر بان
يستغني عن ذلك انتهى كلامه رفع الله مقامه [illegible] من مشايخ الاجازة من شيخ الطائفة وكذلك
والصدوق وغيرهم [illegible]
[illegible]
بوثاقة الرجل بعد ملاحظة الاوجه المذكورة وقد عرفت ان هذا القدر [illegible]
[illegible] ما ذكره ولده الشيخ الجليل علي بن ابراهيم في اول تفسيره حيث [illegible]
[illegible] ذاكرون ومخبرون بما ينتهي الينا ورواه [illegible] الذين فرض الله طاعتهم
واوجب ولايتهم [illegible] وهذا الكلام منه يدل على توثيق الرجال الذين رووا عنهم في كتابه ومنهم
والده بل هو الذي اكثر الرواية عنه فيه [illegible]
هذا الكلام [illegible]
[illegible]
ما رواه في تفسير قوله واذا سألك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان [illegible]
عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
تفسير قوله تعالى فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الاخرة من خلاق [illegible] سليمان بن

داود المنقري

داود المنقري عن سفيان بن عيينة عن ابي عبد الله عليه السلام وسفيان مجهول ومنها ما رواه في تفسير آية الطلاق [illegible]
حيث قال حدثني ابي عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الرحمن بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام واسماعيل بن مرار مجهول
ومنها ما رواه في تفسير قوله تعالى لا تضار والدة بولدها قال حدثني ابي عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] في الرجال ومحمد بن الفضيل وان كان مذكورا لكنه غير موثق
بل ضعفه المحقق في نكت النهاية في مسألة الانفاق على المتوفى عنها زوجها [illegible]
[illegible] رواه محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها [illegible]
[illegible] لا نفقة لها لما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وزرارة بن اعين [illegible] في الحامل
المتوفى عنها زوجها [illegible] رواية محمد بن الفضيل وهو ضعيف
ومنها ما رواه في تفسير آية الكرسي قال حدثني ابي عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
موسى بن بكر غير موثق [illegible] عن الاصبغ بن نباتة والهيثم
بن الهيثم مجهول ومنها ما رواه في تفسير قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فقال حدثني
ابي عن السكوني عن مالك بن المغيرة عن حماد بن سلمة عن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عائشة انها قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ما من غريم ذهب بغريمه الى وال من ولاة المسلمين واستبان للوالي عسرته الا
برئ هذا المعسر من دينه وصار دينه على وال المسلمين فيما في يديه من اموال المسلمين فان رجال السند الا السكوني
[illegible] ومنها ما رواه في سورة آل عمران في تفسير قوله تعالى اني اخلق لكم من
الطين كهيئة الطير [illegible] عن زياد بن المنذر عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]
محمد الهمداني مجهول [illegible] وزياد بن منذر زيدي [illegible]
من كتب الرجال ان زياد بن المنذر [illegible]
[illegible]
المواضع التي [illegible] في تفسير سورة البقرة [illegible] سورة آل عمران [illegible]
جميع [illegible]

حدثنا احمد بن محمد الهمداني قال حدثني جعفر بن عبد الله قال

الوثاقة التي يتوقف عليها الحكم بصحة الحديث في اصطلاح المتأخرين [illegible] المتتبع
لكن كثرة الرواية [illegible]
كسعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى العطار ومحمد بن الحسن الصفار [illegible] الصدوق [illegible]
[illegible] شيخ الطائفة في رجال ابراهيم بن هاشم من
اصحاب مولانا الرضا عليه السلام فقال ابراهيم بن هاشم القمي تلميذ يونس بن عبد الرحمن [illegible] في ترجمته
اصله كوفي وانتقل الى قم واصحابنا يقولون انه اول من نشر احاديث الكوفيين بقم وذكروا انه لقي الرضا عليه السلام
والظاهر من هذا الكلام انه لم يثبت ذلك عنده [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] تلميذ يونس بن عبد الرحمن [illegible]
[illegible]
[illegible] تلميذ يونس بن عبد الرحمن [illegible] مولانا الرضا عليه السلام [illegible]
ليس تلميذ يونس بن عبد الرحمن لما ذكره في ترجمته من انه رأى جعفر بن محمد عليهما السلام بين الصفا والمروة
ولم يرو عنه وروى عن ابي الحسن موسى والرضا عليهما السلام [illegible]
موسى والرضا عليهما السلام [illegible] ترجمة ابراهيم بن هاشم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اول من نشر احاديث الكوفيين بقم [illegible]
[illegible] يونس بن عبد الرحمن [illegible]
[illegible] من كتاب الطهارة [illegible]

عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام ومنها ما في باب [illegible]
[illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار وغيره عن يونس عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام ومنها ما في باب
المرأة ترى الدم [illegible] متكررة في الكافي [illegible] ومنها ما في باب [illegible]
[illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس [illegible] سمعت ابا عبد الله عليه السلام ومنها
ما في باب غسل الميت [illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه عن رجاله عن يونس عنهم [illegible] ومنها ما في باب تحنيط
الميت [illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه عن رجاله عن يونس عنهم [illegible] ومنها ما في باب [illegible] قال
علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] عن يونس عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى [illegible] ابراهيم بن هاشم
عن يونس [illegible] علي بن
ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس [illegible]
[illegible] شيخنا الصدوق [illegible] شيخ الطائفة [illegible] يونس بن عبد الرحمن [illegible]
الشيخ ابا جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه [illegible] سعد بن عبد الله [illegible]
ابراهيم عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار وصالح بن السندي عن يونس [illegible]
[illegible] شيخ الطائفة [illegible] يونس بن عبد الرحمن [illegible]
[illegible] ابراهيم بن هاشم [illegible] يونس بن عبد الرحمن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] يونس بن عبد الرحمن [illegible]
[illegible] ابراهيم بن هاشم [illegible]
[illegible]
[illegible]

ثم من الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة متمتعا في اشهر الحج لم يكن له
ان يخرج حتى يقضي الحج ومنه في باب السنة في المهور من كتاب النكاح منه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن عبيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قال ابي ما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله شيئا من بناته ولا تزوج
شيئا من نسائه على اكثر من اثنتي عشرة اوقية ونش والاوقية اربعون والنش عشرون درهما ومع ذلك كله فانه
يرد [illegible] السقطين لكن الظاهر من [illegible] في الرتبة المذكورة عدم اعتقاده رواية ابراهيم بن هاشم عنه
عليه السلام من غير واسطة ويؤيده انه قد يتفق روايته عنه عليه السلام بثلث وسائط كما في باب النوادر في المهر
من كتاب النكاح في حديث اوله عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي
الحسن الرضا عليه السلام الى آخره   قال الشيخ السعيد الثاني [illegible] العاملي في حاشية
الخلاصة ذكر الشيخ [illegible] في اختيار الرجال انه ابراهيم بن هاشم ادرك ابا جعفر عليه السلام وذكره
بخطه [illegible] انتهى قوله انه ادرك منقول العلامة ذكره ولعله ان شيخ الطائفة قال ان ابراهيم بن هاشم
ادرك ابا جعفر الثاني الجواد عليه السلام كما لا يخفى ومقتضاه ان يكون وفاته في ايامه عليه السلام التصريح
في رجاله بانه من اصحاب مولانا الرضا عليه السلام لكن الذي [illegible] في كلام [illegible] بعيد ان يقال
ان ذلك [illegible] مسامحة في التعبير والمقصود ان شيخ الطائفة [illegible] في الاحاديث [illegible] على انه
ادرك ابا جعفر عليه السلام [illegible] لا دلالة لهذا الكلام على ان وفاته كان في ايامه عليه السلام والحديث المذكور
رواه ثقة الاسلام في اواخر باب [illegible] من اصول الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه قال كنت عند
ابي جعفر عليه السلام اذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف بقم فقال يا سيدي اجعلني
من عشرة آلاف في حل فاني انفقتها فقال له انت في حل فلما خرج صالح قال ابو جعفر عليه السلام احدهم يثب
على اموال حق آل محمد وايتامهم ومساكينهم وفقرائهم وابناء سبيلهم فياخذه ثم يجيء فيقول اجعلني
في حل اتراه ظن اني اقول لا افعل والله ليسألنهم الله يوم القيامة عن ذلك سؤالا حثيثا ورواه شيخ الطائفة
في [illegible] والظاهر [illegible] عليه السلام اتراه الى آخره
اورده علي بن ابراهيم في تفسيره رواية والده عن الامام ابي محمد العسكري عليه السلام قال في [illegible]
وجعلنا لهم لسان صدق عليا يعني امير المؤمنين عليه السلام حدثني بذلك ابي عن الامام ابي محمد العسكري عليه السلام

قال الشيخ الصدوق في مشيخة الفقيه وما كان فيه من وصية امير المؤمنين عليه السلام لابنه محمد بن الحنفية
فقد رويته عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن حماد بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام وغلط اكثر
الناس في هذا الاسناد فيجعلون مكان حماد بن عيسى حماد بن عثمان وابراهيم لم يلق حماد بن عثمان وانما لقي
حماد بن عيسى وروى عنه ووافقه على ذلك العلامة فقال في الخلاصة في الفائدة الثامنة من الفوائد التي اوردها
في آخر الخلاصة قد يغلط جماعة في الاسناد من ابراهيم بن هاشم الى حماد بن عيسى فيتوهمونه حماد بن عثمان
وهو غلط فان ابراهيم بن هاشم لم يلق حماد بن عثمان بل حماد بن عيسى [illegible] يحيى بن داود في
في جملة من التنبيهات التي ذكرها في اواخر رجاله اذا ورد عليك الاسناد من ابراهيم بن هاشم الى حماد
فتوهم انه حماد بن عثمان فان ابراهيم بن هاشم لم يلق حماد بن عثمان بل حماد بن عيسى وفيما ذكروه تأمل اذ
لا استبعاد في رواية ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عثمان لكونه من اصحاب مولينا الصادق والكاظم
والرضا عليهم السلام ومات في عصر مولانا الرضا عليه السلام اذ ما نقله [illegible] ما في كش في سنة تسعين ومائة
وانتقال الروح المقدس لمولانا الكاظم عليه السلام الى الملأ الاعلى كان على ما في الكافي وغيره في رجب من سنة
ثلث وثمانين ومائة فهو ادرك حماد بن عثمان من ايام مولانا الرضا عليه السلام سبع سنين وقد عرفت ان شيخ
الطائفة ذكر ابراهيم بن هاشم في اصحابه عليه السلام فهو مع حماد في طبقة واحدة في الجملة فلا استبعاد في روايته
عنه كما ان حماد بن عيسى ايضا من اصحاب مولينا الائمة الثلثة عليهم آلاف السلام والثناء والتحية وقد سمعت
روايته عن مولانا الصادق عليه السلام من غير واسطة وغايته ما فيها انه مات في ايام مولانا الجواد عليه السلام
وادرك من ايامه عليه السلام [illegible] سنتين وقال النجاشي انه مات في سنة تسع وقيل ثمان ومائتين وانتقال
الروح المقدس لمولانا الرضا عليه السلام الى الملأ الاعلى ودرجات الجنان على ما في الكافي وغيره في سنة ثلث ومائتين
وهذا لا يقتضي [illegible] ابراهيم بن هاشم عن ابن عيسى والحق انه روايته عن ابن عثمان كما لا يخفى على انا نقول
ان روايته عنه موجودة في اسناد الاخبار كما ستقف عليه فلا وجه لانكاره وما قيل ان المقتضي للقول برواية
ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عثمان موجودة والمانع عنه مفقود فيقتضي القول بها اما الاول فلانا وجدنا في
مواضع من الكافي روايته عنه من غير واسطة كما سيجيء واما الثاني فلما عرفت من اتحادهما في الطبقة كما حقق
[illegible] ان التصحيح التام في اسانيد الكافي يشهد على ان رواية ثقة الاسلام [illegible]

منها ما رواه عن حماد بن السقطين مع التصريح بانه ابن عيسى ومنها كذلك مع التصريح بانه ابن عثمان ومنها كذلك ايضا
لكن مع الاطلاق حماد من غير ان ينسب الى عيسى او عثمان ومنها روايته عنه بثلث وسائط مع التصريح بانه ابن عثمان ومنها
كذلك لكن مع الاطلاق ومنها مثلها لكن مع التصريح بانه ابن عيسى اما الاول فكثيرة اغنت عن الافتقار الى
البيان واما الثاني فمنه ما في باب تحنيط الميت من طهارة الكافي قال علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان
عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام العمامة للميت من الكفن قال لا انما الكفن المفروض
ثلثة اثواب الحديث ومنه ما في باب من يحل له ان يأخذ من الزكوة ومن لا يحل له ومن له المال القليل من كتاب
زكوة الكافي حيث قال علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما
يعطى المصدق قال ما يرى الامام ولا يقدر له شيء ومنه ما في باب الوصية من كتاب الحج منه حيث قال علي عن
ابيه عن حماد بن عثمان عن حريز عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صحبت فاصحب نحوك ولا تصحبن من
يكفيك فان ذلك مذلة للمؤمن واما الثالث فكثير ايضا لكن الظاهر ان الاطلاق في هذا المقام منصرف الى ابن عيسى
[illegible] الملحق المشتبه بالاغلب واما الرابع فكثير جدا وكذا الخامس لكن الظاهر انصراف الاطلاق في هذا
المقام الى ابن عثمان لما ذكرنا واما السادس فالذي يحضرني الآن موضعان احدهما في باب من توالى عليه رمضانان
من كتاب صوم الكافي والثاني ما في كتاب معيشة الكافي في باب اخر منه في حفظ المال وذكرناهما الاضافة وقد
اوردناها في الرسالة ومنه ما في باب بناء مسجد النبي صلى الله عليه وآله من صلوة قال علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المسجد الذي اسس على التقوى
قال مسجد قبا [illegible] اما المطلق فينصرف الى ابن عيسى ان كان في الطبقة الثانية بالاضافة الى الائمة
الاعلام والى ابن عثمان ان كان في الطبقة الرابعة واما مع التصريح فالامر ظاهر [illegible] ما ذكره
ومن وافقه الحكم بارسال الحديث فيما اذا كانت الرواية عن حماد بلا توسط [illegible] ابراهيم بن
هاشم مع التصريح بابن عيسى او الحكم بالتصحيف لتصريحهم بان ابراهيم بن هاشم لم يلق حماد بن عثمان [illegible]
[illegible] ملاحظة الكافي [illegible] ان ثقة الاسلام [illegible] عن حماد بن عيسى [illegible]
علي بن ابراهيم والده عن حماد بن عثمان بثلث وسائط ومنه يتوهم ان ابراهيم بن هاشم لم يلق حماد بن عثمان
لكنه [illegible] الاقتصار [illegible] في غالب الاحوال وقد عرفت التفصيل في المقال فاحتمال الارسال

مع امكان الملاقات بمعزل عن الاعتبار ان قلت ان مواضع اخر اورد فيها ابراهيم بن هاشم عن حماد بن
عثمان من غير واسطة منها ما في باب تعجيل الزكوة وتأخيرها من كتاب الزكوة حيث قال محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن حريز عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اخرج الرجل الزكوة من
ماله ثم سماها لقوم فضاعت او ارسل بها اليهم فضاعت فلا شيء عليه ومنها ما في اواخر باب الخروج الى الصفا
من حج التهذيب عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك اني لما قضيت نسكي الى آخر الحديث ومنها ما رواه في باب صفة الاحرام من حج التهذيب ايضا عن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا باس ان تلبي
وانت على غير طهر وعلى كل حال قلنا ان سند النصوص المذكورة وان كان في التهذيب [illegible] لما كانت
مروية عن الكافي فلا بد من الرجوع اليه فنقول ان الحديث الاول قد رواه ثقة الاسلام في باب الزكوة تبعث
من بلد الى بلد والمذكور فيه حماد بن عيسى لا حماد بن عثمان [illegible] لا فيه وكذا
الحديث الثاني فانه رواه في باب المتمتع ينسى ان يقصر عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فان المروي عنه لابراهيم بن هاشم فيه ابن ابي عمير لا حماد بن عثمان [illegible]
الكلام وهو غريب وحماد فيه مطلق وان كان الظاهر انه ابن عيسى [illegible]
[illegible] كما لا يخفى واما الثالث فان نسخ الكافي فيه مختلفة ففي بعضها وان كان [illegible] حكاه شيخ الطائفة
لكن الاظهر [illegible] المروي عنه لابراهيم بن هاشم فيه ابن ابي عمير كما في الثاني فلا يمكن التعويل عليه في
اثبات المرام ومن هذه الاختلافات وامثالها يظهر ان التعويل على النقل لا يخلو من شوب الاشكال
ولله الحمد والشكر على كل حال   قد عرفت ان شيخ الطائفة عد ابراهيم بن هاشم من اصحاب
مولانا الرضا عليه آلاف التحية والثناء ويظهر من الحديث السالف انه ادرك ابا جعفر الثاني عليه السلام
لكن قال السيد المدقق الفاضل الشهير بالداماد ربما وردت في الكافي رواية ابراهيم بن هاشم
عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام من غير واسطة قال وفي كتاب الاخبار والتهذيب والاستبصار محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقات اهل الذمة وما يؤخذ من
ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم قال عليهم الجزية في اموالهم [illegible] الحديث [illegible]

لسعادة الشهادة في دين الله فقد استبعد ذلك ايده الله تعالى وقال فيما له من الحواشي على التهذيب الظاهر ان
هذا مرسل فان ابراهيم بن هاشم ذكروا انه لقي الرضا عليه السلام وهو تلميذ يونس بن عبد الرحمن ويونس
من اصحاب الكاظم وسيأتي انه روى ابراهيم بن هاشم قال كنت عند ابي جعفر الثاني عليه السلام فروايته عن ابي
عبد الله عليه السلام بغير واسطة لا يخلو عن بعد ويحتمل ان يقول الراوي ان الغلط في الرواية بلفظ السؤال حيث
يقول الراوي سألته عن كذا فقال كذا فقط من درجة الاحتمال وانما يكون من المحتمل اه لو كان عن
ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام فما استبعده ليس من البعيد في شيء اذ ابو عبد الله عليه السلام قد توفي
في سنة ثمان واربعين ومائة وبعدها بسنة ولادة مولانا الرضا عليه السلام وقد قبض ابو الحسن الرضا
عليه السلام على ما هو المشهور في سنة ثلث ومائتين ومولانا الجواد عليه السلام اذ ذاك في سبع سنين من العمر فيمكن
ان يكون لابراهيم بن هاشم اذ يروي عن مولانا الصادق عليه السلام عشرون سنة من العمر ان يكون قد
بقي الى زمن الجواد عليه السلام فلقيه وروى عنه من غير بعد وانتهى كلام السيد الاستاد ادام الله ايام افاداته
العادة اقول ان هذا انما يتم لو ان يبلغ اقصى مراتب الدقة والفطانة لكن الحق في المقام مع من جاز
لبراءة الشهادة اذ المعهود في كتب الاحاديث رواية ابراهيم بن هاشم عن مولانا الصادق عليه السلام
بواسطتين او بثلث وسائط فلا يحصر في رواية عنه بواسطة واحدة فضلا عن غير واسطة من ذاك الذي نقول
في سند الاخبار ولا معهود اسماء رواة الاثار كما لا يخفى على اولي الخبرة والاطلاع ايضا فان ما ذكره
لو كان مطابقا للواقع لكان ابراهيم بن هاشم معدودا من اصحاب الائمة الطاهرة عليهم السلام والتقية
ولو كان الامر كذلك لنبه على ارباب الرجال عليه واورده شيخ الطائفة في اصحاب مولانا الصادق ايضا و
ايضا لو كان الامر كذلك لاكثر الرواية عن مولانا الكاظم عليه السلام ومع ذلك فرض تحقق اللقي فمن الاكثر رقلنا
اقل من الرواية عنه في بعض الاحيان والصواب في الجواب ان يقال ان شيخ الطائفة قدس الله روحه قال
[illegible] وان اورده في باب الانفال من غير سند الحديث كما ذكره حيث قال قال الشيخ ره واما الكم
الذي سقطت عنه الجزية سواء كان الاسلام قبل حلول اجل الجزية او بعده الى ان قال محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقات اهل الذمة الى اخره لكنه
اورد قبل ذلك بقليل في باب الجزية هذا الحديث بهذا السند قال وعنه اي عن محمد بن يعقوب عن علي بن

ابراهيم

ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقات اهل الذمة
وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم قال عليهم الجزية الحديث وجميع نسخ التهذيب
في الباب المذكور مما عثرنا عليها مطبقة على هذا النحو ومنه يظهر ان اسقاط الاسامي الثلثة في الباب المذكور
انما من سهو القلم او التعويل على ما ذكره قبل ذلك لوحدة السند والحديث على ان نسخ التهذيب في المواضع
المذكورة مختلفة وقد لاحظت حال الكتاب اربع نسخ منه ففي نسختين منه وان كان فيهما كما ذكر من اسقاط
حماد عن حريز عن محمد بن مسلم ولكون السائل ابراهيم بن هاشم ظاهرا لكن في الاخريين يكون الامر فيهما كما
في الموضع الاول لكن على فوق الاسامي الثلثة علامة النسخ على ان الحديث في الموضعين مروي عن
الكافي فلابد من الرجوع اليه فنقول انه مروي في باب صدقة اهل الجزية هكذا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام الحديث ومنه يحصل الجزم باسقاط الاسامي
الثلثة في الموضع المذكور من غير ريب فلا يصح التعويل عليه والعجب من السيد الاستاد قدس الله تعالى [illegible]
يراجع الكافي مع كون ما وقع في الموضع المذكور من التهذيب من اغلاط هو المعهود في سند الاخبار
ومنه يظهر ان الاتكال على النقل لا ينبغي في مثل المقام [illegible]
والحمد لله في كل حال تمت الرسالة على يد كاتبه محمد اسمعيل في عصر يوم الجمعة رابع شهر
ذي الحجة الحرام من شهور سنة الخمسين بعد المائتين والالف
والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام
على محمد واله الطاهرين

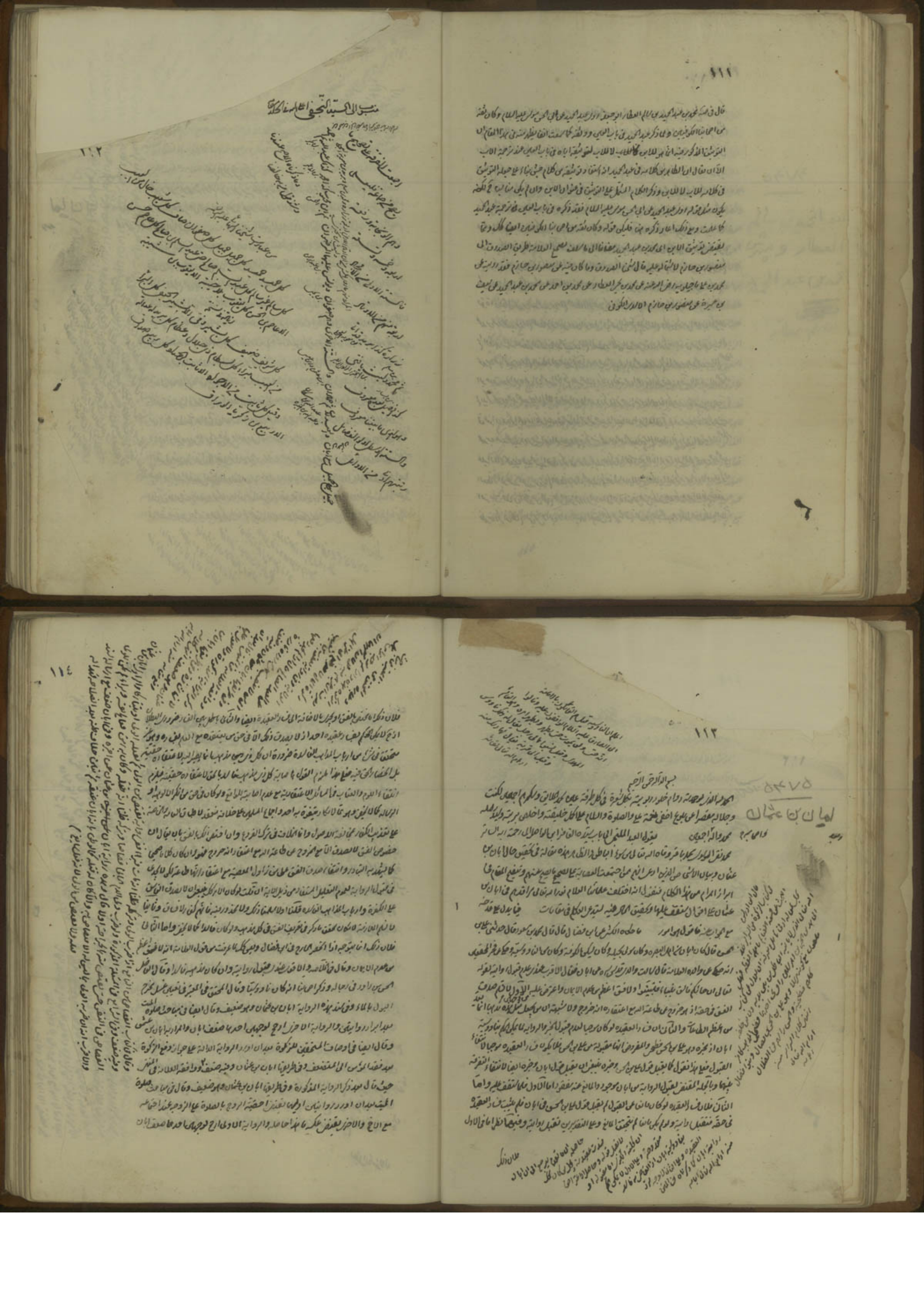
بسم الله الرحمن الرحيم

هذه مقالة في حال عبد الحميد بن سالم العطار وحال ابنه محمد بن عبد الحميد فنقول اما عبد الحميد فالظاهر انه ثقة
وثقه العلامة وابن داود قال في حقه عبد الحميد بن سالم العطار روى عن موسى عليه السلام وكان ثقة وقال
ابن داود عبد الحميد بن سالم ق جخ ثقة وقال في باب الميم في ترجمة ابنه محمد بن عبد الحميد روى عبد الحميد عن ابي
الحسن موسى عليه السلام فعلى هذا كان المناسب ان يذكره في ترجمة من روى عن مولانا الكاظم عليه السلام ايضا
كما لا يخفى ولا يخفى ان ما ذكره في ترجمة ابنه محمد مطابق لما ذكره النجاشي في ترجمته حيث قال محمد بن عبد الحميد
بن سالم ابو جعفر روى عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام فما حكاه السيد السند الامير مصطفى في رجاله عنه
قال وقال النجاشي عند ترجمة محمد بن عبد الحميد محمد بن عبد الحميد بن سالم العطار ابو جعفر روى عبد الحميد عن الصادق
عليه السلام غير مطابق للواقع كما عرفت ثم اقول ومما يومي الى وثاقة عبد الحميد المذكور الصحيح المروي في باب
الزيادات من كتاب الوصايا من التهذيب عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع قال ان رجلا من اصحابنا مات ولم يوص فرفع امره الى قاضي الكوفة فصير عبد الحميد بن سالم القيم
بماله وكان رجلا خلف ورثة صغارا ومتاعا وجواري فباع عبد الحميد المتاع فلما اراد بيع الجواري ضعف
قلبه في بيعهن ولم يكن الميت صير اليه وصيته وكان قيامه بهذا بامر القاضي لانهن فروج قال محمد فذكرت ذلك
لابي جعفر عليه السلام فقلت جعلت فداك يموت الرجل من اصحابنا ولا يوصي الى احد ويخلف جواري فيقيم
القاضي رجلا منا ليبيعهن او قال يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لانهن فروج فما ترى في ذلك
فقال اذا كان القيم مثلك ومثل عبد الحميد فلا باس وهذا الحديث رواه ايضا في باب ابتياع الحيوان من كتاب
التهذيب عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال مات رجل من اصحابنا ولم يوص فرفع امره الى قاضي الكوفة فصير
عبد الحميد القيم بماله وكان الرجل خلف ورثة صغارا وجواري ومتاعا فباع عبد الحميد المتاع فلما اراد عبد الحميد
بيع الجواري ضعف قلبه في بيعهن اذ لم يكن الميت صير اليه وصيته الى اخره ورواه في باب الوصايا بطريق

اخر

٥٤٧٤
عبد الحميد بن سالم العطار و پسرش محمد بن عبد الحميد بن
سالم عطار

ان محمد بن اسمعيل في هذا السند هو ابن بزيع والقيم عبد الحميد هو ابن سالم ولا يخفى ان شيخ الطائفة ذكر
عبد الحميد بن سالم من اصحاب مولانا الصادق كما علمت والنجاشي ذكروا انه روى عن مولانا الكاظم عليه السلام
ومن الحديث المذكور يظهر انه بقي الى زمن امامة مولانا الجواد اذ الظاهر ان المراد من ابي جعفر فيه ولا يخفى
ان احمد بن محمد بن عيسى اورد في الاول عن محمد بن اسمعيل بتوسط علي بن مهزيار وفي الثاني من غير واسطة وهو غير
مضر واما محمد بن عبد الحميد فهو حتى محمد بن عبد الحميد بن سالم العطار ابو جعفر روى عبد الحميد عن ابي الحسن موسى
وكان ثقة من اصحابنا الكوفيين له كتاب النوادر اخبرنا ابو عبد الله بن شاذان قال حدثنا احمد بن محمد بن يحيى
عن عبد الله بن جعفر عنه بالكتاب قوله وكان ثقة فيه احتمالان احدهما ان يكون الضمير في كان عائدا الى
عبد الحميد كما يقتضيه السياق والثاني ان يعود الى ابنه ولا يبعد ان يقال ان هذا هو الظاهر لكون العنوان
فيه ولكون الضمير في قوله له كتاب الى اخره عائدا اليه ولعدم ذكره عبد الحميد بن سالم في باب العين وهو ظاهر لان
الكون التوثيق له فيكون كان عطفا على قوله روى ويبعد جعل المعطوف في مقام المعطوف عليه يكون الكلام في
قوة ان يقال محمد بن عبد الحميد بن سالم العطار ابو جعفر كان ثقة وكلام ابن داود اظهر في الدلالة عليه قال
محمد بن عبد الحميد بن سالم العطار ابو جعفر روى ابوه عن ابي الحسن الكاظم عليه السلام وكان ثقة من اصحابنا الكوفيين
ثم الظاهر بل بما لا اعتقد ان محمد بن عبد الحميد بن سالم العطار المكنى بابي جعفر متعدد لذكره اياه في عنوانين حيث قال
محمد بن عبد الحميد بن سالم العطار ابو جعفر ثم حكي روى عبد الحميد عن ابي الحسن موسى ثم قال محمد بن عبد الحميد بن سالم العطار
ابو جعفر روى ابوه عن ابي الحسن الكاظم عليه السلام وكان ثقة من اصحابنا الكوفيين وفيه ما لا يخفى لان النجاشي
لم يذكر محمد بن عبد الحميد بن سالم الا في عنوان واحد وذكر في ترجمته انه من اصحابنا الكوفيين فالنسبة الى الحق
في عنوان وذكر اصحابنا الكوفيين في عنوان اخر غير جيد وايضا ان ما عزاه الى كم لم اجده فيه وانما المذكور فيه
محمد بن عبد الحميد روى عنه ابن الوليد ولم يذكر فيه محمد بن عبد الحميد بن سالم العطار نعم ذكر في اصحاب مولانا العسكري
عليه السلام محمد بن عبد الحميد العطار [illegible] مولى بجيلة وذكر في اصحاب مولانا الرضا عليه السلام محمد بن عبد الحميد
العطار ابو عبد الحميد بن سالم العطار مولى بجيلة ثم نقول ان دلالة الكلام المذكور من ابن داود على كون
المذكور ثقة [illegible] اظهر من كلام [illegible] لقوله روى ابوه الى اخره فمن تأمل حق التأمل يظهر له وجه الاظهرية فقد
ظهر مما ذكر ان كلام النجاشي وابن داود كليهما يقتضي الحكم بوثاقة محمد بن عبد الحميد وهكذا الحال كلام العلامة



قال في ... محمد بن عبد الحميد بن سالم العطار ابو جعفر ابوه عبد الحميد روى عن ابي الحسن موسى عليه السلام وكان ثقة
من اصحابنا الكوفيين ولما ذكر عبد الحميد في باب العين ووثقه كما سمعت افاد يظهر منه في هذا المقام ان
التوثيق المذكور فيه انما هو للابن لا للاب لتوثيقه اياه في باب العين عند ترجمة الاب
الآن فقال ان الظاهر من كلامه في عبد الحميد انه ثقة وتوثيقه من كلام جش بناء على حمله التوثيق
في كلامه للاب لا للابن وذكر الكلام المشتمل على التوثيق في عنوان الابن وان لم يكن مناسبا ثم لكنه
يكون مثل قوله ابوه عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام فقد ذكره في باب العين في ترجمة عبد الحميد
كما علمت ومع ذلك اعاد ذكره [illegible] قوله وكان ثقة من اصحابنا الكوفيين [illegible]
لتعيين توثيق الابن [illegible] محمد بن عبد الحميد [illegible] طريق الصدوق الى
منصور بن حازم [illegible] الصدوق وما كان [illegible] منصور بن حازم فقد رويته عن
محمد بن علي ماجيلويه [illegible] عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن سيف
بن عميرة عن منصور بن حازم الاسدي الكوفي

١١٢

١١٣

١١٤

والمراد ابان بن عثمان وفي بحث صلاة الميت ايضا عبد الحكم بابان صلوة الميت في كل وقت [illegible] الى
الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكره الصلوة على الجنائز
حين تصفر الشمس وحين تطلع وفي طريقه ابان وفيه قول وفي المنتهى العتيا في بيان
ان الاستحاضة المتوسطة وجب عليها تغيير القطنة والغسل لصلوة الغداة والوضوء لكل صلوة
ما هذا لفظه ورواية سماعة في طريقها القسم بن محمد وهو واقفي وابان بن عثمان وهو ضعيف
ذكره الكشي وفي لف في كفارة افطار شهر رمضان لا يقال لا يصح التمسك بهذا الحديث
لوجهين الاول من حيث السند فان في طريقه ابان بن عثمان وكان ناووسيا الى ان قال
لانا نقول نجيب عن الاول ان ابان وان كان ناووسيا الا انه كان ثقة وعلامة المحققين
الشهيد في شرح الارشاد فانه قال بعد الاشارة الى الرواية المذكورة الدالة على كراهة الصلوة
على الجنائز حين اصفرار الشمس ما هذا لفظه وفي الطريق ابان بن عثمان وفيه ضعف والجواب
عنه الظاهر ان كل ذلك مستند الى قول ابن فضال وما يظهر من ابن داود من نسبة
ذلك الى الاصحاب ففيه ما لا يخفى لعدم مطابقته للواقع   الخامس المروي في رجال
الكشي عن ابراهيم بن ابي البلاد قال كنت اقود ابي وقد كان كف بصره حتى صرنا الى
حلقة فيها ابان فقال لي الاحمر فقال لي يحدث قلت عن ابي عبد الله عليه السلام فقال
ويحه سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اما ان منكم الكذابين ومن غيركم المكذبين وجه
الدلالة على القدح ان الضمير في قال يعود الى ابراهيم وفي ويحه الى ابان ويكون ابراهيم
قال ذلك مخاطبا الى اهل الحلقة منكم الكذابين اي من اهل الكوفة ويكون المراد من
الكذابين ارباب المذاهب الفاسدة من الغلاة والناووسية وغيرهما ومن المكذبين الخوارج
والمعروفين بعداوة الائمة عليهم السلام فيكون ذلك من ابراهيم اشارة الى ان ابان من الاول
فهو قدح عظيم منه والجواب عنه اما اولا فلان الكذاب لا يلزم ان يكون فاسد العقيدة
واما ثانيا فلان الضمير في قال كما يحتمل ان يعود الى ابراهيم وفي ويحه الى ابان كذا
يحتمل الحكس بان يكون في الاول الى ابان وفي الثاني الى ابراهيم فاذا قام الاحتمال

لبطل الاستدلال

لبطل الاستدلال فضلا عما ان يكون الا انه يمكن ان يقال الظاهر من سياق الثاني بل سياقها يمكن نعيته الى ان
من ابراهيم فلو كان القائل ذلك [illegible] لا يقول قلت او قلت هذا الاحتمال لا يناسب النقل عن
ابراهيم بعد حكاية الرجل ناسبه [illegible] تلفظ كلمة ويح كما يقال في مقام الازمنة يقال في مقام الترحم
فلعله ما يحكى عنه من الثاني يكون المراد اظهار التاسف في كون ابراهيم وقد قعد في حلقة الكذابين
ما ذكره العلامة في المختلف والمنتهى على الحكم بفطحية ابان في الاول وواقفيته في الثاني
قال في اواخر الخلاصة وطريق الصدوق الى ابي مريم الانصاري صحيح وان كان فيه ابان بن عثمان
وهو فطحي وكذا قال في ذكر طريق الشهيد الثاني في شرحه على الدراية حيث قال ما هذا لفظه ونقلوا
الاجماع على تصحيح ما يصح عن ابان بن عثمان مع كونه فطحيا انتهى كلامه ووافقه فخر السعيد الجليل
قال في المنتقى وفي باب الحلق والتقصير من المنتقى بعد الحكم بتخيير الحاج بينهما قال الشيخ ره ان كان
ضرورة وجب الحلق وهو قال المفيد ثم الشيخ لها جملة من النصوص ثم قال في مقام الجواب عنها
ما هذا كلامه وفي الثالث ان في طريقه ابان بن عثمان وهو واقفي وفي مسئلة التسليم في الصلوة
ما هذا لفظه وفي الثالث ان في طريقه ابان بن عثمان وهو واقفي لا نعول على روايته والجواب
عنه الظاهر ان ذلك من باب المسامحة والظاهر القريب من القطع كما يظهر للمتامل في الرجال ان
المرجع في ذلك قول ابن فضال فاطلاق الواقف ثم انا لا نجد ان هذا اللفظ يطلق نادرا على
الناووسية وهذا منه او من باب التسامح بناء على ان الكل يشترك في فساد العقيدة لعدم الامامة القطعية
ولم يراجع حين الكتابة فالتبس عليه او من نظره حال الكتابة يعبر تارة بالفطحي واخرى بالواقفي
والدليل عليه هو انه لم يذكر في خلاصته في ترجمته الا حكاية الناووسية
فيما يدل على الاعتبار وقبول الرواية عنه فنقول هو وجوه ايضا   ان ابن ابي عمير مع جلالة
قدره وعلو مرتبته جعل ابان بن عثمان من جملة مشايخه كما يظهر مما ذكره شيخنا الصدوق
في باب الاربعة من الخصال والمجلس الثاني من الامالي قال حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور
رضي الله عنه قال حدثنا الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي
عمير قال حدثني جماعة من مشايخنا منهم ابان بن عثمان وهشام بن سالم ومحمد بن حمران

عن الصادق عليه السلام قال عجبت لمن فزع من اربع كيف لا يفزع الى اربع عجبت لمن خاف
العدو كيف لا يفزع الى قوله وحسبنا الله ونعم الوكيل فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها
فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء وعجبت لمن اغتم كيف لا يفزع الى قوله لا اله
الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها فنجيناه من
الغم وكذلك ننجي المؤمنين وعجبت لمن مكر به كيف لا يفزع الى قوله وافوض امري الى الله ان
الله بصير بالعباد فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها فوقيه الله سيئات ما مكروا و
عجبت لمن اراد الدنيا وزينتها كيف لا يفزع الى قوله ما شاء الله لا قوة الا بالله فاني
سمعت الله عز وجل يقول بعقبها ان ترن انا اقل منك مالا وولدا فعسى ربي ان يؤتين
خيرا من جنتك ولا يخفى ان في قوله من مشايخنا الى آخره وجوها من الدلالة على مدح
هذا الرجل لكونه من مشايخ ابن ابي عمير واضافة المشايخ الى ضمير المتكلم مع الغير المحمد
المستفاد منه كونه من الشيعة بل من مشايخهم وتقديمه في الذكر على مثل هشام بن سالم
الثقة الجليل القدر   ما ذكره النجاشي والشيخ في الفهرست من ان ابان بن عثمان اصله
كوفي وكان يسكنها تارة والبصرة اخرى وقد اخذ عنه اهلها ودلالته على المدح مما
لا يخفى   دعوى الكشي اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عن هذا الرجل ولتحقيق المقام
مع ايضاح المرام من هذا الكلام نستدعي بسط الكلام في مباحث   في ادعى
هذا الاجماع في حقهم فنقول جعل الفاضل ابو عمرو الكشي نور الله مرقده هؤلاء العدول
ثلث طبقات   جعلها من اصحاب الباقر والصادق عليهما السلام وقال في تسمية الفقهاء
من اصحاب ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم اجمعت العصابة على تصديق هؤلاء الاولين من اصحاب
ابي جعفر وابي عبد الله وانقادوا لهم بالفقه فقالوا افقه الاولين ستة زرارة ومعروف بن خربوذ
وبريد وابو بصير الاسدي والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم الطائفي قالوا وافقه الستة
زرارة وقال بعضهم مكان ابي بصير الاسدي ابو بصير المرادي وهو ليث بن البختري
جعلها من اصحاب مولانا الصادق عليه السلام قال قدس الله روحه تسمية الفقهاء من اصحاب ابي عبد الله

عليه السلام

عليه السلام اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عن هؤلاء وتصديقهم لما يقولون واقروا لهم بالفقه من دون
اولئك الستة الذين عددناهم وسميناهم ستة نفر جميل بن دراج وعبد الله بن مسكان وعبد الله بن بكير وحماد
بن عيسى وحماد بن عثمان وابان بن عثمان قالوا وزعم ابو اسحق الفقيه يعني ثعلبة بن ميمون ان افقه هؤلاء
جميل بن دراج وهم احداث اصحاب ابي عبد الله عليه السلام   جعلها من اصحاب سيدنا الكاظم
والرضا عليهما آلاف التحية والثناء وقال تسمية الفقهاء من اصحاب ابي ابراهيم وابي الحسن الرضا عليهما السلام
اجمع العصابة على تصحيح ما يصح عن هؤلاء وتصديقهم واقروا لهم بالعلم والفقه وهم ستة نفر اخر دون
الستة نفر الذين ذكرناهم في اصحاب ابي عبد الله عليه السلام منهم يونس بن عبد الرحمن وصفوان بن يحيى بياع السابري
ومحمد بن ابي عمير وعبد الله بن المغيرة والحسن بن محبوب واحمد بن محمد بن ابي نصر وقال بعضهم مكان الحسن بن محبوب
الحسن بن علي بن فضال وفضالة بن ايوب وقال بعضهم مكان فضالة عثمان بن عيسى وافقه هؤلاء يونس
بن عبد الرحمن وصفوان بن يحيى انتهى كلامه اعلى الله تعالى مقامه ولا يخفى عليك ان ظاهر كلامه ان آل
ان الذين ادعى الاجماع فيهم ثمانية عشر لكن الظاهر من انضمام بعض كلامه الى آخر انهم اثنان وعشرون لقوله في
الطبقة الاولى وقال بعضهم مكان ابي بصير الاسدي ابو بصير المرادي وفي الثالثة وقال بعضهم مكان الحسن بن محبوب
الحسن بن علي بن فضال وفضالة بن ايوب وقال بعضهم مكان فضالة عثمان بن عيسى فيكون عددهم في الطبقة
الاولى سبعة وخمسة من اوسط الطبقات على دعوى الاجماع فيهم واثنان منهم مختلف ملك الادعاء بعضهم على ما يظهر
من كلامه واما ابو بصير الاسدي [illegible] الاسدي وليث المرادي البختري ويكون عدد من في الطبقة الثالثة
خمسة من الطبقات على تلك الدعوى في حقهم كلهم الا اربعة وهم الحسن بن محبوب وابن فضال وفضالة وعثمان بن
عيسى في قوله وفضالة بن ايوب فيه احتمالان احدهما ان يكون عطفا على الحسن بن علي بن فضال وعليه
يحتمل معنيين الاول ان يكون المراد وقال بعضهم مكان الحسن بن محبوب الحسن بن علي بن فضال وقال اخر
مكانه اي الحسن بن محبوب فضالة بن ايوب والثاني ان يكون في العبارة حذف والتقدير قال بعضهم مكان
الحسن بن محبوب واحمد بن محمد بن ابي نصر الحسن بن علي بن فضال وفضالة على ان يكون الاول مكان الاول
والثاني مكان الثاني وثانيهما ان يكون عطفا على مكان في قوله وقال بعضهم مكان الحسن اي قال بعضهم
فضالة اي انه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه اي زاده ذلك البعض على الستة المذكورة ويحتمل

على تقدير ذكر ابي محبوب وابن فضال وان كان الاول لا يخلو عن ظهور وهذا الاحتمال بل لا ظهر لقوله وقال بعضهم مكان

فضالة عثمان ابن عيسى ان قبيل الفطحية من كلام الكشي في المواضع الثلثة المذكورة ان المحكي الاجماع على ثمانية

عشر وانما حصل الاختلاف في اثنين منهم حسبما تقلت من ان ابا بصير هل هو الاسدي او البختري والحسن على بن

محبوب او ابن فضال ام لا ثم انما هو اثنين فالمتيقن ستة عشر لا اثنان وعشرون ولا ثمانية عشر [illegible]

في ذلك اذ مراده ان بعضا من الاصحاب يدعي الاجماع في بعض والاخر في اخر وقد كان المحكي لحجية الاجماع يكون

كلاهما حجة في كليهما والحاصل ان الثمانية انما يتحقق اذا كان المدعي للاجماع في احدهما نافيا للاخر والظاهر

ان الامر ليس كذلك بل واحد منهم ادعى الاجماع في بعض والاخر في اخر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ثم يشق راو في توثيقه فلم يكتف في ذلك بنقل الكشي بل هما اولى بنقله ذلك على كل الامر بل يحتمل العقيل انهما اولى
على القول بعدم جواز الاجتزاء في التزكية بقول العدل الواحد كما يظهر وجهه مما تقدم هذا فالاولى ان يقال ان
يقال ان الظاهر من نقل الكشي ذلك اجتزائه بذلك فيكون من المذكورين لهولاء الاماجد ايضا والثاني ان مقتضى
جعلهم ثلث طبقات ان الطبقة الثانية ليست في رتبة الطبقة الاولى وكذا الثالثة ليست في رتبة الثانية والكل
العكس اي الثانية ليست في رتبة الثالثة وكذلك ان الطبقة الاولى ليست في رتبة الثالثة ولكن اخرجنا المقال
عليه في بعض المباحث السالفة وبعد غير صحيح اذ المراد من كون رجل من اصحاب امام اخذ الرواية عنه او ادراك
اللقاء [illegible] من الاول والثالث [illegible] في المقام جزما هذا فالاولى انه غير [illegible]
امور فنقول الاول الذي يظهر من تتبع الرجال ان اتفاق كون الطبقة الثانية في رتبة الطبقة
الاولى وان كان يحتمل لكن عدم كونها في رتبة الطبقة الثالثة غير صحيح اذ من جملتها جميل بن دراج و[illegible]
[illegible] روى عن الصادق والكاظم عليهما السلام وانه مات في ايام الرضا عليه السلام وكذا [illegible]
في رجاله حيث ذكره في اصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام واما حماد بن عثمان فقد جعله الشيخ من اصحاب
الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام الى [illegible] ومن جملتهم جعله من اصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام
واما حماد بن عيسى فقد جعله شيخ الطائفة ايضا من اصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام [illegible]
ابي عبد الله وابي الحسن والرضا عليهم السلام ومات في حيوة ابي جعفر الثاني عليه السلام لكن [illegible]
روايته عن الرضا ولا عن ابي جعفر عليهما السلام واما ابان بن عثمان [illegible] روى عن الصادق و
الكاظم عليهما السلام وما ذكره ابن داود [illegible] واما عبد الله بن مسكان فقد انكر جمع روايته
عن الصادق عليه السلام وقال انه روى عن ابي الحسن عليه السلام وفي الكشي انه لم يسمع من ابي عبد الله عليه السلام
الا حديث من ادرك المشعر فقد ادرك الحج ولم يبق في تلك الطبقة [illegible] ذلك الجليل الا ابن بكير اذ هو غير
مذكور في الرجال الا في اصحاب الصادق عليه السلام وغيره انه من اصحاب الائمة الثلاثة اي الصادق والكاظم
والرضا عليهم السلام كحماد بن عيسى وحماد بن عثمان او من اصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام كجميل بن دراج
وابان بن عثمان وعبد الله بن مسكان [illegible] عدم تسليم ما ذكره [illegible] في الرتبة
الثانية كما لا يخفى واما المذكورون في الطبقة الاولى فثلثة منها [illegible] ومعروف بن خربوذ و

بريد بن معاوية وفضيل بن يسار واما الثلثة الباقية اي زرارة وابو بصير الاسدي ومحمد بن مسلم فقد عدهم شيخ الطائفة
من اصحاب الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام واما من في الطبقة الثالثة فثلثة منهم على ما يقتضيه ظاهر ذلك
الجليل اعني يونس بن عبد الرحمن وعبد الله بن المغيرة والحسن بن محبوب وواحد منهم من اصحاب الصادق والكاظم والرضا
عليهم السلام وهو ابن ابي عمير والباقيان وهما صفوان والبزنطي من اصحاب الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام
فمع هذا ينبغي جعلهم سبع طبقات الاولى من اصحاب الباقر والصادق عليهما السلام وهم معروف بن خربوذ
وبريد بن معاوية وفضيل بن يسار والثانية من اصحاب الصادق عليه السلام وهو عبد الله بن بكير والثالثة
من اصحاب الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام وهم زرارة وابو بصير الاسدي ومحمد بن مسلم والرابعة من اصحاب
الصادق والكاظم عليهما السلام وهم جميل بن دراج وابان بن عثمان وعبد الله بن مسكان والخامسة من
اصحاب الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام وهم حماد بن عيسى وحماد بن عثمان وابن ابي
عمير والسادسة من اصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام وهم يونس بن عبد الرحمن وعبد الله بن المغيرة والحسن
بن محبوب والسابعة من اصحاب الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام وهم صفوان بن يحيى والبزنطي ويمكن
الجواب عنه بوجوه الاول ان الكلام المذكور في كتاب الكشي بمساق على الاتفاق فيمكن ان يكون اعتقاده
ما يقتضيه كلامه من عدم كون المذكور في الطبقة في رتبة اخرى وقد لا يلزم مطابقته للواقع ولا استبعاد في ذلك بل
ذلك لا يدل على قصوره كما لا يخفى على المنصف والثاني يمكن ان يكون الوجه في ذلك كراهة الرواية بان
يكون اعتقاده ان المذكور في الطبقة الثانية مثلا اكثر رواياتهم عن الامامين عليهما السلام ولا يلزم منه انتفاء
الرواية عن غيرهما مطلقا لكن يتوجه عليه انه كيف يمكن ان يكون المراد ذلك مع ان من جملة المذكورين في الثانية
عبد الله بن مسكان وقد انكر جمع روايته عن الصادق عليه السلام وحكى الكشي عن يونس انه قال ان عبد الله بن مسكان لم يسمع
من ابي عبد الله عليه السلام الا حديث من ادرك المشعر فقد ادرك الحج ويمكن الجواب عنه بان الكشي وان انكر ذلك
لكنه غير مسلم [illegible] يظهر من كتب الاحاديث ان روايته عنه عليه السلام كثيرة وان اردت الاطلاع على ذلك فلاحظ
[illegible] فمن جملتها ما في باب الاحداث الموجبة للطهارة من كتاب الطهارة من التهذيب عن صفوان عن
عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام ومن جملتها ما في باب كيفية الصلوة من ابواب التهذيب عن عبد الله بن المغيرة
عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يرفع يده كلما اهوى للركوع والسجود وكلما رفع راسه من الركوع

او السجود قال هي العبودية ومن جملتها ما رواه في باب الاذان والاقامة من زيادات التهذيب عن عبد الله بن مسكان قال رايت
ابا عبد الله عليه السلام اذن واقام من غير ان يفصل بينهما بجلوس ومن جملتها ما في باب الكبر من اصول الكافي عن عبد الله بن مسكان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه واله كان في سفر الحديث ومن جملتها ما رواه في باب انه لا يكون شيء
في السماء والارض الا بسبعة [illegible] عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال لا يكون شيء في الارض ولا في السماء الا بهذه الخصال السبع بمشية وارادة وقدر وقضاء واذن وكتاب
واجل فمن زعم انه يقدر على نقض واحدة فقد كفر ومن جملتها ما رواه الثقة الجليل علي بن ابراهيم في تفسيره في
سورة آل عمران عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما بعث الله نبيا من لدن آدم
فهلم جرا الا ويرجع الى الدنيا وينصر امير المؤمنين عليه السلام الحديث ومن جملتها ما رواه ايضا في تفسيره في سورة
البقرة في تفسير اية ويسئلونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال لما نزلت ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا اخرج كل من
كان عنده يتيم وسألوا رسول الله صلى الله عليه واله في اخراجهم فانزل الله تبارك وتعالى ويسئلونك عن اليتامى قل اصلاح
لهم خير الاية ومن جملتها ما رواه ثقة الاسلام في باب السلام من كتاب الزي والتجمل من الكافي عن عبد الله بن مسكان قال
كنا جماعة من اصحابنا دخلنا المدينة فلما خرجنا لقينا ابا عبد الله عليه السلام فقال من اين اقبلتم فقلنا له من مكة
فقال اتقى الله عملكم فقلت جعلت فداك وانا جعلنا معه حتى دخل منزله فجلسنا له حتى خرج فقلت اتقى الله عملك
فقال طهركم الله [illegible]
[illegible] وغير ذلك من المواضع التي يقف عليها المتتبع واما ما في الكشي
من انه لم يسمع من ابي عبد الله عليه السلام الا خبرا فانما حكاه عن يونس ولا يلزم ان يكون ذلك معتقده فتامل
والثالث يمكن ان يكون المراد [illegible]
عليهما السلام [illegible] بالاضافة الى المذكور في الطبقة الثانية والثالثة [illegible] تمام الكلام وان خرج عن
حد الاعتدال لكن المقام لما كان حريا بالاهتمام [illegible]
في العود الى ما كنا بصدده فنقول قد تحقق في ترجمة هذا الرجل وهو ابان بن عثمان ان كلا من الوجوه القادحة
والمادحة [illegible] لكن الوجوه القادحة غير صالحة لمعارضة وجوه المادحة اما الاول والثاني منها فلما قدمناه

منها

منها واما الاول فيمكن الجواب عنه بما ذكره المولى الاردبيلي في كتابه [illegible] في شرح قول العلامة
[illegible] حيث قال وفي كشي انه [illegible] الناووسية ثم قال وكانه
تصحيف [illegible] لاختلاف النسخ [illegible] والتصحيف
في تلك النسخة كما هو الظاهر نقول ان قول ابن فضال الفطحي لا يصلح لمعارضة قول ابن ابي عمير الثقة وقول الكشي الثقة
ان قلت ان ذلك انما يتم لو كان التنافي بينهما من تعارض النصين والظاهر [illegible] تعارض النص والظاهر
بان قول ابن فضال نص في فساد عقيدته وقول ابن ابي عمير والكشي ظاهر في عدالته وقد تقدم ان محمد بن مسعود
العياشي مع اعترافه بفطحية عبد الله بن بكير وابن فضال صرح بانهما من فقهاء الاصحاب فلعل كلام ابن ابي عمير
في ابان انه من ثقاتنا من هذا القبيل وكذلك حكاية الاجماع من الكشي قلنا هذا وان كان ممكنا في نفسه لكن
المقام يستبعد ارادة هذا المعنى جدا اذ [illegible] مثل هشام بن سالم الثقة الجليل القدر [illegible]
ثقاتنا وايضا انا نقطع بان المراد من ثقاتنا بالاضافة الى هشام بن سالم هو المعنى الخاص [illegible]
هذا المعنى بالنسبة الى ابان [illegible] قول ابن ابي عمير المحكي في [illegible] للصدوق
بطريق صحيح بصحة عقيدة ابان وعدالته [illegible] اقوى [illegible] قول ابن فضال المحكي عنه
في رجال الكشي الذي حكم جمع من فحول العلماء كالنجاشي والعلامة وغيرهما بان فيه اغلاطا كثيرة المطابق للوجدان
وبالجملة الترجيح لجانب المدح باعتبار [illegible] صحة عقيدته [illegible]
الظاهر من قوله انه كان ناووسيا [illegible] صحة عقيدته وانتفاء
كونه من الناووسية روايته عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان الائمة اثنا عشر ففي باب ما جاء في الاثني عشر
من اصول الكافي [illegible] عن ابان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول نحن اثنا عشر اماما منهم حسن وحسين ثم الائمة من ولد الحسين عليه السلام ان قلت ان المرجع ليس منحصرا
في ابن فضال لقول العلامة في حقه والاقوى عندي عدم قبول روايته وان كان [illegible] فاسد المذهب وهو شهادة منه
[illegible] قلنا قد ذكرنا فيما سلف ان المرجع فيه قول ابن فضال والدليل عليه انه حكى في الخلاصة كلام الكشي
المشتمل على حكم ابن فضال بناووسيته اولا ثم ذكر ذلك من غير فاصلة ومنه يظهر [illegible]
انه معارض بما ذكره في اخر الخلاصة من تصحيح طريق الصدوق الى [illegible] ابان بن عثمان [illegible]

المولى المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد في مباحث ما يبطل الصوم على ما لا يصنف ان العلامة كثيرا ما يسمى الخبر الواقع ابو بصير فيه بالصحيح
فقد تحقق بما تقرر ان للعلامة في هذا الرجل ثلثة اقوال الاول تضعيفه وعدم قبول روايته وهو الذي حكاه عنه
المحقق كما تقدم والثاني قبول رواياته مع الحكم بفساد عقيدته وهو الذي بنى عليه في الخلاصة في ترجمته وفي آخره في تصحيح
طريق الصدوق الى ابي مريم الانصاري قال وعن ابي مريم الانصاري صحيح وان كان في طريقه ابان بن عثمان وهو فطحي
لكن الكشي قال اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه فيكون حديثه موثقا والثالث الحكم بصحة حديثه كما تقدم فيكون
ذلك مبنيا على صحة عقيدته ووثاقته وهذا هو الذي اختاره جماعة من المحققين من المتأخرين كالمولى الاردبيلي والسيد
السند صاحب المدارك والشيخ البهائي وغيرهم قال المولى المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد في مباحث ما يبطل الصوم
عليه ابان بن عثمان ثقة ولا يضر القول بانه [illegible] لعدم الثبوت والحكم بصحة الحديث في المدارك مع اشتمال
سنده على ابان اظهر لما نقله الكشي [illegible] في مباحث صلوة العيدين قال ويؤيده صحيحة زرارة عن
احدهما عليهما السلام قال انما صلوة العيدين على المقيم ولا صلوة الا بامام وفي سنده ابان وهو ابان بن عثمان و
مما يؤيد ذلك عدم تعرض النجاشي وشيخ الطائفة في كتبهما الرجالية الموضوعة لبيان احوال الرجال الى فساد عقيدته
اصلا مع ان [illegible] ظاهرة على عدم [illegible] ذلك كما لا يخفى [illegible] والقول [illegible] روايته عن مولانا الكاظم
عليه السلام قال النجاشي روى عن ابي عبد الله وابي الحسن موسى عليهما السلام ونسبه شيخ الطائفة في الفهرست [illegible]
فرغ كاتبه [illegible] في ظهر يوم الجمعة [illegible] من الشهر [illegible] من السنة [illegible]
بعد الالف [illegible] من الهجرة [illegible]

والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

بعد حمد المنعم المفضال العلام والصلوة على فخر الرسل الكرام الانام وآله سادات البررة في البداية والختام
يقول المفتقر الى رحمة ربه [illegible] هذه رسالة [illegible] في تحقيق الحال
في ابي بصير [illegible] اعلم انه [illegible] جماعة من [illegible] في الحديث لاشتمال سنده على ابي بصير [illegible] منهم شيخنا السعيد
الثاني قال في كتاب النكاح من المسالك بعد ان اورد الحديث المشتمل سنده على ابي بصير ما هذا لفظه وفي طريقها
نظر من جهة ان احدهما ان ابا بصير الذي يروي عن الصادق عليه السلام مشترك بين اثنين ليث بن البختري المرادي

والمرادي

وهو الثقة [illegible] ويحيى بن القسم الاسدي وهو واقفي ضعيف مخلط وكلاهما يطلق عليهما هذه الكنية ويكنيان
بابي محمد وربما قيل ان الاول الاسدي ايضا وكلاهما يرويان عن ابي عبد الله عليه السلام فعند الاطلاق يحتمل كونه
كلا منهما الى آخر ما ذكره وقال في كتاب الفرائض منه في شرح [illegible] هذا اللفظ
والمستند مع الاجماع الاخبار [illegible] ابي بصير الى ان قال وله ان يطعن في صحة الاخبار السابقة وان كثرت
لان [illegible] وابا بصير مشترك بين الثقة والضعيف كما نبهنا عليه مرارا [illegible] المولى المحقق الاردبيلي
واستضعف [illegible] في هذا الباب وضعفه الفاضل السيد السند صاحب المدارك في مواضع من كتابه
منها ما ذكره في مباحث الاذان والاقامة [illegible] الحديث المروي في زيادات [illegible] عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم ايؤذن ويقيم قال ان كان دخل ولم يتفرق
الصف صلى باذانهم واقامتهم وان كان تفرق الصف اذن واقام حيث قال وعندي في هذا الحكم من اصله
توقف لضعف سنده باشتراك الراوي بين الثقة والضعيف ومنها ما ذكره في بحث صلوة الميت
بعد ان [illegible] كلام المحقق والزوج اولى بالمرأة من عصبتها [illegible] فقال هذا هو المعروف من مذهب
الاصحاب والمستند ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة تموت
من احق الناس بالصلوة عليها قال زوجها قلت الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها
قال ومقتضى الرواية ان الزوج اولى من جميع الاقارب العصبات وغيرها لكنها ضعيفة السند جدا باشتراك
راويها بين الثقة والضعيف [illegible] الضعيف [illegible]
ابي حمزة البطائني [illegible] وقال [illegible] انه احد عمد الواقفة انتهى كلامه [illegible]
ان الحكم بالاشتراك بين الثقة والضعيف انما يكون بهذه الكنية كنية لليث البختري ويحيى بن القسم
الاسدي وعبد الله بن محمد الاسدي ويوسف بن الحرث والاولان ثقتان دون الاخيرين [illegible] في رجال
الشيخ ان يوسف بن الحرث بتري [illegible] يحيى بن القسم الاسدي ويحيى بن القسم الحذاء الازدي [illegible]
شيخ الطائفة في اصحاب مولانا الكاظم عليه السلام بوقفه فيكون ابو بصير مشتركا بين ليث البختري الثقة
ويحيى بن القسم الحذاء الواقفي قال المولى المحقق الاردبيلي في مسئلة اولوية الزوج مشيرا الى ضعف
السند [illegible] ابي حمزة وهو مشترك وكذا ابو بصير [illegible] انه البطائني وابو بصير

يحيى بن القسم [illegible] وقال في مباحث بيع الغرر [illegible] ابي بصير [illegible]
كلامه والطريق الى ابي بصير صحيح ولكنه يحيى بن ابي القسم المكفوف الواقفي [illegible]
او لكونه كنية ليحيى بن القسم الحذاء ايضا وقد عرفت الحكم بوقفه لكن التحقيق [illegible] اما الاول
هذه الكنية [illegible] جماعة من المحققين [illegible]
شيخ الطائفة في رجاله من اصحاب مولانا الباقر عليه السلام [illegible] اصحاب مولانا الصادق عليه السلام
[illegible] الرواية عنه عليه السلام [illegible] الصادق والكاظم عليهما السلام [illegible]
[illegible] من رجال الشيخ وان كان [illegible] ورواية عبد الله بن محمد الاسدي عن
ابي عبد الله عليه السلام [illegible] قال حدثني جعفر بن [illegible]
عبد الله بن وضاح عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مسئلة في القرآن فغضب وقال انا رجل
[illegible] القرآن [illegible] رجل من اهل المدينة
عليه [illegible] باب البيت [illegible] فقال لي [illegible] الامام [illegible]
فقال [illegible] فقطع ابو عبد الله حديثه [illegible] ثم اقبل فقال يا ابا محمد
ليس لكم ان [illegible] علينا في امرنا وانما عليكم ان تسمعوا وتطيعوا [illegible]
عبد الله بن محمد الاسدي [illegible] في ترجمته [illegible] من ابي بصير [illegible]
لكون رواية عبد الله بن محمد عن مولانا الصادق عليه السلام [illegible]
واما الثاني فهو الذي [illegible] عليه العلامة [illegible] في الخلاصة يحيى بن القسم
الحذاء [illegible] من اصحاب الكاظم عليه السلام كان يكنى ابا بصير [illegible]
عبد [illegible] وقيل انه ابو محمد [illegible] والشيخ الطوسي رحمه الله قال انه واقفي [illegible] الكشي
[illegible] قال وابو بصير يحيى بن القسم الحذاء الازدي [illegible] ابا محمد قال محمد بن مسعود [illegible]
[illegible] عن ابي بصير [illegible] وقال النجاشي
يحيى بن القسم ابو بصير الاسدي وقيل ابو محمد ثقة وجيه روى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام وقيل
يحيى بن ابي القسم [illegible] ابي القسم اسحق وروى عن ابي الحسن موسى عليه السلام ومات ابو بصير سنة خمسين ومائة

الى ان قال والذي اراه العمل بروايته وان كان مذهبه فاسدا والعجب من ابن داود حيث انه تارة يبني على
الاتحاد واورده في باب المجروحين مع حكايته [illegible] النجاشي قال يحيى بن القسم ابو الاسدي وقيل ابو محمد
الحذاء [illegible] واقفي [illegible] وجيه [illegible] واسم ابي القسم
اسحق انتهى كلامه [illegible] ان شيخ الطائفة في رجاله [illegible] مولانا الباقر
والكاظم عليهما السلام [illegible] مولانا الباقر عليه السلام [illegible]
يمكن ان يكون [illegible] في اصحاب مولانا الباقر عليه السلام يحيى بن ابي القسم [illegible]
مولانا الكاظم عليه السلام [illegible] ما ذكره من التقييد [illegible] وقيل ابو محمد الحذاء
[illegible] وقال الشيخ الطائفة في الرجال
في اصحاب مولانا الصادق عليه السلام يحيى بن القسم ابو محمد يعرف بابي بصير الاسدي وقال الكشي وابو بصير
يحيى بن [illegible] القسم يكنى ابا محمد [illegible] يحيى بن القسم ابو بصير الاسدي
[illegible] يحيى بن القسم الحذاء الازدي واقفي [illegible]
ذلك [illegible] ان ما ذكره [illegible] ابي القسم اسحق [illegible]
[illegible] في باب [illegible] يحيى بن ابي القسم يكنى ابا بصير مكفوف واسم ابي
القسم اسحق [illegible] يحيى بن القسم [illegible] وهو ايضا [illegible]
[illegible] في اصحاب مولانا الباقر [illegible] في اصحاب مولانا
الكاظم عليه السلام [illegible] واسم ابي القسم اسحق [illegible]
[illegible] الرجال [illegible] ما ذكره [illegible]
[illegible] في رجال الشيخ الطائفة في موضعين [illegible]
[illegible] يحيى بن القسم الحذاء [illegible] يحيى بن
ابي القسم [illegible] ابا بصير [illegible] يحيى بن القسم الحذاء [illegible]
القسم الذي [illegible] ابا بصير [illegible] الاول [illegible]
الثاني [illegible] يحيى بن القسم الحذاء [illegible] شيخ الطائفة بكونه من اصحاب سيدنا الباقر والكاظم عليهما السلام
[illegible] يحيى بن القسم الذي [illegible] الرجال [illegible]
[illegible] ان [illegible] ولاحظ [illegible]

الى ان ثم الوقع للفاضلين الى الثاني امور ومنها كلام النجاشي حيث لم يعنونه بهذا الاسم في رجاله الا في عنوان
واحد فلو كانا متعددين لم يقتصر على عنوان واحد ومنها كلام شيخ الطائفة في الفهرست لاقتصاره مثل
النجاشي على عنوان واحد ومنها كلامه في رجاله في اصحاب مولانا الصادق عليه السلام لذكره ايضا كما ذكره
ومنها تغير العلامة كلامه في الخلاصة على ما علمت مما لا يخفى واما ما يقتضي التعدد فامور ايضا منها
كلام شيخ الطائفة في رجاله في اصحاب مولانا الباقر عليه السلام لافراده اياه بعنوانين وتعدد العنوان ظاهر
في التعدد حيث قال يحيى بن ابي القسم يكنى ابا بصير مكفوف واسم ابي القسم اسحق ثم قال يحيى بن
ابي القسم الحذاء ومنها كلامه فيه في اصحاب مولانا الكاظم عليه السلام قال يحيى بن ابي القسم الحذاء
واقفي يوسف واقفي ويحيى بن ابي القسم يكنى ابا بصير ودلالته على التعدد اقوى من ان تخفى لو سف
بينهما والحكم بالوقف على الاول دون الثاني العلم ان ذكر ابن ... في يحيى بن ابي القسم الحذاء
في الجزء من قصر كلام سقاطة عن يحيى بن ابي القسم ابي بصير في اصحاب مولانا الصادق عليه السلام حيث قال يحيى بن
القسم ابو محمد يعرف بابي بصير الاسدي مولاهم كوفي تابعي مات سنة خمسين ومائة بعد ابي عبد الله عليه السلام
وذلك لان الظاهر ان يحيى بن القسم الذي ذكره هنا هو الذي ذكره في اصحاب مولانا الباقر وكلامه هناك صريح
في ان والد يحيى اسمه اسحق وكنيته ابو القسم فلا يكون اسمه القسم ومنه يظهر سقاطة ما في اصحاب
مولانا الصادق عليه السلام كما لا يخفى ومنها ان يحيى بن القسم او ابي القسم ابا بصير الاسدي
مات في سنة خمسين ومائة كما صرحت الفقرة السابقة من كلام شيخ الطائفة وبه صرح النجاشي ايضا وقد صرح ثقة
الاسلام في اصول الكافي والعلامة في التحرير بان تقبض مولانا موسى بن جعفر عليهما السلام في سنة ثلاث وثمانين
ومائة فيكون ان مات ابو بصير الاسدي قبل وفاته عليه السلام بثلاث وثلاثين سنة فوفاته في حيوته عليه السلام
والوقف انما حدث بعد مماته عليه السلام كما لا يخفى فيجب حمله على غيره ومنها ما رواه الكشي
في اوائل الجزء الرابع من رجاله عن علي بن جعفر قال جاء رجل الى اخي عليه السلام فقال له جعلت
فداك من صاحب هذا الامر قال اما انهم يفتنون بعد موتي فيقولون هو القائم وما القائم الا بعدي
سنين ومنها ما رواه هناك ايضا عن ابي بصير قال كنت عند الصادق عليه السلام اذ دخل
موسى عليه السلام فقال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد هذا صاحبكم وان اقواما يجحدون حقه
عز وجل الحق بعده من شيعتنا ما علم انهم قوم لا خلاق لهم في الاخرة ولا يكلمهم الله يوم القيامة
ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قلت جعلت فداك قد ارعب قلبي من ابي ... قال الطف بهم فانهم

في الحق

من شيعتنا بعد موته حيث ما عليه فيقولون لم يمت وينكرون الائمة عليهم السلام من بعده ويدعون الشيعة الى ضلالتهم
وفي ذلك ابطال حقوقنا وهدم دين الله يا ابا محمد الله بريء منهم ورسوله منهم برئ ونحن منهم براء
ومنها ما اورده في ذلك المقام ايضا عن ابي القسم محمد بن عمر بن يزيد عن عمه قال كان بدء الواقفة
انه كان اجتمع ثلثون الف دينار عند الاشاعثة زكوة اموالهم وما كان يجب عليهم فيها فحملوه
الى وكيلين لموسى عليه السلام بالكوفة احدهما حيان السراج والاخر كان معه وكان موسى عليه السلام
في الحبس فاتخذوا بذلك دورا وعقدوا العقود واشتروا الغلات فلما مات موسى عليه السلام و
انتهى اليهما الخبر انكرا موته واذاعا في الشيعة انه لا يموت لانه هو القائم فاعتمدت عليه طائفة
من الشيعة وانتشر قولهما في الناس حتى كان عند موتهما اوصيا بدفع المال الى ورثة موسى عليه السلام
واستبان للشيعة انهما قالا ذلك حرصا على المال ومنها ما اورده الكشي في ترجمة يونس بن
عبد الرحمن وشيخنا الصدوق في الباب الاثنين من العيون وشيخ الطائفة في كتاب الغيبة عن يونس
بن عبد الرحمن قال مات ابو الحسن عليه السلام وليس من قوامه احد الا وعنده المال الكثير وكان
ذلك سبب وقفهم وجحودهم لموته وكان عند زياد القندي سبعون الف دينار وعند علي
بن ابي حمزة ثلثون الف دينار قال فلما رايت ذلك وتبين لي الحق وعرفت من امر ابي
الحسن الرضا عليه السلام ما عرفت تكلمت ودعوت الناس اليه فبعثا الي وقالا ما يدعوك الى هذا

الرضا

ان كنت تريد المال فنحن نغنيك وضمنا لي عشرة الف دينار وقالا لي كف فابيت وقلت
لهما انا روينا عن الصادقين عليهم السلام انهم قالوا اذا ظهرت البدع فعلى العالم ان يظهر علمه وان
لم يفعل سلب نور الايمان وما كنت لادع الجهاد في امر الله عز وجل على كل حال فناصباني و
اظهرا العداوة ومنها ما اورده في الباب المذكور عن ابراهيم بن عبد الرحمن قال
كان والله موسى بن جعفر عليه السلام من المتوسمين يعلم من يقف عليه بعد موته ويجحد الامام بعده امامته
وكان يكظم غيظه عليهم ولا يبدي لهم ما يعرفه منهم فسمي الكاظم لذلك اذا سمعت ذلك فنقول
ان المتحقق مما ذكر ان الوقف انما حدث بعد وفاة مولانا الكاظم عليه السلام فلا يمكن
الحكم بالتعدد من حكم بوقفه في كلام الكشي وشيخ الطائفة مع من مات قبل مماته عليه السلام بثلث و

وثلثين سنة اعني ابا بصير الاسدي كما عرفت التصريح به في كلام شيخ الطائفة ايضا وحكي عن فوائد شيخنا البهائي
انه قال وما في كشي من نسبة الوقف الى ابي بصير يحيى فيه ان يحيى من الاجلاء لموته في حيوة الكاظم عليه السلام
والوقف انما تجدد بعده وما ذكره من تجدد الوقف بعد مماته عليه السلام وان كان مدلولا عليه بما ذكر
لكن ما عزاه الى الكشي من نسبة الوقف الى ابي بصير غير مطابق لما فيه كما ستقف عليه والاصل
اتفاقا والاتحاد بين يحيى بن القسم الحذاء والاسدي والظاهر انهما متغايران كما علمت مضافا
الى ما يأتي ثم نقول ان المدلول عليه بما ذكر وان كان حدوث الوقف بعد مماته عليه السلام لكن
فيها وجوه من الكلام الاول ان غاية ما يظهر مما ذكر ان الوقف على مولانا الكاظم عليه السلام
انما حدث بعد مماته عليه السلام ولم لا يجوز ان يكون المراد من الوقف هو الوقف على مولانا
الصادق عليه السلام وقد يطلق هذا اللفظ ويراد منه هذا المعنى كما يطلق تارة ويراد
منه الوقف على واحد من الائمة عليهم السلام كما ستعرف كما قال شيخنا الصدوق في كمال الدين
واتمام النعمة واما الواقفة على موسى فسبيلهم سبيل الواقفة على ابي عبد الله عليه السلام ولكن
لم نشاهد موت احد من السلف فاصح موتهم عندنا بالخبر فان وقف واقف على بعضهم سالناه
الفصل بينه وبين من وقف على ساير هم وقال ايضا بعد ذلك ايضا انا علمنا ان موسى مات كما علمنا ان
جعفرا مات وان الشك في موت احدهما يدعو الى الشك في موت الاخر وانه قد وقف على جعفر
قوم انكرت الواقفة على موسى عليهم وكذلك انكرت قول الواقفة على امير المؤمنين عليه السلام
الثاني لا شبهة في ان تصرف الوكلاء النحو المذكور خيانة على الامام المعصوم عليه السلام مضافا
الى ما صدر منهم من اضلال الناس في الدين ودعوتهم الى الباطل حرصا على المال وهي من اعظم المعاصي
والكبائر فمن كان بهذه الحالة كيف يعتمد التوكيل اليهم منه عليه السلام مع انه لا يتعلق على
الصدقات وحقوق الفقراء الامن كان امينا في الدين والدنيا الثالث ان ما ذكره
ربيع بن عبد الرحمن من الحلف بالله على انه عليه السلام كان يعلم من يجحد الائمة بعده لكنه يكظم غيظه
عليهم فسمي الكاظم لذلك لا ينبغي ان يعتمد ... في الاحوال ويرجع الى الوجدان لوضوح ان
كظم الغيظ في مقام منافاة ارتكاب المفاسد والمناكير والاقدام بالقبائح والمناهي ليس من الامور

الراجحة

الراجحة بل من الامور المرجوحة والمبغوضة ويمكن الجواب عن الاول بان هذا اللفظ له معنى لغوي
واصطلاحي والمعنى اللغوي له اختصاص له بواحد من الائمة عليهم السلام بل يعم الجميع وعليه يحمل
قول شيخنا الصدوق واما الواقفة على موسى فسبيلهم سبيل الواقفة على ابي عبد الله عليه السلام وكذا قوله
الواقفة على امير المؤمنين عليه السلام والكلام في المعنى الاصطلاحي وهو مختص بمن وقف على مولانا
الكاظم عليه السلام فهو كساير الالفاظ المنقولة التي اذا صدرت من اهل الاصطلاح يجب ان يكون
ظاهرا في المعنى المصطلح عليه واستعماله في غيره بمعونة القرائن لا ينافي ظهوره فيه عند التجرد
عنها كما هو ظاهر وعن الثاني بانه لا مانع ان يكونوا هؤلاء الوكلاء ثقات ثم ظهر
عليهم الفسق ولم يكن عليه السلام عالما بان الفسق عليهم فيما بعد وعلى فرض ان علما في عدم
نقول ان المحذور تسليط الفاسق على اموال الفقراء والصدقات واما توكيله في اخذها
فيما اذا كان الموكل متوليا للصرف على اهلها او يكون هو المباشر لكن باطلاع الموكل فلا مانع عنه
فيمكن ان يكون الامر فيما نحن فيه كذلك ثم اتفق له عليه السلام الحبس وطال مدته ولم يتمكن
من ذلك ولا مانع من علمه عليه السلام على التقدير بعدم اطلاعه عليه وقد روى ثقة
الاسلام في اصول الكافي في الصحيح عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن بدر بن الوليد عن ابي
الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الامام اذا شاء ان يعلم علم وروي فيه ايضا
عن ابي عبيدة المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اراد الامام ان يعلم شيئا اعلمه الله
ذلك واما النصوص الدالة على ان الائمة عليهم السلام علم ما كان وما يكون فينبغي حملها
على انهم اذا ارادوا ان يعلموا واما الثالث فهو حق لكنه غير مضر فيما نحن بصدده فنقول
ان قوله يقف بعد موته قدر مشترك بينه وبين غيره فينبغي ان يقيد واما الوجه في كلام
قوله لكنه يكظم غيظه الى اخره مردود ولكنه غير مضر كما عرفت ومنها ان الذي يظهر مما رواه
الكشي بقاء يحيى بن القسم الحذاء الى زمان الرضا عليه السلام حيث قال روى علي بن محمد
القسم الحذاء الكوفي قال خرجت من المدينة فلما جزت حيطانها مقبلا نحو العراق اذا انا
برجل على بغل اشهب يعترض الطريق فقلت لبعض من كان معي من هذا فقال هذا ابن الرضا

عليه السلام فقال فقعدت مقعده فلما رای انی اریده وتقبل ما انتهیت الیه لا اثم علیه فمد یده
الی فسلمت علیه وقبلتها فقال من انت فقلت لبعض موالیک جعلت فداک انا احمد بن علی بن القسم
الحذاء فقال اما ان حالک کان ملتبسا علی الرضا علیه السلام فقلت جعلت فداک رجع عن ذلک
فقال ان کان رجع فلا باس قال الکشی یعنی ابراهه واسم عمه القسم الحذاء کان ملتویا
علی الرضا هکذا رأینا العبارة فی نسخ من الکشی ومن شرح المقال انا ملاعنه ملتویا ومثله اورده
المولی المحقق البهبهانی فی شرح مشیخة الفقیه وعلی الاول یحتمل الکلام وجوها منها ان یکون
ذلک بالتاء المنقطة فوقها نقطتان ویکون ذلک من التوی یلتوی ای اسم فاعل منه ویکون
علی بمعنی عن کما فی قوله فی قول الشاعر اذا رضیت علی بنو قشیر لعمر الله اعجبنی رضاها ای
رضیت عنی والمعنی فیما نحن فیه ان حالک کان مائلا ومعرضا عن الرضا علیه السلام کما فی قوله
تعالی اذا قیل لهم تعالوا یستغفر لکم رسول الله لووا رؤسهم وصحّف ان یکون الا انکار ان
یکون کلمة علی علی ظاهرها والمعنی کان حالک بعد ممات مولانا الکاظم علیه السلام مؤثرا الاعلی
له علی الرضا علیه السلام قال فی الصحاح لوی علیه ای اثر علیه ومنها ان یکون ذلک بالباء
الموحدة ثم النون فی الاخر ای کان ملتبنا ای لم یظهر منه الثقة ویکون علی للتعلیل بمعنی اللام
کما فی قوله تعالی ولتکبروا الله علی ما هداکم ای لهدایته ایاکم ویکون الکلام علی حذف المضاف
والمعنی ان حالک کان لم یظهر منه السلامة لانکار الرضا علیه السلام قال فی الصحاح قوم ملبونون
اذا ظهر منهم سفه ومنها ان یکون ذلک بالباء الموحدة فی الاخر ایضا ای من الب بالمکان ومنه
لبیک ای انا مقیم فی طاعتک اقامة بعد اقامة والمعنی فیما نحن فیه ان حالک کان مطاعا ومعصوبا
علی الفخر علی الرضا علیه السلام ومنها ان یکون ذلک بالتاء المنقطة فوقها نقطتان
حینها من لت یلت قال فی الصحاح لت السویق یلته اذا بله وانقعه والمعنی ان حالک کان
محکما وثابتا علی انکار الرضا علیه السلام وعلی الثانی یکون من باب التفعیل ای کان
ملتویا علی الرضا علیه السلام لکن لا یبعد ان یقال انه من تصرف صاحب المنهج لاتفاق
نسخ الکشی علی ما رأینا علی الاول والظاهر ان ما حکاه المولی المحقق البهبهانی ایضا اشکال علیه

وعلی الحال

وعلی الحال نقول ان الظاهر ان الباء بعد ملاحظة قوله جعلت فداک رجع عن ذلک ان عمه کان فی ایام امامة مولانا الرضا
علیه السلام وعمه محمد بن القسم الحذاء واحتمال ان یکون له عم اخر غیره یکون هو المراد من الحدیث مدفوع لذکره الکشی فی ترجمة
محمد بن القسم فلا وجه للحکم بکونه مترددا من موالات فی حیوة مولانا الکاظم علیه السلام ای قبل امامته بثلث وخمسین
سنة کما لا یخفی ان قلت ان الامر وان کان کذلک لکنه لیس بغایر للوجه المذکور فیه لکونها فی الکل راجعا
الی محمد بن القسم الحذاء کان بعد ممات مولانا الکاظم علیه السلام قلنا ان الاول منافی للحکم بالوقف
کلام الکشی وشیخ الطائفة مبنیا علی ما دل علی ان الوقف حدث بعد امامته علیه السلام والثانی انکال علی ظهور
الحدیث ورای الشیخ انه کان فی زمن الرضا علیه السلام من غیر التفات الی حدوث الوقف بعده علیه السلام وعلی
فهما متغایران اعلم انه فیما حکیناه من الکشی مواخذة من وجهین احدهما ان ما حکی من مولانا
الجواد علیه السلام رجل واحد فاسمه اما علی بن محمد بن القسم او محمد بن علی بن القسم وعلی الاول لم یکن قوله انا
محمد بن علی بن القسم صحیحا کما انه علی الثانی لم یکن قوله فی الاول علی بن محمد بن القسم صحیحا وان قیل انه
رجل واحد فاسمه اما علی فالثانی او محمد فالاول لا یرمی کما لا یخفی والثانی قوله واسم عمه القسم الحذاء
اذ الصواب ان یقال اسم عمه محمد بن القسم الحذاء ومن ما قال النجاشی والعلامة وغیرهما ان فی رجال الکشی اغلاطا
کثیرة العنوان فی کلام الکشی وما ذکره بعده وعمه هذا محمد بن ابی القسم ابی بصیر ومحمد بن القسم الحذاء
حمدویه ذکر عن بعض اشیاخه محمد بن القسم الحذاء الازدی واقفی انتهی وهذه العبارة تعطی المغایرة من وجوه
الاول تکرار الذکر دلیل علی تعدد المسمی کما لا یخفی والثانی ظاهر العطف مغایرة المعطوف للمعطوف
علیه والثالث ذکر الاب فی الاول بالکنیة وفی الثانی بالاسم فیکون ابن ابی القسم مغایرا لابن القسم وان
کان المسمیان واحدا والرابع ذکر ابی بصیر فی الاول دون الثانی والخامس وضع الظاهر مقام المضمر فی
قوله حمدویه ذکره عن بعض اشیاخه محمد بن القسم الحذاء واقف اذ المناسب ان یقول انه واقفی والظاهر
ان العدول عن مقتضی الظاهر الی خلافه لئلا یتوهم خلاف المراد لاحتمال عود الضمیر الی محمد بن ابی القسم المذکور
اولا فیتعین الکلام تعددهما وان الحکم بالوقف انما هو فی حق محمد بن القسم الحذاء الازدی لا محمد بن ابی
القسم ابی بصیر الاسدی کما لا یخفی علی المتامل واما ما حکاه العلامة نور الله مرقده عن الکشی حیث قال
بعد ان عنون محمد بن القسم الحذاء ما هذا لفظه اختلف قول علمائنا فیه والشیخ الطوسی رحمه الله قال انه

واقفی وروی الکشی ما یقتضی ذلک قال وابو بصیر محمد بن القسم الحذاء الازدی هذا یکنی ابا محمد قال محمد بن مسعود
سألت علی بن الحسن بن فضال عن ابی بصیر هذا هل کان متهما بالغلو فقال اما الغلو فلا ولکن کان مخلطا فنظر
الی ابن الکلام بعده تغیر محلا وان شئت ان تطلع علی حقیقة الحال فاستمع لما اتلو علیک فنقول قال الکشی
بعد ان اورد الحدیث المذکور عن علی بن محمد بن القسم ما هذا لفظه واسم عمه القسم الحذاء وابو بصیر هذا محمد بن القسم
یکنی ابا محمد قال محمد بن مسعود سألت الی اخرها حکاه عنه ولیس فی هذا الکلام اطلاق ابی بصیر علی محمد بن القسم
الحذاء الازدی ولا انه یکنی ابا محمد وانما الداعی له علی هذا التعبیر بناؤه علی الثانی والحمل الضمیر الیه کما انکاره
فی کلامه محمد بن القسم الحذاء المذکور فی العنوان او المذکور فی جنبه بناء علی ان النسخة الموجودة عنده رفع المسمی
مقدره کانت علی ما ادعیناه اولا علی ما کان هو المراد فی الواقع حملة الضمیر الیه وان کانت العبارة یحتملونه
لکنه لیس کذلک بل المراد الیه هو محمد بن ابی القسم ابی بصیر المذکور فی العنوان اولا والقرینة علیه قوله وابو بصیر
هذا یکنی اذ لم یذکر ابا بصیر او بصیر الا فی العنوان ومقصوده التنبیه علی ان محمد بن ابی القسم کما یکنی
ابا بصیر علی ما ذکره فی العنوان یکنی بابی محمد ایضا ولم یطلق ابا بصیر فیما قبل علی الحذاء حتی یحمل الکلام
الکلام اشارة الیه وان شئت الاوضح من ذلک نقول انه قد ذکر هذا المطلب فیما سلف من رجاله ایضا
حیث قال محمد بن مسعود قال سألت علی بن الحسن بن فضال عن ابی بصیر فقال کان اسمه محمد بن ابی القسم فقال
ابو بصیر کان یکنی ابا محمد وکان مولی لبنی اسد وکان مکفوفا فسألته هل یتهم بالغلو فقال اما الغلو فلم یتهم به
ولکن کان مخلطا فنظر من ذلک ظهور ما بیناه ان مقصوده التنبیه علی ان صاحب الکنیتین محمد بن ابی القسم
الاسدی وقد صرح فیما نحن فیه بان الحذاء الازدی فکیف یحمل علی انهما له وانهما واحد ومما یؤید المرام
کلام شیخ الطائفة فی رجاله فی اصحاب مولانا الصادق علیه السلام قال محمد بن القسم ابو محمد المعروف بابی
بصیر الاسدی فهما کنیتان للاسدی ومما ذکر ظهر ظهورا ان محمد بن ابی القسم ابا بصیر الاسدی مغایر لمحمد
بن القسم الحذاء الازدی وتوهم الاتحاد لیس فی محله بقی الکلام هنا فی مطلبین فی بیان حاله
وان حدیثه ما یندرج تحت ای قسم من الاقسام المعروفة فنقول ان محمد بن القسم الحذاء فضعیف للحکم
بوقفه من شیخ الطائفة لحکایة الکشی عن حمدویه الذی هو من مشایخه عن بعض اشیاخه من غیر ان یوجد ما یصلح
ان یتمسک به فی مقام المعارضة واما محمد بن ابی القسم ابو بصیر الاسدی فالظاهر انه ثقة لوجوه

منها

منها الصحیح المروی فی الکشی عن ابن ابی عمیر عن شعیب العقرقوفی قال قلت لابی عبد الله علیه السلام ربما احتجنا ان
نسأل عن الشیء فمن نسأل قال علیک بالاسدی یعنی ابا بصیر ویؤیده ما رواه الکشی عن شعیب العقرقوفی عن ابی
بصیر قال دخلت علی ابی عبد الله علیه السلام فقال لی احضرت علیا عند موته قال قلت نعم واخبرنی انک
ضمنت له الجنة وسألنی ان اذکرک ذلک قال صدق قال فبکیت ثم قلت جعلت فداک فمالی الست
کبیر السن الضعیف الضریر البصر المنقطع الیکم فاضمنها لی قال قد فعلت قال قلت اضمنها علی ابائک و
سمیتهم واحدا واحدا قال قد فعلت قال قلت فاضمنها لی علی رسول الله قال قد فعلت قال قلت فاضمنها
لی علی الله فاطرق ثم قال قد فعلت وحکی عن بعض العلماء انه قال بعد ان ذکر الصحیح المذکور عن شعیب العقرقوفی
عن الصادق علیه السلام ما هذا لفظه ان شعیب العقرقوفی یروی عن ابی بصیر عبد الله بن محمد الاسدی لا
محمد بن ابی القسم کما یعلم من اطلاق الروایة المتقدمة فانه یظهر منها ان الامام علیه السلام اراه فیهما بان یاخذ
من ابی بصیر الاسدی لا یروی الا عن یحیی امره الامام علیه السلام بالاخذ عنه وهو عبد الله بن محمد الاسدی
کما لا یخفی وهذا قرینة جلیة علی ان کل موضع وقع فیه شعیب عن ابی بصیر مطلقا فهو عبد الله بن محمد الاسدی
وان کان شعیب هذا ابن اخت محمد بن ابی القسم فان شعیب هذا امتثل لما امر عن محمد هذا واوثق منه
واجل واجل کما لا یخفی مع ان الظاهر من الخبر السابق ان شعیبا فی مرتبة محمد وطبقته یروی
عمن یروی عنه ویروی عنه من یروی عنه فان علی بن ابی حمزة البطائنی قائد محمد هذا یروی عن شعیب
هذا فیبعد لیس فی مرتبته یروی عنه شعیب العقرقوفی کما لا یخفی انتهی کلامه رفع مقامه وحاصل السند لاله
علی ان ابا بصیر الذی یروی عنه شعیب هو عبد الله بن محمد الاسدی لا محمد بن ابی القسم یرجع الی ثلثة وجوه
الاول ان المراد بالاسدی الذی صدر الامر منه الی شعیب علیه السلام الی شعیب بالاخذ الممثل عنه هو
عبد الله بن محمد الاسدی فیتعین ان لا یروی الا عن امره الامام علیه السلام بالاخذ عنه ومنه یظهر ان المراد
من ابی بصیر فی کل موضع وقع فیه شعیب عن ابی بصیر هو عبد الله بن محمد لا محمد بن ابی القسم وهو مبنی علی ان المراد
بالاسدی فی الحدیث هو عبد الله وهو اول الکلام بل الظاهر انه غیر صحیح اما اولا فلان عبد الله بن محمد
لم یذکر فی الرجال الا مجهولا فلو کان المراد من الاسدی ذلک لم نعقده لوضوح المنافاة للتوثیق من
الحدیث مع صحة سنده واما ثانیا فلان الکشی قد عنون فی کتابه عبد الله بن محمد الاسدی بهذه العبارة

في ابي بصير عبد الله بن محمد الاسدي طاهر بن عيسى قال حدثني جعفر بن احمد الشجاعي عن محمد بن الحسين عن احمد بن الحسن
الميثمي عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير الى اخر ما تقدم واقتصر على ذلك واورد الشيخ المذكور قبل هذا
العنوان ومنه يظهر انه مع قرب عهده اعتقد ان الاسدي في الحديث غير عبد الله بن محمد وان اورده
في ترجمته فلم يقف عليه في غير موضعه واما ثانيا فلان ذلك قد علمت مما سلف ان شيخ الطائفة قد اورد
عبد الله بن محمد الاسدي في اصحاب مولانا الباقر عليه السلام فقط ولم يذكره في اصحاب مولانا الصادق
عليه السلام ورواية شعيب عن ابي بصير عن مولانا الصادق عليه السلام اكثر من ان تحصى فلا اقل من احتمال
قليلة من التهذيب وغيره فضلا عن الكثرة فلو كان المراد بالاسدي في الحديث عبد الله وكان المراد
من ابي بصير هنا في هذا الخبر شعيب عن ابي بصير ذلك لاضطر كثيرا [illegible] شيخ الطائفة اعلى
الله مقامه حقا قيل [illegible] على تقدير الاغماض عنه نقول ان الملازمة ممنوعة كما لا يخفى لوضوح ان غاية
ما يلزم من ذلك ان اللازم عليه هو السؤال عن الاسدي حين الحاجة ولا يلزم منه ان لا يروي عن
غيره مطلقا كما لا يخفى والثاني ان شعيب اوثق واجل من يحيى بن ابي القسم واعلى من ان يروي
عنه فلا يكون المراد من ابي بصير الذي يروي عنه ذلك هو [illegible] اما اولا فلانه مشترك
الورود بما عرفت من ان عبد الله بن محمد الاسدي لم يوثقه احد من علماء الرجال بل لم يذكره النجاشي
اصلا الا ان يقال ان مراده عبد الله بن محمد الحجال الاسدي الذي قال النجاشي والعلامة في حقه ثقة
ثقة ثبت لكنه بعيد لان هذا الرجل من اصحاب مولانا الرضا عليه السلام كما ذكره شيخ الطائفة في
رجاله وشعيب من اصحاب مولانا الصادق والكاظم عليهما السلام فلا يكون الذي يروي عنه شعيب
ذلك كما لا يخفى وايضا ان عبد الله بن محمد المذكور يروي عن شعيب بن العقرقوفي كما في سند الحديث
السابق المشتمل على ضمان مولانا الصادق عليه السلام لابي بصير الجنة كما قال الكشي محمد بن مسعود
قال حدثني احمد بن منصور عن احمد بن الفضل وعبد الله بن محمد الاسدي عن ابي
ابي بصير عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير والكلام انما هو في ابي بصير الذي يروي عنه شعيب
فكيف يمكن لعاقل تجويز ان يكون المراد به من يروي عن شعيب بن العقرقوفي وايضا ان عبد الله بن
محمد المذكور وان كان اسديا لكنه لم يكنى بابي بصير في طرف النجاشي والخلاصة انه ابو محمد وقد فسر

الاسدي

الاسدي الامور باخذ المسائل عنه في ذيل الحديث المذكور بابي بصير هكذا علمت بان الاسدي يعني ابا بصير فما لم يكن
الاسدي في الحديث عبد الله بن محمد المذكور يعني الخ واما ثانيا فلان الظاهر ان ما ذكره مبني على اتحاد
يحيى بن ابي القسم الاسدي ويحيى بن القسم الحذاء الازدي بما عرفت من الحكم بالوقف فيه تحقق تمام الكلام فيه فاشاره
في كما الدليل على كون شعيب اوثق واجل من يحيى بن ابي القسم الذي هو خاله المكنى بابي بصير مع ما عرفت
من النجاشي انه قال في حقه انه ثقة وجيه وعلى فرض الاغماض والتسليم رواية الاوثق عن الثقة
بل من غير الثقة اكثر من ان تحصى والثالث ان الشيخ العارف شهيد ان شعيبا في رتبة يحيى وطبقته
يروي عمن يروي عنه الى اخر ما سلف وهو ايضا سقط رتبته لما علمت مما سلف ان يحيى بن ابي القسم يروي عن
مولانا الباقر واصحابه وشعيب ليس من اصحابه فلا يصح الحكم بانه يروي عمن يروي عنه ورواية كل منهما عن
مولانا الصادق عليه السلام وان كانت ثابتة لكنها لو كانت مانعة يتوجه الايراد في حكمه بانه عبد الله
بن محمد الاسدي لما عرفت من روايته عن مولانا الصادق عليه السلام ايضا فلا وجه المذكور [illegible]
فالذي والحق ان يقال ان المراد بالاسدي الذي امر باخذ المسائل عنه حين الحاجة في الخبر المذكور المفسر
في ذيله بابي بصير هو يحيى بن ابي القسم لما عرفت من [illegible] رجاله على عبد الله بن محمد الاسدي و
احتمال كون المراد به ليث بعيد [illegible] لانه وان كان مكنى بابي بصير لكنه لم يقل احد فيه انه
الاسدي مضافا الى ما عرفت من حكم الشيخ الطائفة انه بختري فمن كان هذا حاله لا يكون ممن امر المعصوم
عليه السلام باخذ المسائل عنه على ان بقائه الى زمان مولانا الصادق عليه السلام غير معلوم وانما ذكره شيخ
الطائفة في اصحاب مولانا الباقر عليه السلام ومن هنا [illegible] واحتمال كون المراد به ليث بن
البختري الثقة لانه وان كان مكنى بابي بصير لكنه ليس باسدي ولهذا قيل ان ابا بصير على ما يظهر من
تتبع كتب الرجال كنية لهؤلاء الاربعة المذكورين وقد علم مما ذكرنا احتمال ارادة الثلثة [illegible] فتعين
ان يكون المراد هو الرابع وهو المطلوب ويؤيد ذلك بيانا الرواية المذكورة المشتملة على ضمان مولانا
الصادق عليه السلام الجنة فان المراد منها شعيب عن ابي بصير عنه عليه السلام ويظهر من قوله فيها الضرير
البصر انه ابو بصير المكفوف والظاهر ان المكفوف هو يحيى بن ابي القسم واما غيره من الاربعة المذكورين
فلم يثبت مكفوفيته وهذا مما يزيدك قوة في [illegible] القول المذكور ان شعيبا لا يروي عن يحيى بن ابي القسم

كما لا يخفى وبما ذكرنا في هذا المقام ظهر ظهورا بينا ان المراد بالاسدي في الصحيح المذكور هو يحيى بن ابي القسم ابو بصير الاسدي
ولينبغي ذكر وثاقته بل جلالته وكمال تقدمه في الاحكام الشرعية كما لا يخفى على من ذكر فطنة ودراية وهو من احد
الاوجه التي يتمسك بها في اثبات وثاقته ومنها كلام النجاشي حيث قال في ترجمته انه ثقة وجيه
روى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام وهو وان حذف [illegible] الكلام لقوله يحيى بن القسم ابو بصير الاسدي مكنى [illegible]
واحد وان بعد عليه قوله وقيل يحيى بن ابي القسم واسم ابي القسم اسحق مضافا الى قوله ابو بصير الاسدي وقال
العلامة الشيخ المجلسي انه ثقة على الاظهر وفيه كلام النقل [illegible] وقال الفاضل السيد [illegible] في
الذخيرة اما ابو بصير فالنسبة حاله على كثير من اصحابنا المتأخرين فزعموا انه مشترك بين الثقة الامامي وغيره واستضعفوا
اخباره على كثرتها والراجح عندي ان رواياته صحيحة اذا لم يكن في الطريق قادح من غير جهته وقال الفاضل
المحقق الاستاد نور الله مثاله ترجمته والظاهر عندي التغاير وعدم كونه الا الاسدي واقفيا بل كونه ثقة وجيها و
منها ما ذكره الكشي قال اجمعت العصابة على تصديق هؤلاء الاولين من اصحاب ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام وانقادوا لهم بالفقه فقالوا افقه الاولين ستة زرارة ومعروف بن خربوذ وبريد
وابو بصير الاسدي والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم الطائفي قالوا وافقه الستة زرارة وقال بعضهم مكان
مكان ابي بصير الاسدي ابو بصير المرادي وقد حققنا في رسالتنا في تحقيق حال ابان وغيره مما من باب الاجماع
المستفادة التوثيق من هذا الكلام وان الاختلاف الذي يظهر من قوله وقال بعضهم مكان ابي بصير الاسدي الى
اخره غير مضر بالمرام ومما يدل على ايضا ما تقدم من الحديث المشتمل على ضمان مولانا الصادق عليه السلام الجنة
وما رواه الكشي بسند لا يخلو عن اعتبار عن مثنى الحناط عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام قلت تقدرون
ان تحيوا الموتى وتبرؤا الاكمه والابرص فقال لي باذن الله ثم قال ادن مني فمسح على وجهي وعلى عيني فابصرت
السماء والارض والبيوت فقال لي اتحب ان تكون كذا ولك ما للناس وعليك ما عليهم يوم القيمة ام تعود كما كنت
ولك الجنة الخالص قلت اعود كما كنت فمسح على عيني فعدت والظاهر ان ابا بصير فيه هو يحيى بن ابي القسم المذكور
لانه المكفوف وعدم ثبوت مكفوفية غيره كما نبهنا عليه فيما سلف وان ادعى بعض العلماء مكفوفية المرادي
بل وغيره ايضا ومما يؤيد ايضا ان المراد من ابي بصير في الحديث هو يحيى المذكور ما حكاه العلامة في الخلاصة عن
على بن احمد العقيقي انه قال يحيى بن القسم الاسدي مولاهم ولد مكفوفا رأى الدنيا مرتين مسح ابو عبد الله على عينيه

وقال انظر

وقال انظر ما ترى قال ارى كوة في البيت وقد ارانيها ابوك من قبلك [illegible] والظاهر انه اشارة الى ما اشتمل عليه الحديث
المذكور فيكون المراد من ابي بصير فيه هو يحيى ومما يدل على ذلك اي على مدح ابي بصير ايضا في ترجمة علي بن ابي حمزة
الثمالي في الصحيح عن يحيى بن محبوب عن علي بن ابي حمزة وهو قائد ابي بصير هذا عن ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
فقال ما فعل ابو حمزة الثمالي فقلت خلفته عليلا قال اذا رجعت اليه فاقرأه مني السلام واعلمه انه يموت في شهر
كذا ويوم كذا قال ابو بصير قلت جعلت فداك والله لقد كان فيه انس وكان لكم شيعة قال صدقت ما عندنا خير لكم
من شيعتكم [illegible] ومما يدل عليه ايضا ما رواه ثقة الاسلام في باب انه من عرف امامه لم يضره تقدم هذا
الامر او تأخر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك متى الفرج فقال يا ابا بصير
وانت ممن يريد الدنيا من عرف هذا الامر فقد فرج عنه لانتظاره [illegible] عليه السلام من قوله
وانت تريد الدنيا [illegible] الفرج [illegible] حصل لك [illegible] الامر
الى اخره ثم ان السند في هذه الروايات وان انتهى الى ابي بصير لكنه لا يقدح في الدلالة على المدح وهذه من الاوجه التي تدل على
مدح هذا الرجل ووثاقته وجلالته ولكن هنا امور يتوهم منها الدلالة على قدحه منها ما اورده الكشي في ترجمته
حيث قال وجدت في بعض [illegible] روايات الواقفة علي بن اسمعيل بن يزيد قال شهدنا محمد بن عمران البارقي في منزل
علي بن ابي حمزة وعنده ابو بصير قال محمد بن عمران سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول منا ثمانية محدثون سابعهم القائم
فقام ابو بصير فقبل رأسه وقال سمعته من ابي جعفر عليه السلام منذ اربعين سنة فقال له ابو بصير سمعته من ابي جعفر عليه السلام
واني كنت خاليا [illegible] سمعنا بهذا قال اسكت يا صبي ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم ومنها ما حكي المرادي [illegible] عن محمد بن الحسن
الواسطي ومحمد بن يونس قال حدثنا الحسن بن قياما الصيرفي قال حججت في سنة ثلث وتسعين ومائة وسألت ابا
الحسن الرضا عليه السلام فقلت جعلت فداك ما فعل ابوك فقال مضى كما مضى اباؤه قلت وكيف اصنع بحديث
حدثني به يعقوب بن شعيب عن ابي بصير ان ابا عبد الله عليه السلام قال ان جاءكم من يخبركم ان ابني هذا مات وكفن
ودفن وقبر ونفضوا ايديهم من تراب قبره فلا تصدقوا به قال كذب ابو بصير ليس هكذا حدثه انما قال ان
جاءكم عن صاحب هذا الامر ومنها الموثق المروي في كتاب النكاح من التهذيب والاستبصار عن شعيب
العقرقوفي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة لها زوج ولم يعلم قال ترجم المرأة وليس على
الرجل شيء اذا لم يعلم قال فذكرت ذلك لابي بصير قال فقال لي والله جعفر ترجم المرأة ويجلد الرجل الحد وقال

بعيد به على صدره يكتب ما اظن صاحب الكامل فلله والظاهر ان الباء في قوله بجبهته بيده به متعلق بقوله يكتب
ويكون قوله ما اظن صاحب الى آخره مقول القول والدليل عليه الرواية على ما في الكشي حيث روى عن حمدان
عن معوية عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة تزوجت ولها زوج فظهر عليها
قال ترجم المراة ويضرب الرجل مائة سوط لانه لم يسأل قال شعيب فدخلت على ابي الحسن عليه السلام فقلت له
امراة تزوجت ولها زوج قال ترجم المراة ولا شيء على الرجل فلقيت ابا بصير فقلت له اني سألت ابا الحسن
عليه السلام عن المراة التي تزوجت ولها زوج قال ترجم المراة ولا شيء على الرجل قال فمسح على صدره وقال ما اظن
صاحبنا تناهى حكمه بعد ويكون الجواب [illegible] الى آخره [illegible]
[illegible] مولانا ابي عبد الله عليه السلام [illegible] مولانا الصاحب عليه السلام
وهو نبط النص صريح في فساد القول بالوقف فكيف يتمسك به في اثباته ونحو ما قال الشيخ الكشي حيث قال بعد ايراده
نص القائم عليه السلام ولم يقل ابني هذا وتاويله هذا المنزل [illegible] الموثق المروي في اواخر باب ما جاء في
الاثني عشر والنص عليهم من اصول الكافي والباب السادس من العيون عن سماعة بن مهران قال كنت انا ومحمد
بن عمران مولى ابي جعفر عليه السلام في منزله بمكة فقال محمد بن عمران سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول نحن اثنا عشر
محدثا فقال له ابو بصير سمعت من ابي عبد الله عليه السلام فحلفه مرة او مرتين انه سمعه فقال ابو بصير لكني سمعته من ابي جعفر
عليه السلام ونحوها الصحيح المروي في الباب المذكور عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال يكون تسعة ائمة بعد
الحسين بن علي تاسعهم قائمهم ونحوها قوله عليه السلام في الرواية المذكورة هنا وقوله عليه السلام فيها محدثون
بناء على ما سنقف عليه ولعل الذاهب الى الوقف حملوا الرواية على ان المراد من الثمانية الرسول صلى الله عليه واله وسلم
الى مولانا الكاظم عليه السلام ونحوه قوله عليه السلام محدثون بناء على ما ورد في تعبير المحدث ففي الصحيح المروي في
باب الفرق بين الرسول والنبي والمحدث من اصول الكافي عن الاحول قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرسول
والنبي والمحدث قال الرسول الذي يأتيه جبرئيل قبلا فيراه ويكلمه فهذا الرسول واما النبي فهو الذي يرى
في منامه نحو رؤيا ابراهيم عليه السلام ونحو ما كان رأى رسول الله صلى الله عليه واله من اسباب النبوة
قبل الوحي حتى اتاه جبرئيل عليه السلام من عند الله بالرسالة وكان محمد صلى الله عليه واله حين جمع له النبوة
وجاءته الرسالة من عند الله يجيئه بها جبرئيل ويكلمه بها قبلا ومن الانبياء من جمع له النبوة ويرى في منامه

ديانة الروح ويكلمه والمحدث هو الذي يحدث فيسمع ولا يعاين ولا
يرى في منامه [illegible] الرواية المذكورة من الضعف من الكشي وعلى الثاني بعبد الله بن
محمد في السند لاجل موسى بن قيس ما يمنع من كون ابي بصير فيه يحيى بن ابي القاسم لا ينافي الدليل عليه ورواية شعيب
بن يعقوب العقرقوفي وان كانت قرينة عليه على التحقيق لكن الراوي في الحديث يعقوب بن شعيب وكونه
[illegible] لا يصلح لذلك كما لا يخفى مضافا الى ان عبد الله بن محمد المذكور سابقا ايضا كذلك كما علمت و
على فرض التسليم نقول ان دلالته على القدح مبنية على ان يكون يكذب في قوله عليه السلام كذب ابو بصير من
الثلاثي المجرد وهو ممنوع لاحتمال ان يكون من التكذيب مبنيا للمفعول ويكون الضمير في حدثنا الى ابي بصير
والضمير المنصوب الى الراوي عنه وعلى فرض التسليم نقول ان ذلك غير صالح لمعارضة الوجوه المذكورة الدالة
على مدحه كما لا يخفى وعن الثالث بانه ليس الداعي على حمل ابي بصير فيه على الذي كلامنا فيه الا رواية شعيب
العقرقوفي عنه بناء على انه ابن اخته على ما صرح به في كلام جمع وهو غير معلوم لكنه لا يقطع اذا لم يوجد ما
ينافي ذلك [illegible] رواه الكشي بان ابا بصير فيه هو المرادي حيث روى عن علي بن محمد بن
محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب بن يعقوب العقرقوفي قال سألت ابا الحسن عن رجل تزوج امرأة
ولها زوج ولم يعلم قال ترجم المرأة وليس على الرجل شيء اذا لم يعلم فذكرت ذلك لابي بصير المرادي قال قال لي
والله جعفر ترجم المرأة ويجلد الرجل الحد وقال بيده على صدره يحكها اظن صاحبنا ما تكامل علمه ثم وجه دلالته على
القدح [illegible] قوله مولانا الكاظم عليه السلام وهو لا يمكن الا ان يكون المراد منه شعيب
وعليه يمكن ان يكون الخبر في صدره على [illegible] شيخ الطائفة في التهذيب بعد ان اورد المرواة هكذا
ما هذا لفظه [illegible] الحسن لا تنافي بين ما رواه شعيب عن ابي الحسن عليه السلام وبين ما سمعه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
لان الذي سمعه ابو بصير يكون فيمن تزوج امرأة وهو يعلم ان لها زوجا وجب عليه الحد [illegible] وان
[illegible] والاختلاف وانما اشتبه الامر على ابي بصير فلم يميز احدى المسئلتين من الاخرى
فظن ان بينهما تنافيا فتنبه الى شيخ الطائفة في كتاب الحدود من التهذيب والاستبصار
في الصحيح عن شعيب قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة لها زوج قال يفرق بينهما قلت
فعليه ضرب قال لا ما له يضرب فخرجت من عنده وابو بصير بحيال الميزاب فاخبرته بالمسئلة

والجواب فقال لي اين انا قلت بحيال الميزاب قال فرفع يده فقال ورب هذا البيت او ورب هذه الكعبة
لسمعت جعفر الصادق عليه السلام يقول ان عليا عليه السلام قضى في الرجل تزوج امرأة لها زوج فرجم المرأة و
ضرب الرجل الحد قال لو علمت انك علمت لفضخت رأسك بالحجارة ثم قال ما اخوفني ان لا يكون اوتي علمه
ودون شيخنا في الفقيه القضية المذكورة عن مولانا ابي جعفر عليه السلام حيث روى عن شعيب ولم يذكر طريقه الى
ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام قضى علي عليه السلام في الرجل تزوج امرأة رجل انه رجم المرأة وضرب
الرجل الحد وقال عليه السلام لو علمت انك علمت لفضخت رأسك بالحجارة في القارئ فضحه كسره ولا يكون
الا في شيء اجوف قال الشيخ الطائفة في التهذيب بعد ان اورد الحديث المذكور ما هذا الكلام قال محمد بن الحسن الذي سمع
ابو بصير من ابي عبد الله عليه السلام لا ينافي ما افتى به ابو الحسن عليه السلام لانه انما قضى هنا بالحد لانه لم يعلم ان لها
زوجا والذي ضربه امير المؤمنين عليه السلام يحتمل شيئين احدهما ان يكون ضربه لعلمه بان لها زوجا وقد
روى ذلك ابو بصير فيما رواه يونس عنه وقد قدمنا ذكره والثاني ان لعله ظن بان لها زوجا فقصر في التفتيش
عن حالها فضربه تعزيرا وليس في الخبر انه ضربه الحد تاما ويكون قوله عليه السلام لو علمت انك علمت لفضخت
رأسك بالحجارة المراد به انك لو علمت علم يقين ان لها زوجا لفعلت ذلك بك ويحتمل ان يكون المراد ان الرجل
كان شاهدا في انه عقد عليها ولم يكن قد عقد ولم يكن يعلم بالتزويج فحكم عليه بالحد لمكان الشهادة انتهى كلامه
رفع مقامه وفيما ذكره من المحملين الاخيرين تأمل اما في الثاني فلان قوله وليس في الخبر انه الى آخره ليس
في موقعه لقوله عليه السلام وضرب الرجل الحد واما في الاخير فقوله عليه السلام في الرجل تزوج امرأة الى آخره
لوضوح انه ليس معناه الا تحقق التزويج واما الحمل الاول فلا بأس به وينبغي تقييده بما اذا كان الرجل غير
محصن لكن ينافيه قوله عليه السلام لو علمت انك علمت الى آخره كما لا يخفى ويمكن ان يجعل ذلك قرينة على صرف
الحد في قوله عليه السلام وضرب الرجل الحد عن ظاهره فيرجع الحال الى المحمل الثاني في كلام الشيخ فتأمل ويمكن ان
يحمل الرجل المفروض على من ادعى الجهل بالحكم الشرعي بناء على ان مثل هذه الدعوى في بلاد الاسلام ليست من
الشبهة الدارئة للحد كما يدل عليه الصحيح المروي في الكافي عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن امراة تزوجت رجلا ولها زوج الى ان قال قلت فان كانت جاهلة بما صنعت قال فقال اليس
هي في دار الهجرة قلت بلى قال فما من امرأة اليوم من نساء المسلمين الا وهي تعلم ان المرأة المسلمة لا يحل

لها ان تزوج زوجين قال ولو ان المرأة اذا فجرت قالت لم ادر او جهلت ان الذي فعلت حرام ولم يقم عليها الحد
اذا لتعطلت الحدود ولا ينافيه قوله عليه السلام لو علمت انك علمت الى آخره لجواز ان يكون ذلك من باب التهديد
والوعيد والحاصل ان ادعاء الجهل بالموضوع وان كانت شبهة دارئة للحد لكن دعوى الجهل بالحكم الشرعي في امثال
هذا ليست كذلك ثم نقول ان شيخ الطائفة [illegible] القول فيما رواه يونس عنه الى ما رواه في الكتب عن يونس
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة تزوجها رجل فوجد لها زوجا قال عليه الجلد وعليها
الرجم لانه قد تقدم بعلم وتقدمت هي بعلم لكنها مروية في الكافي ايضا والمذكور فيه بغير علم هكذا لانه قد تقدم
بغير علم وتقدمت هي بعلم كما هو الغالب لقوله فوجد لها زوجا لكنه يتوجه عليه انه مع الجهل بالموضوع كيف
يجلد والغرض من هذا التطويل وذكره بعده ان لا يريد ليتبين انه غير صالح للتمسك به في مقام القدح
اما ما افاده الى حين العلم او ابن ابي العلم فلما عرفت من التصريح به في الكشي بانه المرادي واما بالاضافة اليه
فلكون الرواية لا فيها من الاختلاف لا تصلح لذلك حيث ان المدلول عليه بالموثق الذي ذكرنا اولا من التهذيب و
الاستبصار ان السؤال من شعيب عن مولانا الكاظم عليه السلام كان سابقا للذكر لابي بصير وحكايته الخلاف عن
مولانا الصادق عليه السلام كان الامر كذلك في رواية الكشي هذا التصريح بكون ابي بصير المرادي فلا حظ وفي الكشي ايضا
فيما رواه عن حمدان يكون الامر فيه بالعكس بان يكون رواية شعيب عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام سابقا على سؤاله
عن ابي الحسن وايضا ان المدلول عليه بالموثق المذكور كما عرفت من الكشي ان ابا بصير ذكر الخلاف عن مولانا الصادق
عليه السلام حيث قال قال لي والله جعفر الى آخره او ما يقرب منه والمدلول عليه بما نقلنا عن الفقيه والتهذيب
الاخبار عن قضاء امير المؤمنين عليه السلام والفرق بين المدلولين بين لكون الثاني من حكايات الفعل فلا يمكن
التمسك به في اثبات العموم بخلاف الاول وايضا ان في الفقيه روى شعيب عن ابي بصير عن مولانا الباقر عليه السلام وفي
التهذيب عن مولانا الصادق عليه السلام وايضا في كتاب النكاح من التهذيب والاستبصار ذكر السؤال والجواب
هكذا قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة لها زوج ولم يعلم قال ترجم المرأة وليس على الرجل
شيء اذا لم يعلم وكذا الامر في موضع من رجال الكشي وفي كتاب الحدود منهما ما يخالف ذلك هكذا قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن رجل تزوج امرأة لها زوج قال يفرق بينهما قلت فعليه ضرب قال لا ما له يضرب الى آخره
والظاهر ان القضية واحدة وهذه الاختلافات مما يوجب الوهن في الحديث لا سيما في مقابلة الصحيح المروي

في رجال الكشي عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول بشر المخبتين بالجنة بريد بن معاوية العجلي
وابو بصير ليث بن البختري المرادي ومحمد بن مسلم وزرارة اربعة نجباء امناء الله على حلاله وحرامه لولا هؤلاء
انقطعت آثار النبوة واندرست فلا يكفي التعويل عليه في الحكم بالقدح بهذه الثقة الجليل مضافا الى ما عرفت مما
نبهنا عليه وعلى فرض ان في متنه [illegible] يمكن ان يكون ذلك محمولا عليه حتى [illegible] وكيف ما كان لا ينبغي ان [illegible] في
وثاقة الرجل وجلالته ومما يتوهم منه الدلالة على القدح ايضا ما رواه الكشي ايضا عن محمد بن مسعود عن جبرئيل
بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد الناب قال جلس ابو بصير على باب ابي عبد الله عليه السلام ليطلب الاذن
فلم يؤذن له فقال لو كان معنا طبق لاذن قال فجاء كلب فشغر في وجه ابي بصير قال اف اف ما هذا قال جليسه
هذا كلب شغر في وجهك ومنها الصحيح المروي فيه ايضا عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير
قال كنت اقرئ امرأة كنت اعلمها القرآن قال فمازحتها بشيء قال فقدمت على ابي جعفر عليه السلام قال
فقال لي يا ابا بصير اي شيء قلت للمرأة قلت قال قلت بيدي هكذا وغطى وجهه فقال لا تعودن اليها
والجواب عن الاول بمنع كون ابي بصير فيه هو المرادي لاشتراكه لا ينفي الدليل عليه وعلى تقدير التسليم كما يوهم اليه
قوله ما هذا واخبار جليسه بانه كلب الى آخره لا اشاره بانه كان اعمى وعدم معلومية كون غيره كذلك فنقول من
اين ثبت ان ذلك من حق الامام [illegible] فقال ان يكون بالاضافة الى الخادم المستحفظ بالباب بل اقام الاحتمال
بطل الاستدلال ويؤيد الثاني قوله ليطلب الاذن وهو يدل على ان المراد من قوله فلم يؤذن له لم يؤذن له
في طلب الاذن [illegible] فقول الكلب ثم انما هو لسوء الادب الذي قد صدر منه بالنسبة الى من
تعلق به عليه السلام فلا يكفي التمسك به في مقام القدح سيما مع ما في سنده لعدم ثبوت التوثيق في حق جبرئيل
وعن الثاني ايضا بما ذكرنا اولا فانه لا ما يدل على ان ابا بصير فيه هو المرادي الا كلاما فيه جرى ان
الكشي ذكره في ترجمة المرادي مستندا الى اعتقاده انه هو كالاكثر ولو يؤيده جريان يدل عليه
قوله وغطى وجهه لعدم امكان [illegible] تغطية الوجه للمكفوف وعلى فرض التسليم فنقول ليس الدليل على
انه مما اوجب الفسق فيمكن ان يكون من الصغائر وليس فيه ما يدل على انه كان على وجه الاصرار وان [illegible]
بل يمكن منع كونه من الصغائر ايضا لا ينفي الدليل عليه وتغطية الوجه منه عليه السلام يمكن ان
يكون الوجه فيه لئلا [illegible] والا فنائه المرأة في الاقدام بامثال هذه الامور التي ربما يكون موقعة

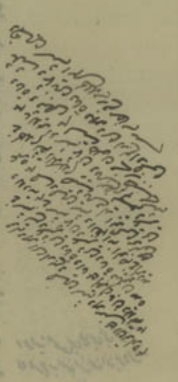
في العيب

في العيب ثم انه ينبغي ختم المقام بالتنبيه على امور الاول انك قد عرفت ان هذه الكنية مشتركة بين الاربعة
المذكورين اي ليث المرادي ويحيى بن ابي القسم او ابن القسم الاسدي ويوسف بن الحرث وعبد الله بن محمد
الاسدي وقد يقال ان الاطلاق ينصرف الى الاولين فالحمل على الاخيرين انما هو عند الاقتران بالقرينة
وانما الكلام هنا فيما يميز الاحد الاولين ويرجح الحمل عليه وان كان كلاهما ثقتان لكن قد يفتقر
الى التمييز في مقام التعارض فنقول اما المرجح للحمل على الاسدي فامور منها رواية شعيب العقرقوفي
بناء على ما عرفت من انه ابن اخته او مأمور بالسؤال عن الاسدي عند الحاجة قال الفاضل المحقق الاسترابادي
اذا روى عن زرارة والعقرقوفي ابن اخت يحيى الاسدي فهو قرينة كون ابي بصير يحيى والمحققون حكموا
بكونه قرينة عليه بما وجد ومنها رواية علي بن ابي حمزة بناء على انه قائده وللتصريح بيحيى بن ابي القسم
في بعض الاخبار روى شيخنا الصدوق في الباب السادس من العيون عن علي بن ابي حمزة عن يحيى بن ابي القسم عن
الصادق عليه السلام الى آخر ما اوردناه في بعض الحواشي السالفة ومنها رواية عاصم بن حميد كما في باب
صلوة العيدين من زيادات التهذيب حيث روى فيه عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا اردت الشخوص في يوم العيد فانفجر الصبح وانت بالبلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد
والظاهر ان ابا بصير فيه هو يحيى بن ابي القسم لكون الحديث مرويا في الفقيه ايضا والراوي في سنده عن
ابي بصير علي بن ابي حمزة وقد عرفت انه مما يرجح حمل ابي بصير عليه فاذا وجدت رواية عاصم بن حميد عن
ابي بصير في غير هذا الموضع يكون ذلك مرجحا لحمل ابي بصير عليه ايضا لما ذكر واوضح من ذلك ما في باب الذبائح
من التهذيب والاستبصار حيث روى فيهما باسناده الى الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد
عن ابي بصير المكفوف قال سألت ابا عبد الله عليه السلام متى يحرم عليه الطعام فقال اذا كان الفجر
كالقبطية البيضاء الحديث فعلى هذا اذا وجدت رواية عاصم بن حميد عن ابي بصير مطلقا يحمل على انه يحيى
بن ابي القسم المكفوف وفيه تأمل سنقف على وجهه ومنها رواية الحسين بن ابي العلاء عنه كما صرح به
شيخ الطائفة في الفهرست من انه يروي عنه ومنها رواية منصور بن حازم وقد روى ثقة الاسلام في باب
من طلق ثلثا على طهر بشهود من كتاب طلاق الكافي عن منصور بن حازم عن ابي بصير الاسدي والتقييد بالاسدي
يأبى عن الحمل على المرادي ومنها رواية عبد الله بن محمد الاسدي الكوفي بابي بصير ايضا عن مولانا الصادق عليه السلام

رواية الحسن بن علي بن ابي حمزة عنه
لما صرح به النجاشي من انه يروي عنه
وغيرهما

او ندرة روايته عنه على ما علمت مما سلف يأبى عن الحمل عليه ايضا فيكون المراد يحيى بن ابي القسم وهو المطلوب ومنها
رواية شعيب بن عثمان كما في باب الثوب يصيبه الدم من الكافي عن المعلى بن عثمان عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر
عليه السلام وهو يصلي فقال لي قائدي ان في ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قائدي اخبرني ان بثوبك دما فقال
لي ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرأ والمنصرف الى الذهن هو المكفوف اي يحيى بن ابي القسم فاذا وردت
رواية معلى بن عثمان عن ابي بصير مطلقا يصير ذلك مرجحا لحمله عليه ومنها رواية مثنى الحناط لما اورده الكشي
انه روى عن مثنى الحناط عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فقلت تقدرون ان تحيوا الموتى الى آخر ما سلف
وقد علمت هناك ان الظاهر ان المراد بابي بصير فيه هو يحيى بن ابي القسم لا غير فليلاحظ ومنها رواية عبد الرحمن بن وضاح
لما في جش حيث قال عبد الرحمن بن وضاح ابو محمد كوفي ثقة من الموالي صاحب ابا بصير يحيى بن القسم كثيرا وعرف به له كتب يعرف
منها كتاب الصلوة اكثره عن ابي بصير انتهى وهذا الكلام يرجح حمل ابي بصير فيما اذا روى عبد الرحمن بن وضاح عنه على يحيى بن ابي القسم
واما ما يرجح حمله على المرادي فامور منها تحقق الرواية عن مولانا الكاظم عليه السلام فاذا رأينا رواية ابي بصير بعنوان الاطلاق
عنه عليه السلام فحمله على المرادي اولى من الحمل على غيره وتوضيح الكلام في هذا المرام يستدعي ايقال ان الظاهر مما ذكره ثقة الاسلام
وغيره ان مدة امامته عليه السلام خمس وثلثون سنة اذ المصرح به في اصول الكافي وغيره انه قبض مولانا الصادق عليه السلام
في سنة ثمان واربعين ومائة وقبض مولانا الكاظم عليه السلام في سنة ثلث وثمانين ومائة فيكون مدة امامته عليه
السلام خمسا وثلثين سنة وقد علمت مما اوردناه عن شيخ الطائفة والنجاشي ان يحيى بن ابي القسم مات في سنة خمسين ومائة
فلم يدرك من ايام امامته عليه السلام الا سنتين واما المرادي فيستفاد من كلام ثقة الاسلام عنه انه ادرك ايام امامته الى
حيث روى عن ابي مكان عن ابي بصير قال قبض موسى بن جعفر عليهما السلام وهو ابن اربع وخمسين سنة في عام ثلث و
ثمانين ومائة وعاش بعد جعفر عليه السلام خمسا وثلثين سنة وابو بصير فيه هو المرادي وظهر وجهه مما سلف مضافا الى
ما ننقله عليه فنقول ان رواية ابي بصير عن مولانا الكاظم عليه السلام اما ان تعلم انها في السنتين الاوليين او ما بعدها
او لا هذا ولا ذاك وابو بصير في القسم الثاني اي في ثلث وثلثين سنة ليس الا المرادي وفي الاول مرددان يحتمله و
يحيى بن ابي القسم والقسم الرابع يحتمل كونه في السنتين الاوليين وان يكون بعدها وعلى الاول يتحقق الاشتراك
بخلافه على الثاني ولما كان المظنون الحاق المشتبه بالاغلب يكون الراجح حمل ابي بصير فيه على المرادي وهو المطلوب
والحاصل ان هنا زمانين احدهما يتوهم فيه احتمال الاشتراك بخلاف الآخر ولما كان الزمان الذي فيه احتمال الاشتراك

الزمان



الاشتراك اقل فالظن يلحقه بالاكثر لكون حال المشتبه لا يخرج عن الغالب فالمتحصل من جميع ما ذكر ان حمل ابي بصير المطلق
على المرادي فيما اذا كانت الرواية عن مولانا الكاظم عليه السلام اولى من حمله على يحيى بن ابي القسم وهو المطلوب
ومنها رواية الحسين بن مختار فانها مرجحة للحمل على المرادي ايضا لما عرفت من ان ابا بصير في الحديث السالف
الدال على انه كان معلما للمرأة القرآن هو المرادي لذكره الكشي في ترجمته ولا خبار الحاكي تغطيته عليه السلام
وجهه عنه والراوي عنه هناك الحسين بن المختار فاذا وردت روايته عنه بعنوان الاطلاق يكون
حمله عليه اولى كما في باب فضل يوم الجمعة وليلتها من صلوة الكافي حيث روى عن حماد بن عيسى
عن الحسين بن المختار عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام وكذا في طهارة التهذيب حيث روى في آخر
كلام المقنعة ولا يمس الحائض اسما لله تعالى مكتوبا في لوح او قرطاس او درهم او دينار او غير ذلك عن حماد بن عيسى عن الحسين
بن مختار عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء قال لا بأس ولا يمس
الكتاب ومنها رواية المفضل بن صالح عنه للتصريح في جملة من النصوص فقد روى ثقة الاسلام في
باب صلوة العيدين من الكافي عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل
لرسول الله صلى الله عليه وآله يوم فطر او يوم اضحى لو صليت في مسجدك فقال اني لاحب ان ابرز الى
آفاق السماء ولا في حجتين من انه يروي عنه ومنها رواية عبد الكريم بن عمرو الخثعمي فانها مرجحة لحمل ابي بصير
المطلق الذي يروي عنه على ليث المرادي للتصريح به في طريق الصدوق الى عبد الكريم بن عتبة الهاشمي حيث
قال وما كان فيه عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن ليث المرادي عن عبد الكريم بن عتبة
الهاشمي ومنها روايته عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي لما عرفت ومنها رواية عبد الله بن مسكان وهو
في كتب الاخبار اكثر من ان تحصر وقد صرح في عدة مواضع بليث المرادي وهو قرينة على حمل مطلقه عليه فلا
يكون ابو بصير الوارد في سنده ما اشتمل على تاريخ وفات مولانا الحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي الباقر
وجعفر بن محمد الصادق وموسى بن جعفر الكاظم عليهم السلام ليث المرادي لكون الراوي عنه في جميع تلك المواضع
عبد الله بن مسكان مضافا الى انه في الآخر لا يحتمل بحسب الظاهر غير ليث اما يحيى بن ابي القسم فلما عرفت من انه مات
قبل وفات مولانا موسى بن جعفر عليهما السلام بثلث وثلثين سنة واما يوسف بن الحرث وعبد الله بن محمد فلما

عرفت من ان الشيخ الطائفة لم يذكر هذا الآتي في احوال مولانا الباقر عليه السلام فنقل فيه عن باب مولد الحسن بن علي عليهما السلام
من اصول الكافي عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قبض الحسن بن علي عليهما السلام وهو ابن
سبع واربعين سنة في عام خمسين سنة عاش بعد رسول الله صلى الله عليه وآله اربعين سنة وفي باب مولد
الحسين بن علي عليهما السلام منه عن سعد واحمد بن محمد جميعا عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قبض الحسين بن علي
عليهما يوم عاشورا وهو ابن سبع وخمسين سنة وفي باب مولد علي بن الحسين عليهما السلام منه عن سعد بن عبد الله
وعبد الله بن جعفر الحميري عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قبض علي بن الحسين عليهما السلام وهو ابن سبع
وخمسين سنة في عام خمس وتسعين سنة عاش بعد الحسين عليه السلام خمسا وثلثين سنة وفي مولد ابي جعفر
محمد بن علي عليهما السلام بالسند المذكور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قبض محمد بن علي الباقر عليه السلام وهو ابن سبع
وخمسين سنة في عام اربع عشرة ومائة عاش بعد علي بن الحسين عليه السلام تسع عشرة سنة وشهرين وفي باب مولد
ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام بالسند المذكور ايضا عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قبض ابو
عبد الله جعفر بن محمد وهو ابن خمس وستين سنة في عام ثمان واربعين ومائة عاش بعد ابي جعفر عليه السلام
اربعا وثلثين سنة وفي باب مولد ابي الحسن موسى عليه السلام بالسند المذكور ايضا عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال قبض موسى بن جعفر وهو ابن اربع وخمسين سنة في عام ثلث وثمانين ومائة و
عاش بعد جعفر عليه السلام خمسا وثلثين سنة ولا اشكال في ان من ذلك الآتي ان الخبر بناء على ما هو حق
من ان عبد الله بن مسكان مات في ايام ابي الحسن قبل الحادثة لوضوح ان موته في ايامه عليه السلام
لا يجتمع مع نقله تاريخ وفاته عليه السلام كما لا يخفى الا ان يقال ان ابا الحسن في قوله مات في ايام
ابي الحسن مولانا الرضا عليه السلام ويكون المراد بالحادثة خروجه من مدينته الى خراسان بامر مامون
والتناسه وهو مع بعده نظرا الى سوق كلامه [illegible] رواية من مولانا الرضا عليه السلام لا مفر عنه الا ان يقال
ان عبد الله بن مسكان هنا غير ابن مسكان المعروف او يقال انه وقع في الكلام [illegible] والاول [illegible] بالتتبع

ذكر [illegible]

في كتب الرجال كما ان الثاني يدفع بملاحظة جميع المواضع المذكورة مما اشتمل على تاريخ مواليدهم ووفياتهم صلوات الله
عليهم السلام كما لا يخفى على المتأمل الثالث انك قد عرفت ان المرادي والاسدي كلاهما من العدول والثقات وانما الكلام في
هذا المقام في ان ايهما اوثق من الاخر ليرجع اليه في مقام الحاجة فنقول قد عرفت ان الكل هنا وجوها مرجحة
ومادحة اما للاسدي فالوجوه المادحة ما عرفته من قوله عليه السلام في الصحيح المذكور بالاسدي والتوثيق الصادر
النجاشي وغيره وقول الكشي انه من اجمعت العصابة على تصديقهم والانقياد اليهم بالفقه والروايات السابقة
اما الوجوه المادحة للمرادي فمنها الصحيح المروي في رجال الكشي عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول بشر المخبتين بالجنة بريد بن معاوية العجلي وابو بصير ليث بن البختري المرادي ومحمد بن مسلم وزرارة اربعة نجباء
امناء الله على حلاله وحرامه لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة واندرست ومنها ما رواه الكشي عن محمد بن
قولويه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الله المسمعي عن علي بن اسباط عن محمد بن سنان عن داود بن سرحان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول اني لاحدث الرجل بالحديث وانهاه عن الجدال والمراء في دين الله وانهاه عن القياس
فيخرج من عندي فيتأول حديثي على غير تأويله اني امرت قوما ان يتكلموا ونهيت قوما فكل يتأول لنفسه يريد المعصية
لله ولرسوله فلو سمعوا واطاعوا لاودعتهم ما اودع ابي اصحابه ان اصحاب ابي كانوا زينا
احياء وامواتا اعني زرارة ومحمد بن مسلم ومنهم ليث المرادي وبريد العجلي هؤلاء القوامون بالقسط هؤلاء القوامون
السابقون اولئك المقربون وليس في هذا السند ما يوجب ضعف الحديث ويلتفت اليه الا محمد بن عبد الله المسمعي و
محمد بن سنان ويمكن ان يصار الى انهما لا يوجبان ضعفه اما الاول فلان رواية محمد بن احمد بن يحيى عنه مع عدم استثنائه
من المتقن وجلالة الاعتماد عليه ويؤيده رواية سعد بن عبد الله مع جلالته قدره عنه واما الثاني فلكفاية في ذلك
ما ذكره شيخنا المفيد نور الله ضريحه في ارشاده حيث قال فصل فممن روى النص على الرضا عليه السلام بالامامة من
ابيه عليه السلام والاشارة اليه منه بذلك من خاصته وثقاته واهل الورع والعلم والفقه من شيعته داود بن كثير
الرقي ومحمد بن اسحق بن عمار وعلي بن يقطين ونعيم القابوسي والحسين بن المختار وزياد بن مروان المخزومي
وداود بن سليمان ونصر بن قابوس وداود بن زربي ويزيد بن سليط ومحمد بن سنان انتهى ولا يخفى دلالة
هذا الكلام على ان كل واحد من هؤلاء المذكورين من خاصة مولانا الرضا عليه السلام وثقاته وشيعته واهل
اهل الورع والعلم والفقه ومنهم محمد بن سنان وقد حققنا الكلام فيه في رسالة على حدة

هؤلاء القوامون بالقسط

اعلم ان في كلام النجاشي في داود بن سرحان المذكور في سند الحديث مسامحة حيث قال داود بن سرحان العطار كوفي ثقة روى
عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام ذكره ابن نوح وروى عنه هذا الكتاب جماعات من اصحابنا رحمهم الله الى قوله ذكره في
ثم ذكر في كلامه لفظ الكتاب حتى يجعل قوله هذا الكتاب اشارة اليه والظاهر ان منشؤه كان التعبير بهذا الكتاب
روى عنه هذا الكتاب جماعات من اصحابنا وسقط ذلك عن قلمه وجرى ما جرى والظاهر ان ما عنه المذكور من كلامه
ابن نوح من ترجمته في كلام الشيخ الطائفة قال في الفهرست داود بن سرحان له كتاب اخبرنا ابن ابي جيد عن ابن الوليد عن
الحسن بن متيل عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر وابن ابي نجران عن داود بن سرحان ورواه
حميد بن زياد عن ابن نهيك عن داود بن سرحان انتهى كلامه رفع مقامه فان ما عنه المذكور وان البزنطي وابن ابي نجران
وابن نهيك وحميد الثقة بن احمد بن نهيك النخعي الثقة النجاشي فقال انه الشيخ الصدوق ثقة ثم لا يخفى ان الكشي اورد
الحديث المذكور في ترجمة بريد بن معاوية ايضا وزاد بعد قوله هؤلاء القوامون بالقسط هؤلاء القوالون بالصدق
ومنها ما رواه في ترجمة بريد ايضا عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اوتاد الارض واعلام
الدين اربعة محمد بن مسلم وبريد بن معاوية وليث بن البختري المرادي وزرارة بن اعين وفي سنده الحسين بن الحسن بن بندار
القمي عن محمد بن عبد الله المسمعي فنقول اما محمد بن عبد الله فقد عرفت الكلام فيه واما الحسين فهو مجهول الحال ومنها
الصحيح المروي في رجاله ايضا في ترجمة زرارة عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد الاقطع قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول ما احد احيى ذكرنا واحاديث ابي عليه السلام الا زرارة وابو بصير ليث المرادي ومحمد بن مسلم وبريد
بن معاوية العجلي ولولا هؤلاء ما كان احد يستنبط هذا هؤلاء حفاظ الدين وامناء ابي على حلال الله وحرامه وهم السابقون
السابقون الينا في الدنيا والسابقون الينا في الآخرة ومنها ما رواه ايضا في تلك الترجمة عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول زرارة وابو بصير ومحمد بن مسلم وبريد من الذين قال الله تعالى والسابقون السابقون اولئك المقربون وابو بصير
فيه وان كان مطلقا لكن الظاهر من غيره من الاخبار المذكورة ان المراد به ليث المرادي ومنها ما رواه في اوائل كتابه
عن اسباط بن سالم قال قال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام اذا كان يوم القيمة نادى مناد اين حواري محمد بن عبد الله
رسول الله صلى الله عليه وآله الذين لم ينقضوا العهد ومضوا عليه فيقوم سلمان والمقداد وابو ذر الى ان قال عليه السلام
ثم ينادي المنادي اين حواري محمد بن علي وحواري جعفر بن محمد فيقوم عبد الله بن شريك العامري وزرارة بن اعين وبريد بن معاوية
العجلي ومحمد بن مسلم وابو بصير ليث بن البختري المرادي وعبد الله بن ابي يعفور وعامر بن عبد الله بن جذاعة وحجر بن زائدة وحمران

بن اعين

بن اعين والانصاف ان المدح المستفاد من هذه النصوص المذكورة مما لا يتصور فوقه مدح ولا يتعقل اعلى منه ثناء كيف لا
من قوله عليه السلام في الصحيح من امناء الله على حلاله وحرامه الى آخره وما احد احيى ذكرنا الى قوله عليه السلام هؤلاء حفاظ
الدين الى آخره وقوله عليه السلام اوتاد الارض الى آخره واما المدح المستفاد من هذه النصوص للاسدي فيراد بما يستفاد
من الوجوه المادحة للاسدي فيكون المرادي اوثق واعدل والثالث بحاله والظاهر ان ابا بصير المكفوف هو يحيى بن ابي القسم
واما حمزة ابا كان ليث ام غيره فلم يثبت مكفوفيته كما نصا عليه جماعة لكن الاظهر يظهر من قول الشيخ في الصحيح مكفوفية
المرادي ايضا حيث قال بعد ان اورد الحديث المشتمل على ان مولانا الصادق عليه السلام ظلل عن الجنة لابي بصير المكفوف
ما هذا لفظه وهذا الخبر يحتملهما اي المرادي والاسدي وبعد ان اورد الحديث المتقدم عن المغني عن ابي بصير المشتمل على ان مولانا
الباقر عليه السلام مسح على عينيه فابصر ما هذا لفظه عينيه وهذا يحتملهما وذكر ايضا بعد ان اورد الحكاية التي حكاها العلامة
عن العقيقي ان الظاهر انه كان الاسدي ويمكن ان يكون المرادي ايضا ابصر وقال ايضا في باب ذكر جمل مما اخبر به النبي صلى الله
عليه وآله بعد ذكر صحوة شعيب المشتمل على حكم من تزوج امراة لها زوج عن مولانا الكاظم عليه السلام وتوهم ابي بصير ان حكمه
كان مخالفا لما رواه عن مولانا الصادق عليه السلام حتى قال ما اظن صاحبنا تكامل علمه ما هذا لفظه والظاهر ان المراد
الا عن مرام فهم كلام الصادق عليه السلام واشتبه عليه وقال في ترجمة على النسخة بعد التصريح بان الاسدي والمرادي سواء
في المدح والذم ما هذا كلامه لانه وان كان في المرادي الخبر الصحيح فللاسدي ايضا الخبر الصحيح بقوله عليه السلام لولا الاسدي وفي الاجماع
ايضا والاجماع للاسدي اظهر وقد عرفت حال الوقف ولو قيل به فللمرادي ايضا كالوقف بقوله لم يتكامل علمه انتهى كلامه
وهو صريح على ان القائل في تلك هو المرادي فيكون هو المكفوف راسيه بقوله والاظهر ان هذا ان عن الاخرة فمقتضاه ان يكون
المرادي عنده مكفوفا ايضا ويمكن ان يكون الوجه فيه شيان احدهما ملاحظة كلام الكشي حيث انه عنون العنوان
بابي بصير ليث المرادي فذكر في ترجمته محمد بن سنان المذكور المشتمل احدهما على ضمان مولانا الصادق عليه السلام له
الجنة والآخر على مسح مولانا الباقر عليه السلام عينيه وظاهر منه ان الكشي اعتقد ان ابا بصير فيهما هو المرادي والثاني ما في باب
المواقيت من التهذيب والاستبصار حيث اورد باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن ابي بصير
المكفوف قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم متى يحرم عليه الطعام فقال اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء الحديث
مع ما صرح به في كتاب الصوم من الفقيه في باب الوقت الذي يحرم فيه الاكل والشرب على الصائم قال وروى عاصم بن حميد
عن ابي بصير ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقلت متى يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلوة صلوة

شرح ١

عليه السلام

الفجر فقال اذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء وهو نقي عما ان الكوفي فيه ابو بصير ليث المرادي والتقييد بالمكفوف
كان في التهذيب بيان بر انه ان المكفوفية فيكون المرادي مكفوفا ايضا وهذا طرح القدح في بعض المطالب الى ان قد ذكر لا يكون
عاصم بن حميد من ميزات ابي بصير يحيى بن ابي القسم كما الخبر يحكي كما يرى بعض الاخبار اما عن حديث الشيخ فيما نقله عليه من
ان المذكور في خلاصة حاكيا عن العقيقي من انه ان المرادي يحيى بن ابي القسم وهو الحق في الدلالة على الاول من اراده
الكشي في ترجمة المرادي كما الخبر بما ان ذكر وما ذكره المولى التقي المجلسي من رواية العقيقي حيث قال ويمكن ان يكون
المرادي الاخير من ان ارادة المذكور من كلام في كلام العقيقي يحتمل المرادي فهو منه الا اختيص حمد وراه من مثله
انه ما فيه لا يخيل اصلا التصريح بالا بالاسدي حيث قال يحيى بن القسم الاسدي من الامام ولد مكفوفا رأى الدنيا
مرتين مسح ابو عبد الله عليه السلام عينيه وقال انظر ما ترى قال ارى كوة في البيت وقد اراه الذي ركب من قبلك
وان لم يكن يراد ذلك فلا وجه لذكره في المقام وايضا ان قوله الظاهر انه كان الاسدي ليس في محله
لما عرفت من كون الكلام هو فاني ذلك محل ابي بصير في الحديث المبيح على ان الاسدي اول واما عن الحديث
الشمائل على العميان فكذلك لان المرادي فيه على ابي بصير فحينئذ فقد عرفت انه من مشخصات يحيى بن
ابي القسم وغير انه وسمعت من كلام المحقق الاغا ان المحققين حيلوه قرينة عليه مما وجدوه
حكاية ايراد الكشي في عنوان المرادي من حاله للمعارضة اما اولا فلان الكشي عنون المقال فيما بعد
ذلك فقال في علياء بن دراع الاسدي وابي بصير ثم اورد الحديث المذكور الشامل على ما ضاق به من عليه السلام
ومنه نظيره الخلل في عبد الظهور في اعتقاد الكشي والا لا يكفي بما ذكره في الترجمة السابقة من ترجمة المرادي
وايضا انه يتبعها بالحقيقة هناك قال الحق في ابي بصير ليث بن البختري المرادي واطلق هنا كما عرفت وهو يدل
ان ابا بصير المطلق في كلامه لا ينصرف الى المرادي بل الى يحيى بن ابي القسم واما ثانيا فلانه وان ترجم في
العنوان هناك بالمرادي لكنه لم يقتصر فيما يذكره في تلك المقام باحوال المرادي بل ذكر احوال يحيى بن ابي القسم
ايضا قال محمد بن مسعود قال سألت علي بن الحسن بن فضال عن ابي بصير فقال كان اسمه يحيى بن ابي القسم
فقال ابو بصير كان يكنى ابا محمد وكان مولى لبني اسد وكان مكفوفا الى اخره واورد حديثا في الحسين
السالف وهو قوله عليه السلام عليك بالاسدي في تلك الترجمة ايضا فالظاهر المستند الى الاقتران
لتشعيب على ما يصلح للمعارضة واما النص الوارد في باب المواقيت من التهذيب فيكفي الجواب عنه

شرح الله فقال الرشيد

ايضا ان الحديث مروي في الاصول الاربعة اما في الفقيه والتهذيب فقد عرفته واما في الكافي ففي
كتاب الصوم في باب الفجر ما هو ومتى يحل ومتى يحرم الاكل فقد رواه في الباب عن العدة عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت متى يحرم الطعام
والشراب على الصائم وتحل الصلوة صلوة الفجر فقال اذا اعترض الفجر وكان كا
لقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام ويحل الصيام وتحل الصلوة صلوة الفجر قلت
فلسنا في وقت الى ان يطلع شعاع الشمس فقال هيهات هيهات اين تذهب تلك صلوة الصبيان
والاطلاق في الكافي والتقييد بليث المرادي في الفقيه وبالمكفوف في التهذيب يبين ان الاول انه كان في الاصل
مطلقا فيكون التقييد من باب الاجتهاد في الالفاظ المشتركة حيث اعتقد شيخنا الصدوق قدس الله تعالى روحه
انه ليث المرادي فقيده بذلك وكذا الحال في الشيخ الطائفة نور الله مرقده ولا يبعد ان يكون الراوي لذلك الى الرجل
في الفقيه حيث انه قيد ابا بصير بليث المرادي ولم يكن هذا اصل عنده انما الكتب عاصم بن حميد من ميزات يحيى
بن ابي القسم كما عرفت ولغيره قيده بالمكفوف للغفلة عما ذكره صحة ما في الفقيه وما كان بهذه المثابة لا يمكن
ان يتمسك به في اثبات المرام لا سيما بعد ما كان الظاهر من كلمات علماء الرجال وغيرهم خلافه فلاحظ كلام
شيخ الطائفة في الرجال والست والنجاشي والعلامة وغيرهم ثم بعد ذلك عرفت بما بيده الامر ايضا على ان المرادي
كان اعمى وهو ما اورده في منهج المقال في ترجمة زرارة من تفضيل الرسالة قال قيل لابي عبد الله عليه السلام
ان زرارة يدعي انه اخذ عنك الاستطاعة قال قال لهم عفوا كيف اصنع بهم وهذا المرادي بين يدي
وقد اريته وهو اعمى بين السماء والارض فشك واخبر ان لم احدث وكان تقول ان دلالته
وان كانت تامة لكنه لضعف سنده لا ينبغي التعويل عليه   اعلم ان الجمع بين كلام المولى التقي
المجلسي في الموضعين المذكورين وان اقتضى الحكم بمكفوفية المرادي لكن الظاهر انه مبني على الغفلة عما ذكره
ومبني الامر عليه في شرح باب جمل الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وان اردت ان تنكشف لك حقيقة الحال
فاستمع لما اتلو عليك من كلامه في الموضع المذكور وغيره قال بعد ان اورد كلامه في حال بعدة
علي صدر اه يحكم ما اظن صاحبنا تكامل عليه ما بهذا اللفظ والظاهر ان هذا الاعمى لم يفهم مراد
الصادق عليه السلام والتنبيه عليه الى ان قال وبسبب هذا الخبر وامثاله ظن بعضهم انه كان

منتهى

ناووسيا واقفا على ابي عبد الله عليه السلام وقال في شرح مشيخة بعد ان اورد رواية علي بن محمد بن القسم الحذاء الكوفي
السابقة ما هذا كلامه فظهر من هذا الخبر ان يحيى بن القسم غير الحذاء غير ابي بصير لان ابا بصير لم يبق الى زمان
الرضا عليه السلام بل مات بعد الصادق عليه السلام بسنتين كما تقدم من التاريخ وكان شهادة الكاظم عليه السلام
في سنة ثلث وثمانين ومائة فكان موته قبل حصول الوقف بثلث وثلثين سنة وان احتمل ان يكون الوقف
على ابي عبد الله عليه السلام او يكون الوقف على الكاظم في زمان حيوته لكنهما بعيدان لانه لم يشتهر
لفظ الوقف الا على الكاظم عليه السلام بل يسمى الواقف على ابي عبد الله عليه السلام ناووسيا بالنون وسينه
ويقال انه ناووسي والوقف في زمانه وان حصل لكنه حصل حين حبسه لا قبل الحبس انتهى كلامه رفع مقامه
وهذان الكلامان انما هما في شخص واحد وهو يحيى بن ابي القسم لا المرادي كما لا يخفى فمن هنا ظهر ايضا
ان مراده من الاعمى في قوله والظاهر ان هذا الاعمى لم يفهم مراد الصادق عليه السلام هو يحيى بن ابي القسم
وما ذكره بقوله في شرح المشيخة بعد الحكم بان المرادي والاسدي سواء في المدح والذم لانه وان كان في
المرادي الى قوله فالمرادي ايضا كالاسدي لقوله لم يكامل عليه مبني على الغفلة او العدول عما ذكره
في السابق لان المراد من الاعمى في قوله والظاهر ان هذا الاعمى الى اخره هو المرادي حتى يلزم من الجمع
بين كلاميه الحكم بمكفوفية المرادي كما عرفت نعم ان قوله لجمعهما في الموضعين المذكورين يقتضي ذلك
لكنك قد عرفت ما فيه ومما ينافي نسبة المكفوفية الى المرادي ما رواه شيخ الطائفة في باب صلوة الاموات
من زيادات التهذيب عن محمد بن يزيد عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام جالسا فدخل رجل
فسأله عن التكبير على الجنائز فقال خمس تكبيرات ثم دخل اخر فسأله عن الصلوة على الجنائز فقال له اربع
صلوات فقال الاول جعلت فداك سألتك فقلت خمسا وسألك هذا فقلت اربعا فقال انك
سألتني عن التكبير وسألني هذا عن الصلوة ثم قال انها خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات ثم بسط
كفه فقال انهن خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات ولا يخفى ان الظاهر من سياقه ان ابا بصير
فيه كان بصيرا لا سيما من قوله ثم بسط كفه كما لا يخفى ولا يمكن حمله على الاسدي لثبوت مكفوفيته ولا على
غير المرادي لما علم فيما سلف فيكون ابو بصير فيه هو المرادي فلا يكون مكفوفا ومن ذلك ايضا ما رواه
في باب المرأة ولا تترك الا زوجها من كتاب المواريث من الكافي عن بكير الحلبي عن ايوب بن الحر عن

لانه مات قبل شهادته عليه السلام بثلث وثلثين سنة ونسبة الوقف انما هي فيه لا في المرادي

ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا بالجامعة فنظر فيها فاذا فيها امرأة هلكت وتركت زوجها
لا وارث لها غيره له المال كله ووجه المنافاة ظاهر لوضوح ان قوله فنظرنا فيها يدل على انه كان بصيرا
فلا يمكن حمله على الاسدي لما علم لا سيما بعد ما في الخلاصة من انه ولد مكفوفا ولا على غير المرادي لما سلف فيكون
هو المرادي فلا يكون مكفوفا والرابع في التنبيه على ان ما بينا فيما سلف مما وقع في الاتحاد وغيره انما حكاية وحدة
العنوان في كلام شيخ الطائفة في الفهرست فلانه انما يتبع التمسك بها في المقام اذا كانت عادته فيه
استقصاء جميع الرجال وليس الامر كذلك بل المقصود فيه ايراد المصنفين منهم ومقدار تصانيفهم فلاحظ
ما ذكره في اول الفهرست حتى يتبين لك الحال فنقول ان عدم تعرضه ليحيى بن القسم الحذاء في الفهرست لعدم
كونه من هذا القبيل لا لكونه متحدا مع الاسدي كما لا يخفى وهو وان ذكر فيه من لم يكن كذلك كسليمان الفارسي
وشبيه الشيبان لكنه غير معتد فيما نحن بصدده كما لا يخفى على المتأمل ومنه يظهر الحال في كلام النجاشي و
الشيخ الطائفة في الرجال فالظهور المستند اليه في اصحاب مولانا الصادق عليه السلام معارض بما هو اقوى
منه في اصحاب مولانا الباقر والكاظم عليهما السلام كما نبهنا عليه فالتعدد كما لا يخفى عليه   اعلم ان
القائلين بالاتحاد افترقوا على حزبين فمنهم من حكم بضعفه ووقفه كالعلامة والمولى المحقق الاردبيلي وصاحب
المدارك وغيرهم وقد سمعت كلامهم ومنهم من انكر الوقف وذهب الى الوثاقة كالعلامة الشيخ البهائي قال في
الوجيزة يحيى بن القسم ابو بصير الاسدي ثقة على الاظهر وفيه كلام والظاهر ان الكلام المحكي عن شيخنا البهائي
نافيا ذلك قال وقال الكشي من نسبة الوقف الى ابي بصير فيغير انه يتقدم من الاعلام جملة موته في حيوة الكاظم
والوقف انما تجدد بعده والظاهر ان في كلام العلامة المجلسي ره وفيه كلام الاشارة اليه لكنك قد عرفت
ما فيه من ان نسبة الوقف الى ابي بصير من الكشي مخالفة للواقع وانها مبنية على اعتقاد الاتحاد بين يحيى بن القسم
الاسدي ويحيى بن القسم الحذاء ونسبة الوقف انما هي الى الثاني لا الاول والاتحاد ردهم فتأمل من قلة التأمل
وقد فصلنا الحال وازلنا الحجاب باعانة الله الموفق المتعال وله الحمد دائما في كل آن وحال وصلوته
على كل خليقته اشرف البرية وعترته الامجاد ان طاب الطاب ما غسق الليل واشرق النهار وتولى
كاتبه محمد اسمعيل اتفق الفراغ من كتابته عن خط مصنفه ادام الله ظلاله العالي في اوائل ليلة الاربعاء الليلة
الخامس والعشرين من شهر ذي القعدة الحرام من سنة الخامس بعد الثاني والالف من الهجرة النبوية والحمد لله
رب العالمين

منه

٥٤٧٧

حماد بن عيسى الجهني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا فوق حمد الحامدين والصلوة والسلام على اكمل الكاملين اجمعين وشافع العصاة يوم الدين واله الطيبين الطاهرين يقول العبد الخاسر الفاتر ابو محمد نقي الموسوي محمد باقر هذه مقالة ابرزناها في هذه الصفحات في تحقيق الحال في حماد بن عيسى الجهني وما يرتبط ويناسب بهذا المقام اعلم ان الجهني بالجيم المضمومة والهاء المفتوحة والنون بعدها قيل نسبة الى جهينة بن زيد قال في الصحاح جهينة قبيلة واما الجهني الذي اضيف اليه ليلة الثلث والعشرين من شهر رمضان فيقال انها ليلة الجهني فلعله من تلك القبيلة فنقول ان حماد بن عيسى المذكور اورده الكشي في الطبقة الثانية من اصحاب الاجماع قال تسمية الفقهاء من اصحاب ابي عبد الله عليه السلام اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح من هؤلاء والتصديق لهم لما يقولون واقروا لهم بالفقه جميل بن دراج وعبد الله بن مسكان وعبد الله بن بكير وحماد بن عيسى وحماد بن عثمان وابان بن عثمان قالوا وزعم ابو اسحق الفقيه ثعلبة بن ميمون ان افقه هؤلاء جميل بن دراج وهم احداث اصحاب ابي عبد الله عليه السلام انتهى وقال في موضع اخر من رجاله حمدويه وابراهيم بن نصير ابنا نصير قالا حدثنا محمد بن عيسى عن حماد بن عيسى البصري قال سمعت انا وعباد بن صهيب البصري من ابي عبد الله عليه السلام فحفظ عباد مائتي حديث وقد كان يحدث بها عنه حماد وحفظت انا سبعين حديثا قال حماد فلم ازل اشكك نفسي حتى اقتصرت على هذه العشرين حديثا التي لم يدخلني فيها الشك وروى الكشي عن حمدويه قال حدثني العبيدي عن حماد بن عيسى قال دخلت على ابي الحسن الاول عليه السلام فقلت له جعلت فداك ادع الله لي ان يرزقني دارا وزوجة وولدا وخادما والحج في كل سنة فقال اللهم صل على محمد وال محمد وارزقه دارا وولدا وزوجة وخادما والحج خمسين سنة قال حماد فلما اشترط خمسين سنة علمت اني لا احج اكثر من خمسين سنة قال حماد وحججت ثماني واربعين سنة وهذه داري قد رزقتها وهذه زوجتي وراء الستر تسمع كلامي وهذا ابني وهذا خادمي قد رزقت كل ذلك فحج بعد هذا الكلام حجتين تمام الخمسين ثم خرج بعد الخمسين حاجا فزامل ابا العباس النوفلي العقير فغرق في الماء رحمه الله قبل ان يحج زيادة على الخمسين عاش الى وقت الرضا عليه السلام وتوفي سنة تسع ومائتين وكان من جهينة وكان اصله كوفيا ومسكنه البصرة وعاش نيفا وتسعين سنة ومات بوادي قناة بالمدينة وهو واد يسيل من

الشجرة ال

الشجرة الى المدينة انتهى كلام الكشي واورده شيخ الطائفة في رجاله في اصحاب مولانا الصادق عليه السلام وذكره في الثاني قال في المقام الاول حماد بن عيسى الجهني البصري اصله كوفي بقي الى زمن الرضا عليه السلام ذهب به السيل في طريق مكة بالجحفة وفي المقام الثاني حماد بن عيسى الجهني البصري له كتب ثقة وذكره في الفهرست ايضا وقال النجاشي حماد بن عيسى ابو محمد الجهني مولى وقيل عربي اصله الكوفي سكن البصرة وقيل انه روى عن ابي عبد الله عليه السلام عشرين حديثا وابي الحسن والرضا ومات في حيوة ابي جعفر الثاني عليهم السلام ولم يحفظ عنه رواية عن الرضا ولا عن ابي جعفر وكان ثقة في حديثه صدوقا قال سمعت من ابي عبد الله عليه السلام سبعين حديثا فلم ازل ادخل الشك على نفسي حتى اقتصرت على هذه العشرين وقال في الخلاصة حماد بن عيسى ابو محمد الجهني البصري مولى وقيل عربي اصله الكوفة وسكن البصرة كان متحرزا في الحديث روى عن ابي عبد الله عليه السلام عشرين حديثا وابي الحسن والرضا عليهما السلام ومات في حيوة ابي جعفر الثاني ولم يحفظ عنه رواية عن الرضا ولا عن ابي جعفر وكان ثقة في حديثه صدوقا الى ان قال دعا له ابو عبد الله عليه السلام ان يحج خمسين حجة فحجها وغرق بعد ذلك وتوفي سنة تسع ومائتين وقيل سنة ثمان ومائتين وكان من جهينة ومات بوادي قناة بالمدينة وهو واد يسيل من الشجرة الى المدينة وهو طريق الجحفة وله نيف وتسعون سنة رحمه الله ونقيض الفقيه مطالع مطلبين احدهما التنبيه على الاشتباهات الصادرة في المقام لجماعة من العلماء الاعلام فنقول لهم ما وقع للكشي حيث قال عاش الى وقت الرضا ووافقه شيخ الطائفة في رجاله في اصحاب مولانا الصادق عليه السلام وقد سمعت عبارته والسيد بن طاوس على ما يظهر من التحرير الطاوسي وابن داود على ما سيقف عليه مع انه صرح بعد الكلام المذكور من غير فصل انه توفي في سنة تسع ومائتين فعلى هذا فقد بقي حماد بن عيسى بعد مولانا الرضا عليه السلام ست سنين فيكون مماته في ايام امامة مولانا ابي جعفر الجواد عليه السلام كما صرح به النجاشي وشيخ الطائفة في الفهرست فقوله عاش الى وقت الرضا عليه السلام ليس كما ذكره ومنها ما صدر من العلامة نور الله مرقده حيث قال دعا له ابو عبد الله عليه السلام الى اخر ما سلف ووافق في ذلك السيد بن طاوس على ما يظهر من التحرير الطاوسي قال حماد بن عيسى الجهني البصري روى صاحب الكتاب بسنده الشهد متحرزا في الحديث وان ابا عبد الله عليه السلام دعا له بان يحج خمسين حجة فحجها

والكاظم

وغرق بعد ذلك وعاش من زمن الصادق الى زمن الرضا عليه السلام وروى عن الصادق عليه السلام وتوفي سنة تسع ومائتين وقد عرفت من الكشي وغيره ان الدعاء المذكور انما هو من مولانا ابي الحسن الاول عليه السلام ومنها ما صدر من ابن داود رحمه الله قال حماد بن عيسى الجهني ق م ضا اصله كوفي بقي الى زمن الرضا عليه السلام ذهب به السيل في طريق مكة بالجحفة مولى وقيل عربي جش لم يحفظ عنه رواية عن الرضا ولا عن ابي جعفر عليهما السلام كش حيث عزى الى كش ما في جش ومن العجب ملاحظة عباراتهما المذكورة حتى يتضح لك الحال ومنها ما صدر من صاحب مجالس المؤمنين قال در خلاصه ودر رجال ابن داود مذكور است كه در روايت حديث بسيار احتياط مي نمود تا انكه از حضرت امام جعفر صادق زياده از بيست حديث روايت نكرده واز امام موسى كاظم و امام رضا روايتي از او نشنيده انتهى ويرى انه مخالف للواقع فان الصادر من العلامة وابن داود في الكتابين المذكورين بكثير من القول المذكور في الرواية الى مولانا الرضا والجواد عليهما السلام فلاحظ عبارة النجاشي والخلاصة وابن داود وايضا قال وهمچنين از او منقول است كه چون بخدمت حضرت امام موسى عليه السلام از او درخواست نمودم كه در حق من دعائي كند كه خداي تعالى مرا خانه وزن وفرزند وادرار نمايد وتوفيق حج ارسال كرامت فرمايد پس آنحضرت دست مبارك بدعا برداشتند وگفتند اللهم صل على محمد وال محمد وارزقه دارا وزوجة وولدا وخادما والحج خمسين سنة وان دعا در حق من مستجاب شد وچون در دعا تخصيص به پنجاه حج فرموده بودند دانستم زياده از آن حج نخواهم كرد پس چهل وهشت حج كرده ام صاحب خانه وزن وفرزند وخادم شدم فان مقتضى هذا الكلام ان ارتزاقه الدار والزوجة والولد انما هو بعد ان حج ثماني واربعين حجة وليس في الكلام السابق المحكي عنه دلالة عليه وانت خبير بان وقوع المقدار المذكور من الحج بعد ارتزاقه بما ذكر لا بعد ان يكون ارتزاقه بذلك بعده فلاحظ العبارة الى اخرها حتى يتبين لك الحال وايضا قال در محاسن از او منقول است كه گفت من وعباد بن وهب بصري از حضرت امام جعفر صادق عليه السلام استماع حديث مي نموديم الى اخره ومراد از محاسن كتاب احتياج مرحوم شيخ است والمذكور فيه ان عباد بن صهيب است نه عباد بن وهب فلاحظ عبارته ان نقته والمطلب الثاني في توضيح ما ذكره النجاشي في ترجمة حماد المذكور فنقول انه قال بعد ما تقدم نقله عنه وله حديث مع ابي الحسن موسى عليه السلام في دعائه بالحج ويتضح من صدقه انه روى عن جعفر بن محمد وروى عن عبد الله بن المغيرة وعبد الله بن سنان وعبد الله

بن المغيرة

بن المغيرة عن ابي عبد الله له كتاب الزكوة اكثره عن حريز وقليل عن الرجال اخبرنا به الحسين بن عبيد الله قال حدثنا احمد بن جعفر بن سفيان قال حدثنا محمد بن اسمعيل الزعفراني عن حماد به وكتاب الصلوة له اخبرنا محمد بن جعفر عن احمد بن محمد بن سعيد قال حدثنا علي بن الحسن بن فضال قال حدثنا عبد الله بن محمد بن خالد قال الحسن بن فضال ورجل يقرأ عليه كتاب حماد في الصلوة قال احمد بن الحسين رحمه الله رايت كتابا فيه عبر ومواعظ وتنبيهات على منافع الاعضاء من الانسان والحيوان وفصول من الكلام في التوحيد وترجمة مسائل التلميذ وتصنيفه عن جعفر بن محمد بن علي وتحت الترجمة بخط الحسين بن احمد الشيباني القزويني التلميذ حماد بن عيسى وهذا الكتاب بسند وهذه المسائل سال عنها جعفرا واجابه وذكر ابن شيبان ان علي بن حاتم اخبره بذلك عن احمد بن ادريس قال حدثنا محمد بن عبد الجبار قال حدثنا محمد بن الحسين الطائي يرفعه الى حماد وهذا القول ليس بثبت والاول من سماعه من جعفر بن محمد اثبت انتهى كلامه رفع مقامه ونحن نتصدى اولا لتوضيح قوله له كتاب الزكوة الى اخره ثم نتعدى الى توضيح قوله ويتضح من صدقه انه روى عن جعفر بن محمد الى الموضع المذكور فنقول لتوضيح الامر في ذلك لا بد في التكلم في ثلثة مواضع منه من قوله له كتاب الزكوة الى قوله عن حماد به فنقول اختلفت كلمات النقلة في لفظ بشير في قوله له كتاب الزكوة اكثره عن حريز وقليل عن الرجال نقل بعض الشيخ كتاب الرجال الكبير للفاضل الاسترابادي بشير بالباء الموحدة والشين المعجمة ثم الياء المثناة التحتانية يعني كما كتب وهو جزء جمع لان لفظ بشير اما معطوف على حريز او على اكثره وكلاهما غير صحيح اما على الاول فلكون الكلام في قوة ان يقال له كتاب الزكوة اكثره عن حريز واكثره عن بشير واما على الثاني فلان التقدير هكذا له كتاب الزكوة اكثره عن حريز وبشير عن الرجال والاصح والاظهر انه بالياء المثناة التحتانية ثم السين المهملة ثم الياء المثناة التحتانية يسير بمعنى قليل فيكون معطوفا على قوله اكثره اي وان اكثر كتاب الزكوة عن حريز واقله عن عدة من الرجال من قوله وكتاب الصلوة له الى قوله قال احمد بن الحسين فنقول الظاهر ان المقصود من هذا الكلام التنبيه على انه له كتاب الصلوة كما كان له كتاب الزكوة على ما ظهر مما سلف والمقصود من قوله اخبرنا محمد بن جعفر الى اخره ذكر طريقه الى الكتاب المذكور اي كتاب الصلوة لحماد بن عيسى والطريق المذكور اشتمل على مجهول الاول محمد بن جعفر لم يظهر لنا حاله لكن الظاهر من حيث صار معولا عليه والثاني

احمد بن محمد بن سعيد وهو المعروف بابن عقدة والثالث علي بن الحسن بن فضال وثقه الكشي والنجاشي والشيخ الطائفة
وغيرهم الا انهم حكموا بفطحيته والرابع عبد الله بن محمد بن ناجية ولم يظهر الان حاله والمستفاد ان علي بن
الحسن بن فضال حكى عن عبد الله بن محمد بن ناجية انه حكى عن الحسن بن علي بن فضال وهو جليل القدر الى ان رأى
الى كتاب فقال لا انه كتاب حماد في الصلوة فعلى هذا يكون رجل في قوله وهو جليل القدر عطفا على الحسن في قوله
قال الحسن بن فضال ويكون قوله كتاب حماد في الصلوة [illegible] النجاشي [illegible]
انهم يعتمدون على هذا الكتاب بخلاف كتاب الزكوة واختلاف النسخ [illegible] دليل عليه حيث قال في الاول اقرانيه
وقال في اخر الكلام في الاول عن حماد بخلافه في الثاني فلعله لذلك قدم كتاب الزكوة على كتاب الصلوة في الذكر
من قوله قال احمد بن الحسين رحمه الله رأيت كتابا الى قوله والاول من سماعه من جعفر بن محمد [illegible]
فنقول اما احمد بن الحسين ابن الغضائري فيذكره النجاشي كثيرا مترحما كما في هذا المقام وقد استقصينا حاله في المجلد الثالث
من مجلدات مطالع الانوار في مباحث صلوة الجمعة عند البحث عن ادراك المأموم الركعة فيما اذا ادرك الامام
راكعا وهذا هو الذي يعبر عنه بابن الغضائري وقوله فيه عبرا بالعين المكسورة والباء الموحدة المفتوحة
جمع العبرة بمعنى التعجب قال في القاموس العبرة بالكسر العجب واعتبر تعجب وبالفتح الدمعة قبل ان تفيض او تردد
البكاء في الصدر او الحزن بلا بكاء جمع عبرات وعبر والمعنى ان الكتاب المذكور يشتمل على امور غريبة عجيبة
والمواعظ وعلى فصول من الكلام في التوحيد [illegible] والمراد ان علاه فصول من ذلك
الكتاب في التوحيد وقوله [illegible] ترجمة مسائل التلميذ وتصنيفه عن جعفر بن محمد بن علي والصيرفي في ترجمة [illegible]
الى الكتاب والظاهر ان المراد من الترجمة ما يكتب في اول الكتاب [illegible] هذا مسائل التلميذ وتصنيفه
عن جعفر بن محمد بن علي والصيرفي تصنيفه [illegible] والمعنى ان هذا هو مسائل التلميذ و
تصنيف التلميذ اخذه عنه عليه السلام [illegible] المراد من التلميذ [illegible] احمد بن الحسين
الى [illegible] الترجمة بخط [illegible] كتاب ابن شيبان القزويني [illegible] المراد من التلميذ هو حماد بن عيسى
فهو تصنيفه [illegible] جعفر بن محمد بن علي [illegible] هذه المسائل [illegible] جعفرا عليه السلام واجابه
والمقصود من قوله ذكر ابن شيبان ان علي بن حاتم الى اخره ذكر طريق العلم لابن شيبان في هذا الاخبار
ثم ان هذا القول ليس بثابت الى اخره [illegible] الكلام [illegible] ثبوت [illegible]

[illegible] والمواعظ والشيم [illegible] الاذان [illegible] ومباحث التوحيد [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] صدر [illegible] وكون [illegible]
الثابت كونه راويا عنه [illegible] واشار اليه بقوله والاول [illegible] محمد اثبت [illegible] هذا يكون [illegible]
بيانا للاول والمراد من الاول ما هو المدلول عليه [illegible] عبد الله [illegible] حديثا [illegible] تصنيف
مثل هذا الكلام الكتاب [illegible] غير ثابت وانما الثابت كونه راويا [illegible] فيكون [illegible]
[illegible] حفظت [illegible] عبد الله [illegible] حديثا ثم ازال [illegible] نفس
[illegible] الكتاب المذكور
[illegible] الكتب [illegible] الكتاب [illegible]
المعروف [illegible] القول [illegible] اذا علمت ذلك فنقول [illegible] صدر [illegible] قوله وبلغ
[illegible] عن جعفر بن محمد [illegible] عبد الرحمن بن المغيرة وعبد الله بن سنان وعبد الله بن المغيرة عن ابي عبد الله
فنقول ان قوله وبلغ من صدقه انه روى عن جعفر بن محمد [illegible] ان يكون انه [illegible] الفقير [illegible]
الى الحج ويكون [illegible] منفصلا عما قبله ويكون [illegible] من صدقه للتعليل كما في قوله تعالى مما خطيئاتهم
اغرقوا والمعنى وله [illegible] عليه السلام في دعائه بالحج فبلغ الى الحج في [illegible] اول [illegible]
لصدقه في اخباره بانه عليه السلام دعا له [illegible] الى الحج في اول ذلك العام [illegible] الى اخر [illegible]
صدقه في اخباره [illegible] ذلك الدعاء منه عليه السلام ان يكون انه من حروف المشبهة بالفعل ويكون منفصلا
عما قبله [illegible] والمعنى بلغ الى الحج خمسين سنة لصدقه [illegible] عليه السلام بالدار
والزوجة والولد والخادم والحج خمسين سنة فبلغ ذلك ان يكون [illegible] ويكون من [illegible]
قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة ويكون انه روى عن جعفر بن محمد [illegible] والمعنى بالنسبة في صدقه
روايته عنه عليه السلام لما [illegible] عليه السلام [illegible] حديثا وما زال [illegible] حتى [illegible]
لانه يدل على كمال صدقه واحتياطه ان يكون بلغ [illegible] ويكون من [illegible] صدقه
[illegible] ويكون انه روى [illegible] روايته عن جعفر بن محمد عليهما السلام لما علمت
وقوله وروى عن جعفر بن محمد وروى عن عبد الرحمن بن المغيرة وعبد الله بن سنان وعبد الله بن المغيرة عن ابي عبد الله ولعل [illegible]

من هذا الكلام التنبيه على ان رواية حماد بن عيسى عن مولانا الصادق عليه السلام على اقسام منها الرواية عنه
عليه السلام بلا واسطة ومنها الرواية عنه عليه السلام بواسطتين ومنها الرواية عنه بواسطة واحدة
اشار الى الاول بقوله روى عن جعفر بن محمد والى الثاني بقوله روى عن عبد الله بن المغيرة وعبد الرحمن بن سنان
والى الثالث بقوله وعبد الله بن المغيرة عن ابي عبد الله فعلى هذا يكون قوله عن ابي عبد الله عليه السلام
قيدا لهما والتقدير روى حماد عن عبد الرحمن بن المغيرة وعن عبد الرحمن بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام وعن
عبد الرحمن بن المغيرة عنه عليه السلام ولعل الداعي لاختيار عبد الرحمن بن المغيرة في المقام توهم تعدد رواية حماد عنه
لكون حماد على ما ذكره الكشي من الطبقة الثانية من اصحاب الاجماع وعبد الرحمن بن المغيرة من الطبقة الثالثة
وان الداعي لاختيار عبد الرحمن بن سنان في الواسطة الثانية في جملة الرواة التي كانت لكل [illegible]
مع عبد الرحمن بن المغيرة في الاسانيد كما في كتاب الحج من التهذيب في شرح واما عقد الاحرام بعد الصلوة قال
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان وحماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام نبا على ان حمادا هنا عطف على النضر بن سويد فالتقدير الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله
بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام وكما في باب عدد النساء من طلاق [illegible] روى عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن [illegible] احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الرحمن بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى قال اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها حتى تضع حملها
وكما في باب تحريم المدينة وفضلها من زيارات [illegible] قال الحسين بن سعيد عن صفوان والنضر وحماد عن عبد الله
بن المغيرة عن عبد الرحمن بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام يحرم من الصيد صيد المدينة ما بين الحرتين وكما
في باب القضايا في الديات من كتاب ديات [illegible] قال الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الرحمن بن المغيرة والنضر
بن سويد جميعا عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال امير المؤمنين عليه السلام في [illegible]
العدد [illegible] وكما في باب الذبح من حج [illegible] في شرح [illegible] ايام التشريق مع الاختيار قال
[illegible] ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وصفوان عن ابن سنان وحماد عن عبد الرحمن بن المغيرة عن ابن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد هديا قال فليصم ثلثة ايام الى اخره لا يقال
انه على هذا التقدير يكون عبد الرحمن بن المغيرة من اصحاب مولانا الصادق عليه السلام ايضا ولم يعد من ذلك لانا نقول

لما لم يكن طريق التوصل بذلك ذكره في رجال الشيخ كذا يكون ذلك الذكر من جهتي والقرينة في قوله وعبد الرحمن بن المغيرة عن
ابي عبد الله كاف لذلك وان لم يعده الشيخ الطائفة في الرجال من اصحابه [illegible] ثبوت روايته عنه عليه السلام [illegible]
الفقيه في اواخر كتاب الصلوة في رواية عبد الله بن المغيرة عن الصادق عليه السلام قال اقرأ في صلوة جعفر عليه السلام
بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وحمل العبارة على المعنى المذكور متعين ولا بعد في ذلك [illegible] ذكر كلمة
الواو [illegible] هذا المعنى [illegible] بان يقال روى عبد الرحمن بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عنه عليه السلام
ويتفق على التفصيل في الثاني رواية حماد بن عيسى عن مولانا الصادق عليه السلام ويمكن ان يجعل الواو في قوله
وعبد الرحمن بن سنان على ظاهره بان يكون المراد رواية حماد بن عيسى عن عبد الرحمن بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام كما في
باب اشتراك الاحرار والعبيد والنساء في القتل من ديات [illegible] قال عنه اي الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
عبد الرحمن بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضرب الرجل في رأسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف
المعجم الى اخره وكما في باب المرأة يكون لزوجها العبد من نكاح الكافي قال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل زوج ام ولد له مملوكه
الى اخره لكن يتوجه عليه ان احد [illegible] ان التكرار في عبد الرحمن بن المغيرة لم يظهر له وجه كما لا يخفى على المتأمل
والثاني لم يظهر وجه لاختصاص عبد الرحمن بن سنان من بين الاشخاص الذين روى عنهم حماد بن عيسى
بخلافه فيما اذا جعل الواو بمعنى عن كما بيناه عليه فدقق النظر حتى يتضح لك الحال وتما ينبغي التنبيه
عليه في المقام ان [illegible] قد علمت ان رواية حماد عن مولانا الصادق عليه السلام على ثلثة اقسام
الرواية بلا واسطة والمدلول عليه بعبارته ان انه ان عددها في الاول كان سبعين لكن باعتبار
التشكيك اقتصر على عشرين منها انا اورد ما حضرني من ذلك فنقول منها ما في باب فرض الصلوة
من الكافي قال علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال للصلوة اربعة
الاف حد ومنها صحيحه المشهوره في الكافي عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلام يوما يا حماد تحسن ان تصلي قال قلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة قال
لا عليك قم فصل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة فركعت وسجدت
فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم يأتي عليه ستون سنة او سبعون سنة فلا يقيم صلوة

واحدة لم يرد بها تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة
فقام ابو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة الى اخر الحديث ومنها ما في كتاب الصوم من يب
قال محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الحسين عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يؤدي الرجل زكوة الفطرة عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبده النصراني والمجوسي وما اغلق
عليه بابه ومنها ما في كتاب الحج من يب قال الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام صيام ثلثة ايام قبل التروية بيوم ويوم التروية
ويوم عرفة ومنها ما في كتاب الحج منه ايضا قال محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن النعمان
عن ابي عبد الله البرقي عن علي بن مهزيار وابي علي بن راشد عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال من مخزون علم الله الاتمام في اربعة مواطن حرم الله وحرم الرسول وحرم امير المؤمنين عليه السلام
وحرم الحسين بن علي عليهما السلام ومنها ما في كتاب الحج من الكافي قال علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة متمتعا في اشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى
يقضي الحج ومنها ما في باب الصلوة في السفينة من الكافي قال علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يسأل عن الصلوة في السفينة فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد
فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياما وان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة ومنها
ما في باب السنة في المهور من نكاح الكافي قال علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول قال ابي ما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله شيئا من بناته ولا تزوج شيئا من نسائه على اكثر
من اثنتي عشرة اوقية ونش والاوقية اربعون والنش عشرون درهما ومنها ما في كتاب الطلاق
من التهذيب قال الحسين بن سعيد عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته ثلثا فبانت منه
فاراد مراجعتها فقال لها اني اريد ان اراجعك فتزوجي زوجا غيري فقالت له قد تزوجت زوجا غيرك
وحللت لك نفسي ايصدق قولها ويراجعها وكيف يصنع قال اذا كانت المرأة ثقة صدقت في قولها
وحماد فيه وان كان مطلقا لكن رواية الحسين بن سعيد عنه قرينة على انه حماد بن عيسى كما في الحديث الرابع من
الاحاديث المذكورة ومنها ما في باب الزيادات من كتاب القضايا من التهذيب قال محمد بن علي بن محبوب عن حماد

بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي بعبد لذمي قد اسلم فقال اذهبوا فبيعوه
من المسلمين وادفعوا ثمنه الى صاحبه ولا تقروه عنده ومنها ما في باب العيوب الموجبة للرد من
متاجر التهذيب قال عنه اي عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
قال علي بن الحسين عليهما السلام كان القضاء الاول في الرجل اذا اشترى الامة فوطئها ثم ظهر على عيب ان
البيع لازم وله ارش العيب ومنها ما رواه في باب البينات من شهادات التهذيب قال الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد قضى بشاهد
ويمين ومنها ما في باب الزيادات في القضايا والاحكام قال محمد بن علي رفعه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله
عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي بعبد لذمي قد اسلم فقال اذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا
ثمنه الى صاحبه ولا تقروه عنده ومنها ما في اواخر كتاب الحج من يب قال العباس وعلي بن السندي
جميعا عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قال علي عليه السلام في قول الله عز وجل
واذكروا الله في ايام معلومات قال ايام العشر وقوله واذكروا الله في ايام معدودات قال ايام التشريق و
منها ما في باب الذبح من كتاب الحج من التهذيب قال موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير وجميل
بن دراج وحماد بن عيسى وجماعة ممن روينا عنه من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا ان
رسول الله صلى الله عليه وآله امر ان يؤخذ من كل بدنة بضعة فامر بها رسول الله صلى الله عليه وآله فطبخت واكل هو وعلي
عليه السلام الوضوح ان الظاهر من هذا الكلام ان جميل بن دراج وحماد بن عيسى وغيرهما رووا هذا الحديث عن
مولانا الصادق عليه السلام فيكون الحديث الاخير من الاحاديث التي رواها حماد بن عيسى عنه عليه السلام من غير
واسطة اعلم ان الظاهر من هذا الكلام ان يكون حماد بن عيسى ممن روى عن مولانا الباقر عليه السلام
وما تقدم من الرواية وايضا الظاهر ان صفوان يكون ابن ابي عمير راويا عن مولانا الصادق بل عن مولانا الباقر
عليهما السلام ايضا ولا يخفى ما فيه ثم اقول الظاهر من السند المتقدم عليه ان يكون صفوان هذا صفوان بن يحيى
وقد عده شيخ الطائفة من اصحاب مولانا الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام لا من اصحاب مولانا الصادق عليه السلام
ونقل هذا السند رواية عن مولانا الصادق بل عن مولانا الباقر عليهما السلام ولا يخفى ان السند المذكور قد اشتمل
على خلاف ما هو المعهود من وجوه منها رواية حماد عن مولانا الباقر عليه السلام ومنها رواية جميل عنه عليه السلام

وقد عده الكشي في الطبقة الثانية من اصحاب الاجماع اي من الذين رووا عن مولانا الصادق عليه السلام بعد الطبقة الاولى
من اصحاب مولانا الصادقين اي الباقر والصادق عليهما السلام ولم يذكره في اصحاب مولانا الباقر عليه السلام ومنها رواية صفوان
بن يحيى عن مولانا الصادق بل الباقر عليهما ومنها رواية ابن ابي عمير عنهما عليهما السلام وقد قال شيخ الطائفة في شأن
ترجمته انه ادرك من الائمة ثلثة ابا ابراهيم عليه السلام ولم يرو عنه وروى عن ابي الحسن الرضا والجواد عليهما السلام وكتابه
في هذا الكلام انه لم يرو عن مولانا الكاظم فضلا عن الباقر والصادق عليهما السلام ثم اقول ان هذا الكلام وان اقتضى
عدم روايته عن مولانا الصادق عليه السلام لكن وجدنا روايته عنه في عدة مواضع منها ما عرفته ومنها ما في
باب وقت صلوة الجمعة من صلوة الكافي قال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن محمد بن
ابي عمير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة يوم الجمعة فقال نزل بها جبرئيل مضيقة الاخرة ومنها ما في
باب صلوة النوافل من الكافي قال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن ابي عمير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما جرت به السنة من الصلوة قال تمام الخمسين ومنها ما في باب تطهير الثياب من غير النجاسات
التي مرت من طهارة يب في شرح عبارة المقنعة ولا بأس ان يصلي الانسان على فراش قد اصابه مني او غيره
من النجاسات قال يدل عليه ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن صالح الكوفي عن محمد بن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اصلي على الشاذكونة وقد اصابتها الجنابة قال لا بأس ومنها ما في اواخر كتاب الحج من يب قال صفوان عن
حماد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن معتمر يعتمر ايجعل طوافه او يؤخره قال يعجله والا كره
تعجله او اخره ومنها ما في اواخر باب ديات الاعضاء من التهذيب عنه اي ابن ابي عمير وصفوان قالا قال ابو عبد الله عليه السلام
في اللسان يقطع بالمؤمن الاجزاء ذكر عطاء حيا وميتا سواء وفي هذه المواضع روى عنها ابن ابي عمير عن مولانا الصادق
عليه السلام ولا استبعاد فيه وان ظهر انكاره مما سمعت من شيخ الطائفة لان انتقال الروح المطهر من مولانا الصادق
عليه السلام الى عالم غرفات الجنان في سنة ثمان واربعين ومائة على ما في الكافي وغيره وقد صرح النجاشي بان ابن ابي عمير
مات في سنة سبع عشرة ومائتين فالمدة المتخللة بين التاريخين تسع وستون سنة فلو فرض ان يكون عمره ثمانين
سنة يكون عمره حين انتقال الامامة الى مولانا الكاظم خمسة عشر سنة والاصل ان رواية ابن ابي عمير عن مولانا الصادق
عليه السلام في كتب الاخبار موجودة ولا داعي لحملها على الغلط كما علمت لكن في الاسانيد بعض النسخ عليه وجود
انه [illegible] حماد بن عثمان عن ابن ابي عمير وفي بعضها القاسم بن عروة عن ابن ابي عمير وفي بعضها عبد الله بن مسكان

عنه مع انه وجد رواية ابن ابي عمير عن كل واحد من الاثنين من المذكورة اما رواية ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان فهي كثيرة كما
في باب المرأة التي تحرم من نكاح الكافي قال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام وكما في كتاب الطلاق من يب في شرح عبارة المقنعة وكذلك من طلق حبيبه اتبع المحيض قال
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التي تحيض ثلث من المحيض وكما
في باب كيفية الصلوة من زيادات يب قال احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام والاصل ان رواية ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان في الاسانيد لا تخفى على من تتبع واما رواية ابن
ابي عمير عن القاسم بن عروة فكما في باب الرجل يحل جاريته لاخيه من نكاح الكافي قال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير قال اخبرني القاسم بن عروة عن ابي العباس البقباق قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام ونحن عنده عن عارية
الفرج فقال حرام ثم مكث قليلا ثم قال لكن لا بأس بان يحل الرجل جاريته لاخيه واما روايته عن عبد الله بن مسكان
فكما في باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس والمكان من الزيادات يب قال عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن ابن مسكان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلوة قال يصلي عريانا
قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا وايضا ان الكشي جعل ابن ابي عمير من الطبقة الثالثة من اصحاب
الاجماع الذين رووا عن مولانا الكاظم والرضا عليهما السلام وقد عد الاولين عبد الله بن مسكان
وحماد بن عثمان من الطبقة الثانية منهم اي الذين رووا عن مولانا الصادق عليه السلام فرواية احد الامام السابق
عن اصحاب الامام المتأخر لا تخفى غرابتها ويمكن الجواب عن الاول بانه لا مانع منه في رواية المشاركين في الطبقة كل واحد
منهم عن الاخر كما لو فرض حضور بعضهم في حضرة المعصوم عليه السلام وسمع منه حديثا مع غياب الاخر فبلغه اليه و
اتفق في وقت اخر عكسه فاتفق حضور الثاني وغياب الاخر وعن الثاني بان ذلك انما هو بحسب اعتقاد
الكشي ولا يلزم ان يطابق الواقع كما هو الواقع على انه يمكن ان يكون ذلك باعتبار الاكثرية ومن اراد ان يكشف له
حقيقة الحال فعليه بما نبه عليه ما ابرزنا في مقام تحقيق اصحاب الاجماع في رسالة الموضوعة في ابان بن عثمان
ومنها الى غير الاحاديث التي رواها حماد بن عيسى عن مولانا الصادق عليه السلام بلا واسطة ما في كتاب النكاح
من الفقيه قال وسأل حماد بن عيسى ابا عبد الله عليه السلام فقال له كم يتزوج العبد قال قال ابي قال علي عليه السلام لا يزيد
على امرأتين ومنها ما في باب طلاق العبد من طلاق الفقيه قال روى حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام

قال قلت له اذا كانت الامة تحت العبد لم تطلقها فقال على عليه السلام الطلاق والعدة بالنساء او صنعها
ما فى باب [illegible] او اخر كتاب [illegible] قال ابن [illegible] عن [illegible] حماد بن عيسى عن ابى عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول قال على عليه السلام فى قول الله عز وجل واذكروا الله فى ايام معلومات قال ايام العشر واذكروا الله فى ايام
معدودات قال ايام التشريق ومنها ما فى باب النوادر من كتاب نكاح الكافى قال محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن
[illegible] عن موسى بن [illegible] عن حماد بن عيسى عن ابى عبد الله عليه السلام قال خطب الى [illegible] فقالوا
ما [illegible] فقال [illegible] فزوجوه [illegible] الا امير المؤمنين عليه السلام فاجاز الكلام
وقال [illegible] ومنها ما فى روضة الكافى قال على بن ابراهيم عن ابيه عن القسم بن محمد وعلى بن محمد القاسانى
عن سليمان بن داود عن حماد بن عيسى عن ابى عبد الله عليه السلام قال فى وصية لقمان لابنه يا بنى سافر بسيفك
وخفك وعمامتك وخبائك وسقائك وابرتك وخيوطك ومخرزك وتزود معك من الادوية ما تنتفع بها
انت ومن معك وكن لاصحابك موافقا الا فى معصية الله عز وجل [illegible] حدثنا [illegible] حماد بن عيسى عن
ابى عبد الله عليه السلام ثم اقول وجدنا فى كتاب الاخبار [illegible] ما فى روضة الكافى ايضا قال على بن
ابراهيم عن ابيه عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقرى عن حماد عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال
لقمان لابنه اذا سافرت مع قوم فاكثر استشارتهم فى امرك وامورهم واكثر التبسم فى وجوههم [illegible]
[illegible] ومنها ما فى باب العلامات الثلث من الخصال قال حدثنا ابى رضى الله عنه قال حدثنا سعد بن
عبد الله قال حدثنى القاسم بن محمد بن سليمان بن داود قال حدثنى حماد بن عيسى عن ابى عبد الله عليه السلام قال
قال لقمان لابنه يا بنى لكل شىء علامة يعرف ويشهد عليها وان للدين ثلث علامات العلم والايمان والعمل به
وللايمان ثلث علامات الايمان بالله وكتبه ورسله وللعالم ثلث علامات العلم بالله وبما يحب وما يكره
ومنها ما فى باب [illegible] من الخصال ايضا قال حدثنا ابى رضى الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن القسم بن
محمد عن سليمان بن داود قال حدثنا حماد بن عيسى عن ابى عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم كان فيما وعظ لقمان
ابنه ان قال له يا بنى ليعتبر من قصر يقينه وضعفت نيته فى طلب الرزق ان الله تبارك وتعالى خلقه فى ثلثة
احوال من امره واتاه رزقه ولم يكن له فى واحدة منها كسب ولا حيلة ان الله تبارك وتعالى سيرزقه فى الحال الرابعة
اما اول ذلك فانه كان فى رحم امه يرزقه هناك فى قرار مكين حيث لا يؤذيه حر ولا برد ثم اخرجه من ذلك

واجرى

واجرى له رزقا من لبن امه يكفيه به ويربيه وينعشه من غير حول به ولا قوة ثم فطم من ذلك واجرى عليه رزقا من
كسب ابويه برأفة ورحمة له من قلوبهما لا يملكان غير ذلك حتى انهما يؤثرانه على انفسهما فى احوال كثيرة حتى اذا
كبر وعقل واكتسب لنفسه ضاق به امره وظن الظنون بربه وجحد الحقوق فى ماله وقتر على نفسه وعياله مخافة اقتار
الرزق وسوء الظن ويقين بالخلف من الله تبارك وتعالى فى العاجل والآجل فبئس العبد هذا يا بنى ثم الثانى
روايته عنه عم بلا واسطة واحدة ومن [illegible] فيما ذكرنا [illegible] منها [illegible] فنقول منها
ما فى اواخر باب التجارات من [illegible] التهذيب [illegible] الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن ابى عبد الله عم
فى قوله تعالى وما اتيتم من ربا ليربوا فى اموال الناس فلا يربوا عند الله قال هو هديتك الى الرجل تطلب منه الثواب
افضل منها فذلك ربا يؤكل ومنها ما فى الباب المذكور ايضا قال على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن ابراهيم بن عمر اليمانى عن ابى عبد الله عم قال الربا رباءان ربا يؤكل وربا لا يؤكل ومنها ما فى باب
السلم [illegible] من [illegible] الكافى قال على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن [illegible] عن عبد الرحمن عن ابى عبد الله عم
[illegible] وهى كثيرة
ونذكر منها [illegible] فنقول منها ما فى الباب المذكور [illegible] عن الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن الحسين بن المختار عن ابى بصير عن ابى عبد الله عم [illegible]
[illegible] ومنها ما فى باب الرجل يشترى الجارية ولها زوج حر او عبد من نكاح الكافى قال على بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن [illegible] عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال سالت ابا عبد الله عم عن الامة تباع
ولها زوج فقال صفقتها طلاقها ومنها ما فى باب [illegible] من صلوة الكافى قال [illegible] على بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل [illegible] ولا يدرى واحدة صلى
ام اثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم هذه الاقسام [illegible]
العبارة [illegible] وهو رابع الاقسام وهو روايته عنه بثلث وسائط [illegible]
[illegible] الان ما فى باب التطوع فى يوم الجمعة من صلوة الكافى [illegible] عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن على بن عبد العزيز عن داود بن فرقد قال قال ابو عبد الله عم
اما انه اذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق بمقدارها من المغرب فى وقت صلوة العصر

صليت ست ركعات فاذا ارتفع النهار صليت ستا فاذا انتصف او زالت صليت الظهر
ثم صليت بعدها ستا [illegible] المذكور من [illegible] الرجال وبعض النصوص المذكورة مطالب
الاول [illegible] سنة [illegible] وهو المعول عليه [illegible]
[illegible] ان عمره [illegible]
[illegible]
[illegible] مولانا الكاظم [illegible]
[illegible]
[illegible] سنة [illegible]
[illegible]
[illegible] فى سنة [illegible]
[illegible] او [illegible] البعض
قوله عليه السلام [illegible] ستون سنة او سبعون سنة [illegible]
ستون سنة والاخير هو الاول [illegible]
منها [illegible]
[illegible] مولانا الصادق عليه السلام [illegible]
ايام مولانا الباقر عليه السلام [illegible] مولانا الصادق عليه السلام [illegible]
الامامة اليه عليه السلام يكون عمره [illegible] وعشرين سنة [illegible]
[illegible] مولانا الباقر عليه السلام ايضا [illegible]
[illegible] فى كلامه عليه [illegible] قد وقع الفراغ من استنساخ النسخة [illegible]
عن خط مصنفه [illegible] يوم الخميس [illegible] من ذى القعدة الحرام سنة ١٢٣٥

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد حمد الملك الفياض العلام والصلوة على سيد الرسل واشرف الانام واله الامجاد الاماجد العظام

عمر بن يزيد

٥٤٧٨

العبد [illegible] المعترف بالتقصير [illegible] محمد باقر بن محمد تقى [illegible]
هذه كلمات [illegible] فى تحقيق حال عمر بن يزيد فنقول ان الذى يتحصل من ملاحظة جميع ما فى كتب الرجال
ان فى هذا الاسم خمسة عنوانات عمر بن يزيد الثقفى ذكره الشيخ فى رجاله عمر بن يزيد بن ذبيان الصيقل ذكره
النجاشى عمر بن يزيد الصيقل الكوفى ذكره الشيخ فى رجاله وعمر بن يزيد بياع السابرى ذكره الكشى والشيخ فى رجاله
وعمر بن محمد بن يزيد ذكره [illegible] ولكن [illegible] عمر بن يزيد بن ذبيان الصيقل وعمر بن يزيد الصيقل
واحد ذكر [illegible] فى احد العنوانين دون الاخر وذلك لان النجاشى لم يذكره الا فى عنوان واحد وكذا الشيخ
فى رجاله [illegible] النجاشى ذكر اسم جده ايضا دون الشيخ [illegible] بالكوفى ولو كانا رجلين
لذكرهما فى عنوانين [illegible] واما عمر بن يزيد بياع السابرى وعمر بن محمد بن يزيد [illegible]
الا عمر بن محمد بن يزيد [illegible] بياع السابرى [illegible] والشيخ فى رجاله [illegible] عمر بن يزيد [illegible]
بياع السابرى [illegible]
الرجال [illegible] بياع السابرى فى ترجمة [illegible] عمر بن محمد بن يزيد [illegible]
ان الشيخ [illegible] فى ترجمة عمر بن يزيد وايضا ذكر العلامة [illegible] فى ترجمة عمر بن محمد بن يزيد [illegible] الصادق
عليه السلام [illegible] فى ترجمة عمر بن يزيد حيث قال قال لى ابو عبد الله عليه السلام يا ابن
يزيد انت والله منا اهل البيت قلت له جعلت فداك من آل محمد قال اى والله من انفسهم قلت قال اى والله من انفسهم
اما تقرا كتاب الله عز وجل ان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبى والذين امنوا معه والله ولى
المؤمنين [illegible] عمر بن محمد بن يزيد [illegible] وعمر بن يزيد بياع السابرى [illegible]
الشيخ واحدا [illegible] وعمر بن يزيد الثقفى وعمر بن يزيد بياع السابرى او عمر بن
محمد بن يزيد [illegible]
[illegible] فى ترجمة بياع السابرى [illegible] عمر بن يزيد بياع السابرى [illegible]
[illegible] عمر بن محمد بن يزيد [illegible] بياع السابرى [illegible]
العلامة فى [illegible] بياع السابرى والثقفى [illegible]
ايضا [illegible] واحدا [illegible] الا ان الشيخ [illegible]

رجاله في عنوانين منفصلين حيث قال اولا عمر بن يزيد بياع السابري كوفي ثم قال ايضا هذه عنوانات عمر بن يزيد
الثقفي مولاهم البزاز الكوفي فكل ... ذكر شخص واحد في رجال الشيخ في عنوانين عمر بن يزيد
انهما واحد فقد تحقق بما تقرر ان عمر بن يزيد الثقفي وعمر بن يزيد بياع السابري وعمر بن محمد بن يزيد واحد
وكذلك الامر في عمر بن يزيد بن ذبيان الصيقل وعمر بن يزيد الصيقل كما عرفت في الكلام في عمر بن يزيد بياع
السابري وعمر بن يزيد الصيقل فنقول الظاهر من العلامة انهما واحد لانه لم يذكر هذا الاسم الا في عنوان واحد
وكذا الامر في الكشي والشيخ في الفهرست كما ذكر وهو الذي يظهر من كلام النجاشي في ترجمة احمد بن الحسين بن عمر بن
يزيد الصيقل حيث قال جده عمر بن يزيد بياع السابري روى عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام انتهى وعلى
صنيع العلامة في الخلاصة والظاهر انه في الخلاصة ذكره عمر بن يزيد مسندا في بابه كما علمت وهذا صريح
انه جعل الصيقل في كلام ... صفة لعمر بن يزيد فيكون عمر بن يزيد الصيقل وعمر بن يزيد بياع السابري واحدا
ولهذا لم يذكر في باب عمر عمر بن يزيد الا في عنوان واحد والظاهر انه ليس كل من صفة لاحد وعبارة النجاشي
هكذا احمد بن الحسين بن عمر بن يزيد الصيقل ابو جعفر كوفي ثقة من اصحابنا جده عمر بن يزيد بياع السابري روى
عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام ولا يبعد ان يقال ان الاتيان بقوله جده الى اخره للتنبيه على ان الصيقل
ليس وصفا لعمر بن يزيد ... في باب العين من ذكر في عنوانين وترك ... احدهما دون الاخر وهكذا بان
عمر بن يزيد بياع السابري من اصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام وعمر بن يزيد الصيقل من اصحاب الصادق عليه السلام
المتقدم للتغاير بينهما وبالجملة ان جميع ذلك قرينة على ان الصيقل فيما نحن فيه صفة لاحمد لا لعمر بن يزيد والظاهر
ان ذلك بعد التحقيق التام ... فنقول ان عمر بن يزيد بياع السابري مغاير لعمر بن يزيد الصيقل فهما
متعددان لوجوه منها ذكر النجاشي والشيخ لهما في عنوانين مستقلين كما تقدم الاول حيث ذكر اولا عمر بن محمد بن
يزيد بياع السابري ثم ذكر بعد ذلك بفاصلة عنوانات عمر بن يزيد الصيقل وهو الدليل على التعدد بما لا مزيد عليه
من حال النجاشي من اتقان امره في امثال هذه الامور كما لا يخفى على المتتبع في رجاله ومنها ان النجاشي صرح
في ترجمة عمر بن محمد بن يزيد بياع السابري بانه روى عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام وذكر في ترجمة
عمر بن يزيد بن ذبيان انه روى عن ابي عبد الله عليه السلام ... وفي وضوح الدلالة على التعدد ما لا يخفى على احد وهكذا
فعل الشيخ الطوسي فانه ذكر في اصحاب مولانا الصادق عمر بن يزيد بياع السابري وعمر بن يزيد الصيقل ولم يذكر في

الصايد

من ذبيان الخ

اصحاب مولانا الكاظم عليه السلام الا الاول ومنها انه اورد ما يظهر منه ان الراوي عن الاول محمد بن عذافر ومحمد
بن عبد الحميد وعن الثاني محمد بن زياد ومنها انه صرح بتوثيق الاول دون الثاني بل لم يذكر فيه ما يدل على مدحه
الا قوله له كتاب وكذا الشيخ في رجاله فانه وثق عمر بن يزيد بياع السابري في اصحاب مولانا الكاظم دون عمر بن
يزيد الصيقل وبالجملة دلالة الوجوه المذكورة على التعدد مما لا يخفى على احد ولم يوجد ما ينافي ذلك
الا كلام النجاشي في ترجمة احمد بن الحسين وقد تقدم وعدم ذكر العلامة الا في عنوان واحد وكذا الكشي والشيخ الطوسي
في الفهرست لكن ليس ذلك بصالح للمعارضة اما الاول والثاني فقد عرفت الحال فيهما واما الثالث
فلانه قال في رجاله ما يعلم انه ليس من دابه استقصاء جميع الرواة واما الرابع فلانه معارض بما يظهر منه في
رجاله كما علمت بل هو في الدلالة على التعدد اقوى من دلالة كلامه في الفهرست على الوحدة فالحق انهما متعددان
ومن جميع ما ذكر ظهر لك ان الشيخ هذا الاسم عند التحقيق اثنان فعلى هذا ما صدر من الفاضل المروج السيد المحلى
نور الله مضجعه من غريب في الوجيزة حيث قال عمر بن يزيد بياع السابري ثقة وهو عمر بن محمد بن يزيد وابو الاسود
بن ... على ما ينبغي كما عرفت من ان الشيخ هذا الاسم شخصان لا جرم تقر الكلام في حال هذين الشخصين فنقول
اما عمر بن يزيد بياع السابري فهو ثقة وثقه النجاشي والشيخ والعلامة فلا كلام فيه واما ابن يزيد الصيقل
فقد حكى ابن داود عن النجاشي توثيقه لكنه غير مطابق للواقع لعدم وجوده في كتابه ولهذا ترك المحقق علي عيره عن
لم يذكره ... الا ما قاله النجاشي ... في حكاية عن النجاشي توثيقه جعل
كلامه على انهما واحد كما ذكره في ترجمة احمد بن الحسين المذكور وبالجملة قد عرفت ... فنقول ان هذا الاسم
مشترك بين الثقة والممدوح فيما اذا كانت الرواية عن مولانا الصادق عليه السلام ويحمل على انه الثقة اذا كان
الراوي عنه محمد بن عذافر كما يظهر من الكشي والنجاشي او محمد بن عبد الحميد كما يظهر من النجاشي او ابنه الحسين كما يظهر
من ... وكذلك الامر فيما اذا كانت الرواية عن مولانا الكاظم عليه السلام ... عرفت ... وعلى الممدوح
فيما اذا كان الراوي عنه محمد بن زياد كما يظهر من النجاشي واما اذا كان الرواية عن مولانا الصادق عليه السلام ولم يكن
الراوي عنه واحدا من الجماعة المذكورة فلا يمكن الحكم بصحة الحديث لترددها بين الثقة والممدوح كما علمت فعلى
هذا ما صدر من صاحب المدارك وجماعة من الحكم بصحة الحديث فيما لم يوجد فيه شيء من المميزات المذكورة فليس على
ما ينبغي ومن ذلك الحديث المروي في باب العقل في ليلة الجمعة ويومها من زيارات التهذيب عن الحسن بن علي عن عمر بن يزيد

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان ليلة الجمعة ويوم الجمعة فليقل في صلاته والظاهر ان الوجه في ذلك الالتفات الى ما عليه
العلامة من الاتحاد بينهما او كلام النجاشي الموهم لذلك وقد عرفت تحقيق الحال في ذلك ومكي ... الوجه في ذلك
الجمود بما صدر من ابن داود من حكاية التوثيق عن النجاشي من دون مراجعة الى كتابه وقد عرفت انها غير مطابقة للواقع
فالتحقيق عدم الحكم بصحة الحديث عند انتفاء المميزات المذكورة الا ان يقال ان عمر بن يزيد المطلق ينصرف الى بياع
السابري وربما يلوح ان يقال في وجه ذلك هو ان بياع السابري اكثر رواية فينصرف الاطلاق اليه فلا وجه لذلك ... الاول فلانه
لا يخفى ... ما سلف من كلام الكشي والنجاشي وقد ثبت ... الراوي عنه ثلثة وهم محمد بن عذافر ومحمد بن عبد الحميد و
الحسين وقد عرفت من النجاشي ان الراوي عن عمر بن يزيد الصيقل هو محمد بن زياد واما الثاني فلان ... المنقبة
بالاكثرية ... ثم اقول بعد ان وصل الكلام الى هذا المقام وتكلفت تحصيل ما عرفت بكلام بعض الافاضل الذي صنف
في المشتركات حيث قال ويعرف انه ابن يزيد بياع السابري الثقة برواية الحسين بن عمر بن يزيد عنه ورواية محمد بن عذافر
عنه وعلي الصيرفي ومحمد بن يونس والحسن بن عطية والحسن بن السري وعلي بن عبد الله وعمر بن اذينة وحريز
وهشام بن الحكم ودرست بن ابي منصور وحماد بن عثمان ومحمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى وابان بن عثمان
ومعوية بن عمار والحسن بن محبوب ومعوية بن وهب انتهى كلامه فعلى هذا الحكم بصحة الحديث فيما يكون الراوي عنه
هؤلاء بعيد ثم اقول قال الشيخ الصدوق في مشيخة الفقيه وما كان فيه عن عمر بن يزيد فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن محمد بن يحيى العطار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن عمر بن يزيد قال وقد رويته ايضا
عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن الحسين بن عمر بن يزيد
عن ابيه عمر بن يزيد قال ورويته ايضا عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن
اسمعيل عن محمد بن عباس عن عمر بن يزيد انتهى كلامه ... وهذه الطرق من جملة الامارات المرجحة للحمل
على عمر بن يزيد بياع السابري الثقة رواية صفوان بن يحيى كما ذكر في كلام المشتركات ايضا وهكذا وكذا رواية
محمد بن عباس وذلك لان عمر بن يزيد وان كان في كلامه مطلقا لكن الظاهر ان مراده عمر بن يزيد بياع السابري
لانه ... في الطريق الثاني الراوي عنه ابنه الحسين وقد ظهر مما سلف ان الحسين هو ابن عمر بن يزيد بياع
السابري وايضا من جملة الامارات المرجحة لذلك رواية علي بن ايوب عنه على ما يظهر من الاستبصار في
باب كراهية مباشرة الحائض المستظهر قال فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن سليمان عن علي بن ايوب عن

عمر بن يزيد

عمر بن يزيد بياع السابري فقد ظهر من جميع ما ذكرنا الامارات الدالة على بياع السابري ... عذافر او محمد بن عبد
الحميد او الحسين ابنه او صفوان بن يحيى او محمد بن عباس او علي بن ايوب مع ... كلام المشتركات وفيه
جملة من ذلك حماد بن عثمان ايضا فعلى هذا يحكم ... وثاقة عمر بن يزيد بياع السابري ... ما
بالصحيح المروي في كتاب الشهادات من الكافي والتهذيب عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يشهد على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا قال فقال لي
اذا كان صاحبك ثقة ومعك رجل ثقة فاشهد له وهو مروي في باب الاحتياط في اقامة الشهادة من الفقيه
ايضا ووجه الدلالة هو ان قوله عليه السلام ومعك رجل ثقة يدل على ان عمر بن يزيد كان ثقة عنده عليه السلام
لوضوح اعتبار العدالة في كل من الشاهدين ولهذا ذهب بعض الاصحاب الى جواز التعويل على الشهادة ... ليكون
شهادته مستندة الى الخط اذا كان معه عدل ويكون المدعي ايضا عادلا ومن جملة ما يحكم فيه ... الا لابد
ما في باب ... كتاب النكاح ... قال محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن عمر بن يزيد بياع السابري
عن ابي عبد الله ... حفص البختري ... كنت عند ابي عبد الله عليه السلام وحفص ... او على ...
ابي الحسن الثالث عليه السلام ... كتاب الصلوة عند ذكر الاحاديث الواردة في سجود الشكر قال روى محمد بن يحيى بن الوليد
عن الصفار عن محمد بن عيسى عن حفص الجوهري قال صلى بنا ابو الحسن علي بن محمد عليه السلام صلوة المغرب فسجد سجدة الشكر
بعد السابعة فقلت له كان اباؤك يسجدون بعد الثلثة فقال ما كان احد من ابائي يسجد الا بعد السابعة والله علمت
مما سلف ان عمر بن يزيد بياع السابري من اصحاب مولانا الصادق والكاظم عليهما السلام فكيف يروي عن ... ابي الحسن
الهادي عليه السلام وقد فرغ كاتبه محمد الشعيلي ... لكتابة الرسالة ... سنة ...

والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد
واله الطيبين الطاهرين سنة ...

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله عدة الرواة والاخبار [illegible] والصلوة على [illegible]

يقول العبد الراجي الى رحمة ربه الغني محمد ابن محمد تقي [illegible] في الرواية [illegible]

عدة من اصحابنا في كتاب الكافي فتارة يروي عنهم عن احمد بن محمد بن عيسى واخرى يروي [illegible] عن احمد بن محمد بن خالد

وتارة يروي عنهم عن سهل بن زياد فنقول [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كون عبد الله المهر للبرقي بيان كونه ابنا له وجعل ابن احمد بن عبد الله ابي عبد الله صفة لاحمد مع
منافاته للظاهر جدا بناء على ما هو المشهور من علماء الرجال من هذا التقرير كما لا يخفى
فاذ تحقق ذلك الاشتباه اول من هذا مراتب واما علي بن محمد بن عبد الله بن اذينة فهو
ايضا غير معنون في الرجال لكن الظاهر من رواية ثقة الاسلام عنه عطفه على عدة ايضا
مضافا الى ان مجهوليته غير مضرة فيما نحن بصدده لما عرفت من كون علي بن ابراهيم الثقة من جملة العدة
فيها اعلم ان هذه العدة هم الذين يروي الكليني ثقة الاسلام من غير واسطة ويروون عن سهل
عن احمد بن محمد بن خالد فيما هذا ما في باب الحركة والانتقال من اصول الكافي حيث قال عنه عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد لا يخفى ما فيه ثم ان الظاهر في قوله عنه عائد الى علي بن
محمد الذي من جملة العدة الذين يروون عن سهل فلا يبعد ان يقال ان لفظ عنه
عن عدة زائدة من النساخ لعل الكلام في العدة المتوسطين بين ثقة الاسلام وسهل بن
زياد فنقول انهم ايضا على ما ذكر في الخلاصة اربعة علي بن محمد بن علان ومحمد بن ابي عبد الله و
الحسن ومحمد بن عقيل الكليني [illegible] الى ثقة الاسلام [illegible] علي بن محمد بن علان
بن محمد المعروف بعلان [illegible] علي بن محمد علان [illegible] ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي [illegible]
الحسن بن الحسين [illegible] [illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] فنقول المراد الا علي بن محمد بن علان في المقام هو علي بن محمد بن ابراهيم بن ابان
الكليني المعروف بعلان لان رواية ثقة الاسلام [illegible] علي بن محمد [illegible]
الاكثر [illegible] الكلام في العدة [illegible] الطبقة كما ستقف عليه وانما الكلام
في ان [illegible] علي بن محمد بن علان [illegible] المذكور [illegible]
ويمكن ان [illegible] علي بن محمد بن ابراهيم وابنه علي بن محمد بن ابراهيم
وجده احمد بن ابراهيم وابيه ابراهيم اما الاول [illegible] في باب من لم يرو عن الائمة [illegible]
حيث قال محمد بن ابراهيم المعروف بعلان الكليني خير [illegible] واما الثاني فلما ذكره

النجاشي حيث قال علي بن محمد بن ابراهيم بن ابان الرازي الكليني المعروف بعلان هو خال العلامة في الخلاصة
واما الثالث فلما في رجال الشيخ في باب من لم يرو عن الائمة عليهم السلام ايضا قال احمد بن ابراهيم المعروف
بعلان الكليني خير فاضل من اهل الري ومثله الخلاصة واما الرابع فقد نبه عليه الفاضل الاسترابادي
رحمه الله تعالى بقوله حيث قال والظاهر انه لقب ابراهيم نفسه فعلى هذا علي بن محمد بن ابراهيم
يتحد مع علي بن محمد بن علان تارة نسب الى ذكر جده وابيه والد محمد باسمه واخرى بلقبه كما في
بيان العدة فلا اشتباه والحاصل ان الظاهر ان علي بن محمد الذي من جملة العدة هو علي بن
محمد بن ابراهيم بن ابان الرازي الكليني المعروف بعلان لما عرفت من ان رواية ثقة الاسلام
عن علي بن محمد الذي يروي عن سهل بن زياد اكثر من ان تحصى وعلي بن محمد هذا هو علي بن محمد بن
ابراهيم المذكور لانه الذي صرح به جماعة من العلماء او لشهادة الطبقة لانه كان في زمن الغيبة
الصغرى ومات فيها قال النجاشي له كتاب اخبار القائم عليه السلام قال وقتل في طريق مكة وكان استاذن
الصاحب عليه السلام في الحج فخرج توقف في هذه السنة فخالف فقتل [illegible] لا يقال ان الذي
يظهر الان من رواية ثقة الاسلام عن علي بن محمد على كثرة الى ما صنعنا الرواية عنه من غير
تقييد سواء روى بواسطة عن سهل بن زياد وهو الاكثر كما لا يخفى على من تتبع موارد قليلة من الكافي
اصوله وفروعه ام لا وهو اقل من الاول منها ما في باب العقل والجهل منه حيث قال علي
بن محمد عن احمد بن محمد بن خالد الى اخره ومنها ما في باب الرد الى الكتاب والسنة قال علي بن محمد
عن يونس ومنها ما في باب الاخذ بالسنة قال علي بن محمد عن احمد بن محمد البرقي ومنها ما في
باب العباس من كتاب الصلاة منه قال في اربعة مواضع من الباب علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق
العلوي وغير ذلك من المواضع التي يطلع عليها المتتبع ومنها الرواية عنه مقيدا بابن
عبد الله كما في باب العقل والجهل منه حيث قال علي بن محمد بن عبد الله عن ابراهيم بن اسحق الاحمر
وباب فضل العلم ووجوب طلبه قال علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد وفي
باب حق العالم علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد وباب رواية الكتب
والحديث علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن [illegible] ومنه ما في باب النوادر من طهارة الكافي حيث

قال علي بن محمد بن عبد الله عن ابراهيم بن اسحق الاحمر وغير ذلك من الموارد المكثرة ومنها
الرواية عنه مقيدا بابن بندار كما في باب السواك من كتاب الطهارة حيث قال علي بن محمد بن
بندار عن ابراهيم بن اسحق الاحمر وفي باب الخضاب من كتاب الزي والتجمل علي بن محمد بن
بندار ومحمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحق وفي باب الفيروزج من الكتاب المذكور علي بن
محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق الاحمر وفي باب الدباء من كتاب الاطعمة علي بن محمد بن بندار
عن احمد بن ابي عبد الله وفي باب النبيذ من كتاب الاشربة محمد بن يحيى وعلي بن محمد بن بندار
جميعا عن ابراهيم بن اسحق وفي باب من اضطر الى الخمر للدواء من الكتاب علي بن محمد بن بندار عن
احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابنا وفي باب الاسوقة وفضل السويق [illegible] من كتاب الاطعمة
علي بن محمد بن بندار وغيره عن احمد بن ابي عبد الله وفي الباب ايضا علي بن محمد بن بندار عن احمد
بن ابي عبد الله وفي باب الزبد علي بن محمد بن بندار عن احمد بن محمد وفي الباب علي بن محمد بن
بندار عن احمد بن ابي عبد الله وفي باب البصل علي بن محمد بن بندار عن ابيه وغير ذلك من
الموارد التي لا تخفى على المتتبع والظاهر ان علي بن محمد بن [illegible] بندار وعلي بن محمد بن
عبد الله واحد عبد الله اسم جده وبندار لقبه والدليل عليه كلام النجاشي في ترجمة الولد
والوالد قال في الاول علي بن ابي القسم عبد الله بن عمران البرقي المعروف ابوه ماجيلويه
يكنى ابا الحسن ثقة فاضل فقيه اديب راى احمد بن محمد البرقي وتادب عليه وهو ابن بنته
وصنف كتبا وفي الثاني محمد بن ابي القسم عبيد الله بن عمران الجنابي البرقي ابو عبد الله الملقب ماجيلويه
وابو القاسم يلقب بندار سيد من اصحابنا القميين ثقة عالم فقيه عارف بالادب والشعر والغريب وهو
صهر احمد بن ابي عبد الله البرقي على ابنته وابنه علي بن محمد منها وكان اخذ عنه العلم والادب انتهى
ويستفاد مما ذكره ان علي الذي هو ابن بنت البرقي والده محمد وابو القاسم كنية جده واسم
جده عبد الله ولقبه بندار وماجيلويه لقب محمد فعلى هذا يكون علي بن محمد بن عبد الله وعلي بن محمد بن
بندار واحدا تارة يذكر جده باسمه واخرى بلقبه فعدم مذكوريته علي بن محمد بن بندار في الرجال
غير مضر لثبوت التوثيق لعلي بن محمد بن عبد الله من النجاشي والعلامة وقد عرفت انه وعلي بن محمد بن بندار

واحد وفي الترجمتين ان عبد الله في ترجمة ابن وعبيد الله في ترجمة الوالد ليس على ما ينبغي وان علي بن
ابي القسم في الاول نسبة الى الجد والمقصود علي بن محمد بن ابي القسم كما في حقه والعلامة اجله الله تعالى
محل الكرامة مع تقريره في ترجمة الابن بعبد الله ايضا اتى في ترجمة الوالد بعبيد الله هو نسب عبد الله الى
القبيل ومما يؤيد الحق رجاء هوان في الباب يروي علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد البرقي او عن
ابراهيم بن اسحق وعلي بن محمد بن بندار كذلك فلاحظ ما اوردناه من الموارد المذكورة اذا تحقق ذلك
نقول ان علي بن محمد فرد اول السند الكافي اثنان وكل منهما ثقة فلا يبقى البحث على الشك مع انه يمكن ان يقال
ان الراوي عن سهل هو علي بن محمد بن ابراهيم المعروف بعلان لا طراد عادة ثقة الاسلام باطلاق علي بن محمد
حال الرواية عنه بخلاف ما اذا كانت الرواية عن غيره فانه هو يطلقه وقد يقيده بابن بندار او ابن عبد الله
وهو الاكثر ومنه يظهر ان الراوي عن سهل غير ابن بندار وهو العلان ويؤيده كون العلان رازيا كسهل
بن زياد ولما كانت الرواية على سطر نقول انه العلان مضافا الى ما عرفت من احتمال الاشتراك غير مضر
واما كون المراد محمد بن ابي عبد الله هو محمد بن جعفر الاسدي فلما صرح به النجاشي والعلامة قدس الله روحهما
في ترجمة محمد بن جعفر المذكور من انه يقال له محمد بن ابي عبد الله فعلى هذا يكون محمد بن جعفر الاسدي ومحمد بن ابي عبد الله
واحدا تارة ذكر والده بالاسم واخرى بالكنية لكن هذا انما يجدي فيما نحن فيه اذا انضم اليه ما وجد في كلام
ثقة الاسلام من الرواية تارة عن محمد بن جعفر الاسدي عن محمد بن اسمعيل البرمكي واخرى عن محمد بن ابي عبد الله
عنه قال في باب [illegible] حدثني محمد بن جعفر الاسدي رحمه الله عن محمد بن اسمعيل البرمكي الرازي وفي باب
الحركة والانتقال محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسمعيل البرمكي وروايته عن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسمعيل اكثر و
مما ذكر يظهر ان المراد منه محمد بن جعفر الاسدي وفي باب الاستطاعة محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد وفي
الباب الذي قبله محمد بن ابي عبد الله وغيره عن سهل بن زياد ويؤيد ملاحظة ذلك تنقيح المرام لما عرفت ان
الكلام في العدة الذين يروون عن سهل بن زياد وايضا الظاهر من تتبع الرجال ان محمد بن ابي عبد الله
اثنان احدهما هو محمد بن جعفر الاسدي لما عرفت من النجاشي والعلامة انهما ذكرا في ترجمته انه يقال له محمد بن
ابي عبد الله والثاني ذكره شيخ الطائفة في الست حيث قال محمد بن ابي عبد الله له كتاب الى ان قال روينا كلها
بهذا الاسناد عن حميد عن ابي اسحق بن ابراهيم بن سليمان بن حيان الخزاز عنه وحميد في السند هو حميد بن زياد

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الدالة على انه ابيان في كتب بنكيف كان الظاهر ان الرجل من الثقات وان الجلالة المعتمدين ولذا ترى العلامة المجلسي في
في الوجيزة من عدّ ان ليس رز قد حكى فيه جماعة ان الظاهر من ثقة الاسلام ان محمد بن جعفر الذي يروي عنه في مواضع
سنة الاخ اشتراك محمد بن جعفر الاسدي ومحمد بن جعفر الرزاز وحكى المحقق الاسترابادي عن بعض انه حكى عن
بعض مشايخه ترجيح الكلام من الاسدي وابو جعفر جميع لما ان الاسدي يكنى بابي الحسين والرزاز بابي العباس وليعلم ان وفات
ان الاسدي توفي في سنة اثنتي عشرة وثلثمائة والرزاز توفي في سنة عشرة وثلثمائة وليس الاولى التوجيه الاكثر
عن ان الرزاز في كلام النجاشي وشيخ الطائفة لكنه لا السوات اليه بعد ان قام الدليل على التعدد مضافا الى ان الرزاز
دان لم يكن معنونا في رجال النجاشي لكن ذكره في رجاله في كثير من التراجم منها في ترجمة احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
حيث قال له كتب منها كتاب الجامع قرأناه على ابي عبد الله الحسين بن عبيد الله رحمه الله قال قرأته على ابي
غالب احمد بن محمد الزراري قال حدثني به خالي ابو عبد الله محمد بن جعفر وعلي بن جعفر جميعا عن الرزاز كما سيقف عليه ومنها
في ترجمة سيف بن عميرة قال له كتاب يرويه جماعات من اصحابنا اخبرنا الحسين بن عبيد الله عن ابي غالب الزراري
عن جده وخاله ابيه محمد بن جعفر عن محمد بن خالد الطيالسي عن سيف بن عميرة بكتابه ومنها في ترجمة عبد الله بن ابي عبد الله
محمد بن خالد بن عمر الطيالسي قال ولعبد الله كتاب نوادر اخبرنا عدة من اصحابنا عن الرزاز عن محمد بن جعفر عنه
بكتابه ومنها في ترجمة عبد الله بن عمر بن بكار كما ذكره له كتاب اخبرنا محمد بن محمد قال حدثنا ابو غالب احمد
بن محمد قال حدثنا ابي محمد بن جعفر قال حدثنا يحيى بن زكريا عن عبد الله بن عمر بكتابه ومنها في ترجمة عبيد الله بن الوليد
قال له كتاب يرويه عنه جماعة اخبرنا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن سليمان قال حدثنا محمد بن جعفر الرزاز قال
حدثنا الحسين بن ابي الخطاب ومنها في ترجمة عبد الرحمن بن ابي نجران قال له كتب كثيرة منها البيان لم اره منها الا
كتابه في البيع والشراء فاما الى قال اخبرنا ابو عبد الله بن شاذان قال حدثنا علي بن حاتم عن محمد بن جعفر
الرزاز عن عبد الله بن محمد بن خالد ومنها في ترجمة عبد الرحمن بن بدر قال له كتاب اخبرنا عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد الزراري قال حدثنا محمد بن جعفر الرزاز قال حدثنا يحيى بن زكريا اللؤلؤي ومنها في ترجمة عبد الملك
له كتاب الى ان قال اخبرنا ابو عبد الله بن شاذان قال حدثنا علي بن حاتم قال حدثنا محمد بن جعفر الرزاز
قال حدثنا عبد الله بن محمد بن خالد ومنها في ترجمة القاسم بن خليفة قال له كتاب اخبرنا الحسين بن عبيد الله
قال حدثنا ابو غالب احمد بن محمد قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا يحيى بن زكريا اللؤلؤي ومنها في ترجمة

محمد بن عيسى حيث قال وذكر محمد بن جعفر الرزاز انه لكى بسوق العطش ومنها في ترجمة محمد بن احمد بن يحيى
قال اخبرنا الحسين بن عبيد الله قال حدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا محمد بن جعفر الرزاز محمد بن احمد والرزاز
محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري القمي ومنها في ترجمة محمد بن البهلول قال له كتاب اخبرنا
محمد بن محمد قال حدثنا احمد بن محمد قال حدثنا محمد بن جعفر الرزاز قال حدثنا يحيى بن زكريا اللؤلؤي
ومنها في ترجمة موسى بن عمر بن بزيع قال له كتاب اخبرنا محمد بن محمد قال حدثنا ابو غالب احمد بن محمد
الزراري قال حدثنا محمد بن جعفر الرزاز وغير ذلك من التراجم الاخر وقد ظهر من جملة من التراجم
المذكورة ان محمد بن جعفر الرزاز هو خال محمد بن محمد بن سليمان الزراري كما هو الظاهر مما حكى عن رسالة
ابي غالب الى ابن ابنه ابي طاهر في آل اعين وجدتي ام ابي فاطمة بنت جعفر بن محمد الى
ان قال واخوها ابو العباس محمد بن جعفر الرزاز وهو احد رواة الحديث ومشايخ الشيعة و
كان له اخ اسمه يحيى بن جعفر الى ان قال وكان مولد محمد بن جعفر سنة ست وثلثين ومائتين
ومات سنة عشر وثلثمائة فعلى هذا الاوجه لتوهم الاتحاد اصلا اذا تحقق ذلك نقول انه اختلفت
عادة ثقة الاسلام في الرواية عن هذا الرجل فتارة يذكره بالاسم والكنية واللقب جميعا ومنه
ما في باب تفسير طلاق السنة والعدة من كتاب الطلاق من الكافي قال ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن جعفر ابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح ومنها في باب المطلقة
التي لم يدخل بها قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابو العباس محمد بن جعفر الرزاز
عن ايوب بن نوح وتارة يقتصر على اللقب فقط ومنه ما في باب التي لا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره قال الرزاز عن ايوب بن نوح وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وما في باب
طلاق المريض ونكاحه قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح
وفي باب الوكالة في الطلاق ايضا مثل ما ذكر وتارة يجمع بين الكنية واللقب ومنه ما في باب
طلاق التي لم يدخل بها حيث قال ابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح وما في باب ان
المطلقة ثلثا لا سكنى لها قال ابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح وابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار وفي باب المتوفى عنها زوجها قال حميد عن ابن سماعة وابو العباس

الرزاز عن ايوب بن نوح وتارة يجمع بين الاسم والكنية ومنه ما في باب المباراة قال ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح وحميد
بن زياد وما في باب المراة يبلغها موت زوجها او طلاقها حيث قال ابو العباس محمد بن جعفر عن ايوب
بن نوح وتارة يجمع بين الاسم واللقب ومنه ما في باب ما يجوز من الوقف والصدقة والنحل والهبة
حيث قال محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى وايضا في الباب محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عبد الحميد
وتارة يقتصر على الاسم فقط ومنه ما في باب ما يس الخرق باب اخر منه قال محمد بن جعفر عن محمد بن
عبد الحميد فهذه الاحتمالات العقلية بملاحظة الاقتصار على كل من الاسم واللقب والكنية و
بالتركيب من الثلثة والاثنين يرتقي الى سبعة وقد وجدنا الرواية من ثقة الاسلام بجميعها الا الاقتصار
بالكنية فقط فانه لم يتفق في حلي الكثيرة فان وردت الرواية من ثقة الاسلام عن محمد بن جعفر فان
كان مقرونا بابي العباس او الرزاز او الاول فلا اشتباه وان كان مطلقا فان كانت الرواية عن محمد بن
عبد الحميد او ايوب بن نوح او محمد بن عيسى او محمد بن الحسين بن ابي الخطاب او عبد الله بن محمد بن خالد بن عمر
الطيالسي او محمد بن خالد المذكور او يحيى بن زكريا اللؤلؤي او محمد بن يحيى بن عمران فهذا رواية الرزاز و
ان كان الرواية عن محمد بن اسمعيل البرمكي او محمد بن اسمعيل او محمد بن اسمعيل فقط او البرمكي كذلك فهو الاسدي
وان كان الثالث اذا كانت الرواية عن الاسدي ذكر اباه بالكنية كما احمد بن ابي عبد الله ولا يبعد ان
يكون الوجه فيه رفع الاشتباه اعلم ان الغالب ان محمد بن ابي عبد الله هذا هو الذي يروي عنه ثقة الاسلام
من غير واسطة وربما يروي في الكافي ما يتوهم منه انه يروي عنه معها ومن ذلك ما في باب الحركة والانتقال من اصول
حيث قال وعنه عن محمد بن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسمعيل ومنه ما في باب المذكور ايضا حيث قال وعنه
عن محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن عيسى فيتفق في ارجاع الاول فالظاهر ان سقط عنه زائدة اذ المذكور قبله في
ذلك الباب يعني الا محمد بن ابي عبد الله فارجاع الضمير اليه مع ذكر محمد بن ابي عبد الله بوجب الاتحاد بين الراوي
والمروي عنه وحمل محمد بن ابي عبد الله على غير الاسدي ينافيه الرواية عن محمد بن اسمعيل وايضا لو كان
الضمير في عنه فيه عائدا الى علي بن محمد على احمد المذكور قبله متصلا به وعلي بن محمد هذا وقد عرفت انه العلان
وزواية ثقة الاسلام عن كل منهما من غير واسطة اكثر من ان يحصى كما عرفت الا انهما ان كانا في طبقة واحدة فلا

يبعد رواية احدهما عن الاخر وذلك لما ان رواية ثقة الاسلام عن كل من محمد بن يحيى العطار ومحمد بن يحيى الصفار من غير
واسطة كثيرة ومع ذلك قد يروي ثقة الاسلام عن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى الصفار وما يكون المراد بمحمد بن
يحيى هو الصفار فلكونه في طبقة ثقة الاسلام وعمر بعده بزمنه بتسع او ثمان وثلثين سنة لما ان النجاشي
والعلامة قالا ان محمد بن يحيى هذا مات في سنة تسعين ومائتين وقد تقدم ان موت ثقة الاسلام في سنة
تسع وعشرين او ثمان وعشرين وثلثمائة وايضا ان رواية ثقة الاسلام عن محمد بن يحيى في اوائل اسناد الكافي
اكثر من ان يحصى وعدم التقييد في شيء من المواضع والظاهر من عدم تقييده في موضع بعيد انه واحد وهو اما الصفار
او غيره والغير لا يحتمل ان يكون ذلك هو الذي روى عنه الكليني وهو محمد بن يحيى البرناني وكونه ممن كان في
طبقته ويبعد غاية البعد ان يقتصر ثقة الاسلام في الرواية على محمد بن يحيى البرناني مع مجهولية حاله ولم يروِ
عن الصفار الذي هو من اعاظم المحدثين والعلماء وكتبه معروفة مثل بصائر الدرجات ونحوه وايضا قد اكثر
ثقة الاسلام في الرواية عن محمد بن يحيى وعلي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق ومنه ما في باب قلة عدد المؤمنين
من الاصول حيث قال محمد بن يحيى وعلي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق ومنه ما في باب الخضاب من كتاب الزي
والتجمل من الفروع قال علي بن محمد بن بندار ومحمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحق ومنه ما في باب النبيذ من كتاب
الاشربة قال محمد بن يحيى وعلي بن محمد بن بندار جميعا عن ابراهيم بن اسحق عن ابراهيم بن اسحق هذا هو ابراهيم بن اسحق
الاحمر لتصريح به في كثير من المواضع وقد ذكر شيخ الطائفة في الفهرست في ترجمة ابراهيم هذا ان محمد بن يحيى الصفار
يروي عنه حيث قال بعد ان اورد جملة من كتبه ما هذا لفظه اخبرنا بها ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن
بن الوليد عن محمد بن يحيى الصفار عن ابراهيم الاحمر انتهى وايضا ان محمد بن يحيى يروي عن احمد بن الوليد الذي يكون
وفاته بعد وفات ثقة الاسلام باربع عشرة سنة لما في حسن بوما ان محمد بن يحيى روى عن الوليد مات في سنة ثلث واربعين
وثلثمائة وقد عرفت سابقا ان وفات ثقة الاسلام في سنة تسع وعشرين وثلثمائة يروي عن الصفار كما صرح به شيخ الطائفة
في رجاله فرواية ثقة الاسلام عنه اولى المقام الثاني في توضيح التقريب المذكور في العبارة وهو قوله فلا يضر
الذكور
اذ ان ضعف السهل مع وجود ثقة مع السهل في مرتبة فان الذي يظهر من ظاهر العبارة انه لا وجه له لوضوح ان الثقة
ليس في مرتبة السهل بين الراوي والمروي عنه فوثاقتهم لا تؤثر بعد تسليم الضعف في السهل كما لا يخفى ويمكن
ان يقال ان التقريب المذكور جواب عن سؤال مقدر تقريره هو ان النجاشي في تعيين العدة الذين يروون عن السهل وكلام

عبارة عن جماعة الثقات المذكورة فلا ثمرة له بعد ثبوت الضعف في سهل الذي يرد دون عنه لكون الضعف منه
كما بينا في محله بضعف الحديث سواء كانت العدة ثقات ام لا اجاب بما حاصله انه بعد تعيين العدة ولزوم جماعة
من الثقات المذكورين لا يضر ضعف سهل فيما اذا وجد ثقة مع سهل في مرتبته وطبقته ويؤيده هذا
المعنى مع سهل اذ لو كان المراد المعنى الاول لا حاجة اليه بل المناسب ان يقول فلا يضر اذن ضعف
سهل لوجود ثقة في مرتبته كما لا يخفى والى المعنى الذي ذكرناه اشار من سمع منه في الحاشية حيث قال اي ان وجد
معه ثقة فلا يضر ضعفه وحاصل المعنى هو انه قد يتفق وجود ثقة معه مطلقا او مع سهل في طبقته في
سند الحديث لكون رواية العدة عن كل من سهل وذلك الثقة فلا يضر بعد ثبوت الوثاقة للعدة لا لكون ضعف
سهل [illegible] في سفر الكافي باب تنقل احوال القلب من الاصول حيث روى عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن الحسن عن احمد بن محمد وكذا في باب الاربعين حيث قال [illegible] عدة من
من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد حيث وجد احمد بن محمد وهو ابن عيسى الثقة في مرتبة سهل
وفيه تامل [illegible] في باب [illegible] من كتاب الاشربة من الفروع حيث روى عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد ويعقوب بن يزيد ونحوه مما اتفق وجود ثقة في طبقة سهل ويكون مثل ذلك كما في باب [illegible]
[illegible] من كتاب ديات الكافي عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وابن ابي نجران الى اخره ويتوجه عليه انه
بناء على هذا المعنى [illegible] لا يضر اذن ضعف سهل مع وجود ثقة في مرتبته وكذا في قوله المعصوم عليه السلام
ويمكن ان يقال ان سهلا لما كان مشهورا بالضعف كان ما انفرد به وجرى في السند اختص بالذكر [illegible]
التنبيه عليه في المقام [illegible] لا يخفى ان [illegible] ثالثة
من الجماعات المذكورة في اخر الخلاصة [illegible] رواية [illegible] المذكورة [illegible]
بن محمد بن عيسى وعن محمد بن خالد وسهل بن زياد حيث قال الى اخره [illegible] الشيخ الصدوق محمد بن يعقوب
الكليني في كتابه الكافي في اخبار كثيرة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى [illegible] المراد بقولي عدة من اصحابنا
محمد بن يحيى وعلي بن موسى الكمنداني وداود بن كوره واحمد بن ادريس وعلي بن ابراهيم بن هاشم قال وكلما ذكرته
في كتابي المشار اليه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد البرقي فهم علي بن ابراهيم وعلي بن محمد بن عبد الله
بن اذينة واحمد بن عبد الله بن امية وعلي بن الحسن قال وكلما ذكرته في كتابي المشار اليه عدة من اصحابنا عن سهل

بن زياد فهم علي بن محمد بن علان ومحمد بن ابي عبد الله ومحمد بن الحسن ومحمد بن عقيل الكليني انتهى في الخلاصة والاظهر
توهم الانحصار المذكور منه لكنه ليس بمستقيم لانا وجدنا من تتبع الكافي انه كما يروي عن العدة عن هؤلاء
الثلاثة المذكورة يروي عن الطائفة من غيرهم ايضا ومنه ما في باب المنهي عن الاسم من الاصول حيث قال عدة
من اصحابنا عن جعفر بن محمد عن ابن فضال عن الريان بن الصلت قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول وسئل
عن القائم فقال لا يرى جسمه ولا يسمى اسمه ومن ذلك ما في الباب الذي بعده وهو باب في الغيبة حيث قال عدة
من اصحابنا عن سعد بن عبد الله عن احمد الى اخره وروى بعده بحديث قال عدة من اصحابنا عن سعد بن عبد الرحمن
ابو نجران الى اخره ومن ذلك ايضا ما في باب انه ليس شيء من الحق في يد الناس الا ما خرج من عند الائمة عليهم السلام
حيث قال عدة من اصحابنا عن الحسين بن الحسن بن يزيد الى اخره ومنه ما في باب الطلع من كتاب الصيد والذبائح و
الاطعمة حيث قال عدة من اصحابنا عن علي بن ابراهيم عن ياسر الخادم الى اخره في فلعت الشيخ من الكافي في مبحث
الشيخ ليس فيه عدة من اصحابنا بل رواه فيه عن علي بن ابراهيم كما هو المعهود فانه لم يعثر في رواية ثقة الاسلام عن علي
بن ابراهيم مع الواسطة بل المعروف المعهود المتكرر الوقوع في الكافي روايته عنه من غير واسطة فيمكن ان يقال انه
من زيادة الناسخ وان كان بعيدا جدا ومنه ما في اواسط روضة الكافي قال عدة من اصحابنا عن صالح
بن ابي حماد عن اسمعيل بن مهران الى اخره ثم اقول قد وجد روايته عن العدة عن ابن ابي نجران كما في باب
ما يلزم من يحفر البئر من ديات الكافي قال عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد والى ان قال ابن ابي نجران عن
مثنى الحناط عن زرارة والمراد بالعدة من اصحابنا عن ابن ابي نجران كما لا يخفى على المتتبع من دأب ثقة الاسلام ويمكن
ان يقال ان المراد ان كان كل العدة لا كانت عين العدة عن سهل فيعتبر الى الذكر وبما حل انه
وجدنا رواية ثقة الاسلام عن العدة في المواضع الثلاثة او الاربعة بل الخمسة المذكورة ولم يعلم حكاه العلامة
عنه حال العدة فيها ويمكن ان يقال ان الشرط من بيان العدة في المواضع الثلاثة الاول لكثرة دورانها
في الكافي كما لا يخفى بخلاف غيرها فانها نادرة جدا [illegible] ثقة الاسلام في اوائل السند بلفظ جماعة
ولا يبعد ان يقال ان كانت الرواية عن جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى فالمراد بهم العدة المذكورة ومن ذلك
ما في باب عزائم السجود من كتاب الصلاة حيث قال جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى وفي باب السجود والتسبيح و
الدعاء فيه في الفرائض والنوافل في مواضع من الباب المذكور حيث قوله جماعة عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم

بن سعيد وغيرهما وكذا في الباب الذي بعده وغيرهما قوله في الباب المذكور قال جماعة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
عندها في ليلة من الليالي فقام يتنفل فاستيقظت عائشة فضربت بيدها فلم تجده فظنت انه قد قام الى جاريتها
فقامت تطوف عليه فوطئت على عنقه صلى الله عليه وآله وهو ساجد باك يقول سجد لك سوادي وخيالي وامن بك
فؤادي ابوء اليك بالنعم واعترف لك بالذنب العظيم عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنب العظيم الا
انت اعوذ بعفوك من عقوبتك واعوذ برضاك من سخطك واعوذ برحمتك من نقمتك واعوذ بك منك لا ابلغ مدحك
والثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك استغفرك واتوب اليك فلما انصرف قال يا عائشة لقد اوجعت
عنقي اي شيء خشيت ان اقوم الى جاريتك وروايته عن جماعة عن احمد بن محمد مطلقا او مقيدا بابن عيسى
اكثر من ان تحصى في كتاب الصلاة وقد عرفت ان الكل من الذي روى مع العدة الذي يروي الكليني عنه عن
ابن عيسى وبهذا المعنى لو وجدت الرواية عن جماعة عن احمد بن محمد بن خالد او عن سهل واما لو وجدت رواية
الكافي عن جماعة عن غير الثلاثة المذكورة فلم يعلم حالهم لكنه لا يبعد قبول الحديث لو لم يكن فيه عيب من وجه
اخر لوضوح ان الاتفاق على جماعة المذكورة على الكذب بعيد جدا لا سيما بعد كونهم ممن يروي عنهم ثقة الاسلام
قد يروي شيخ الطائفة عن الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا كما في باب سور ما يؤكل لحمه من
التهذيب قال اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب الى اخره والظاهر ان المراد
بالعدة من العدة هنا على ما يظهر من شيخ الطائفة في الفهرست في ترجمة محمد بن يعقوب ابو غالب احمد بن محمد الزرارى
وابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه وغيرهما ممن ذكره فيه حيث قال في جملة طرقه الى ثقة الاسلام ما هذا لفظه
اخبرنا الحسين بن عبيد الله قراءة عليه اكثر كتاب الكافي عن جماعة منهم ابو غالب احمد بن محمد الزراري وابو القسم
جعفر بن محمد بن قولويه وابو عبد الله احمد بن ابراهيم الصيمري المعروف بابن ابي رافع وابو محمد هرون بن موسى التلعكبري
وابو المفضل محمد بن عبد الله الشيباني كلهم عن محمد بن يعقوب انتهى كلامه رفع مقامه وقد صرح به في باب تحريم
[illegible] في الاعضاء الاتية في الوضوء من التهذيب حيث قال اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا منهم ابو غالب
احمد بن محمد الزراري وابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه وابو محمد هرون بن موسى التلعكبري وابو عبد الله احمد
بن ابي رافع الصيمري وابو المفضل الشيباني كلهم عن محمد بن يعقوب بقي الكلام في حال هؤلاء الى ان نقول

اما ابو غالب احمد بن محمد فقد عرفت في اول الرسالة جلالة قدره ووثقه الذي رأيته واما ابو القسم فجلالة قدره اوضح من
ان يبين فقد وثقه الذي رأيت من شيخ الطائفة والعلامة وغيرهم وقال الذي رأيت من العلامة وكلما يوصف به الناس من جميل وثقة
وفقه فهو فوقه [illegible] الثقات الذي رأيت في شان هذا الرجل كلامين بينهما منافات احدهما ما اورده في ترجمته
حيث قال وكان ابو القسم من ثقات اصحابنا واجلائهم في الحديث والفقه روى عن ابيه واخيه عن سعد وقال ما سمعت
من سعد الا اربعة احاديث وقال في ترجمة سعد ما هذا لفظه قال الحسين بن عبيد الله رحمه الله جئت بالمنتخبات الى
ابي القسم بن قولويه رحمه الله اقرأها عليه فقلت حدثك سعد فقال لا بل حدثني ابي واخي عنه وانا لم اسمع من سعد
الا حديثين ووجه المنافات ظاهر حيث انه صرح به في ترجمته انه سمع من سعد اربعة احاديث وفي ترجمة سعد انه لم يسمع
الا حديثين ويمكن دفعه باحتمال ان يكون المراد من حصر السماع من سعد في حديثين من الاحاديث المذكورة في المنتخبات
لا مطلق فلا منافات واما احمد بن ابراهيم الصيمري بفتح الصاد المهملة والياء المثناة والمنقطة تحتها نقطتين
وضم الميم على ما في الايضاح فقد وثقه ايضا وثقه الذي رأيت وشيخ الطائفة والعلامة وغيرهم واما هرون بن موسى التلعكبري
بالتاء المنقطة فوقها نقطتين واللام المشددة والعين المهملة المفتوحة والكاف الساكنة والباء المنقطة تحتها نقطة
المفتوحة والراء على ما في الايضاح فجلالة قدره غير خفية وقد وثقه الذي رأيت وشيخ الطائفة وغيرهم والعلامة وغيرهم
ايضا واما محمد بن عبد الله بن المطلب فقد عرفت انه كثير الرواية حسن الحفظ غير انه ضعفه جماعة من اصحابنا لكنه غير مضر
فيما نحن فيه كما لا يخفى نعم قد اتفق رواية شيخ الطائفة في اوائل السند تعبيرا عن عدة من اصحابنا ولم يظهر لي الان من
هم كما رواه في باب صلوة الكسوف من زيادات التهذيب عن محمد بن علي بن محبوب عن عدة من اصحابنا عن محمد بن جعفر الحميري عن
علي بن الفضل الواسطي قال كتبت الى الرضا عليه السلام اذا انكسفت الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر على النزول فكتب
الي صل على مركبك الذي انت عليه وقد يروي شيخ الطائفة عن العدة ايضا لكن في حاشية السند وهو متكرر من ذكرها
ذكره في رجاله في ترجمة ابراهيم بن ابي محمود قال له مسائل اخبرنا به عدة من اصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه
عن ابيه الى اخره والمراد بهم على ما يظهر منه في ترجمة الشيخ الصدوق هو الشيخ المفيد والحسين بن عبيد الله وابو الحسين
جعفر بن الحسن بن حسكة القمي وابو زكريا محمد بن سليمان الحمراني ومنه يظهر ان المراد من العدة المذكورة
في اول السند من شيخ الطائفة هم الاربعة المذكورون اذا روى عنهم عن الشيخ الصدوق رضي الله عنه فارغ
فرغ من كتابته عن خط مصنفه الى الافاضة زوال يوم السبت الثاني والعشرين من شهر ذي القعدة الحرام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتعزز بالقدم والكمال المتقدس بتقدس جلاله عن مشابهة الاشباه والامثال والصلوة والسلام على من
اصطفاه الرب للنجاة من الضلال واله وعترته الهداة لا ينجو من شدائد الاهوال والانكال ليثا ابن عمه المخلوق
من طينته المتنزه لبيانه من السلاسل والاغلال يقول المتغرق ببحار الغى والضلال المفتقر الى رحمة
ربه الغني المتعال ابن محمد تقي المولوي محمد باقر حشرهما الله تعالى مع اجدادهما الطاهرين الصيد والاحرار هذه
مقالة في تحقيق الحال في سهل بن زياد الادمي ابي سعيد الرازي فنقول الذي يدل على قدحه امور منها ما ذكره الكشي
في رجاله حيث قال قال علي بن محمد القتيبي سمعت ابا الفضل بن شاذان يقول في ابي الخير وهو صالح بن سلمة ابي
حماد الرازي كما كنى وقال علي كان ابو محمد الفضل يرتضيه ويمدحه ولا يرتضي ابا سعيد الادمي ويقول هو احمق و
منها ما حكاه العلامة في الخلاصة عن ابن الغضائري انه قال في سهل بن زياد انه كان ضعيفا جدا فاسد
الرواية ~~والمذهب~~ والمذهب وكان احمد بن محمد بن عيسى اخرجه عن قم واظهر البراءة منه ونهى الناس عن
السماع منه والرواية عنه ويروي المراسيل ويعتمد المجاهيل وغيره دلالة من وجوه عديدة على القدح كما لا يخفى
على ذي فطنة ودراية ومنها ما ذكره النجاشي حيث قال سهل بن زياد ابو سعيد الادمي الرازي كان ضعيفا في الحديث
غير معتمد فيه قال وكان احمد بن محمد بن عيسى يشهد عليه بالغلو والكذب واخرجه من قم الى الري ومنها ما ذكره شيخ
الطائفة في الفهرست قال سهل بن زياد الادمي الرازي يكنى ابا سعيد ضعيف ومنها ما ذكره المحقق في ختم
مسئلة الوضوء بماء الورد في المعتبر والجواب الطعن في السند فان سهلا ومحمد بن عيسى ضعيفان وفي مقام
البحث عن الجريدة للميت في المعتبر بهذه العبارة لكن سهل ضعيف ومنها ما ذكره ايضا في مسئلة امساس الكافور
مساجد الميت قال ومن الروايات كلها ضعيف لان سهل ضعيف والحسين بن المختار واقفي ومنها ما ذكره في مقام البحث
عن الاسراج عند الميت ان مات ليلا قال وسهل ضعيف وعثمان بن عيسى واقفي ومنها ما ذكره في كتاب الفرائض من
الشرائع في مقام بيان مقدار التربص في مال المفقود قال يستند الى الرواية وفي طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف
ومنها ما ذكره في نكت النهاية بعد ان اورد رواية اقتضت التفريق بين الزوج والزوجة مما اذا دخل
بها قبل ان تبلغ تسع سنين قال لكن سهل ضعيف ومنها ما ذكره المحقق في كتاب الفرائض من الشرائع في

سهل بن زياد

مسئلة ميراث المفقود قال الشيخ ره ان دفع الى الاقرب وكفلوا به جاز وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
اذا كان الورثة ملاء اقتسموه فان جاء ردوه عليه وفي السند قول لان في طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف و
منها ما ذكره العلامة في جملة من كتبه الفقهية فقد صرح مرارا بالضعف قال في لف في مباحث صلوة الامام عليه
السلام في استحباب رفع اليدين في التكبيرات تمسكا بهذا اللفظ وفي رواية يونس في طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف
ومنها ما ذكره في المنتهى في مسئلة قضاء الولي صوم شهر والصدقة عن شهر قال وفي طريق هذه الرواية سهل
بن زياد وهو ضعيف ومنها ما ذكره العلامة وابن داود اياه في الباب الثاني من كتابيهما الذي عقداه
في بيان الضعفاء والمجروحين ومنها عدم تعرض العلامة في اخر الخلاصة الى بيان حال طريق الشيخ الى
سهل مع تصريحه بانه لا يتعرض حال الطريق الى من يرد روايته وترك قوله اذ الظاهر من هذا الكلام انه كان عنده
كما لا يخفى ومنها ما ذكره شيخنا الشهيد الثاني في المسالك في شرح العبارة المذكورة قال اسحق بن عمار فطحي بغير
خلاف لكنه ثقة فالقول الذي اشار اليه ان كان من جهة مذهبه فانه مردود به فلا خلاف فيه وان كان
من حيث ان الناقل للحديث عنه سهل بن زياد فان جرحه امام لثقته او مطلقا فالكلامات في جرحه من الرواة الى الغير
للحق كسهل جمع وجرحه والشيخ كثيرا يعتمد ذلك ولا يلتفت الى فساد العقيدة وان لم ينص على توثيقه الى اخره
هذه هي الوجوه التي تدل على قدح هذا الرجل واما ما يدل على مدحه فوجوه ايضا منها ان شيخ الطائفة
ذكره في رجاله في اصحاب مولانا الجواد والهادي والعسكري عليهم السلام ووثقه في الثاني وان لم يتعرض لمدحه و
لا قدحه في الاول والثالث فقال سهل بن زياد الادمي يكنى ابا سعيد ثقة رازي ومنها ما ذكره النجاشي
حيث قال في ترجمته وقد كاتب ابا محمد العسكري عليه السلام على يد محمد بن عبد الحميد العطار للنصف من شهر
ربيع الاخر سنة خمس وخمسين ومائتين ذكر ذلك احمد بن علي بن نوح واحمد بن الحسين رحمهما الله له كتاب
التوحيد رواه ابو الحسن العباس بن احمد بن الفضل بن محمد الهاشمي عن ابيه عن ابي سعيد الادمي وله كتاب
النوادر اخبرنا محمد بن محمد قال حدثنا جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب قال حدثنا علي بن محمد عن سهل بن زياد
ورواه عنه جماعة انتهى ولا يخفى ان فيه دلالة على المدح من وجوه منها كونه ممن كاتب ابا
محمد العسكري عليه السلام لا سيما على يد محمد بن عبد الحميد الذي صرح العلامة فقال انه كان ثقة من
اصحابنا الكوفيين بناء على ما بيناه في مباحث القراءة من مطالع الانوار من كون التوثيق له لا لوالده

ومنها كونه صاحب كتاب التوحيد وغيره ومنها اطباق جماعة من فحول المحدثين على الرواية عنه كما ستعرفه لا سيما
مثل شيخنا المفيد قدس الله تعالى روحه اذ الظاهر ان المراد من قول النجاشي اخبرنا محمد بن محمد وشيخه ابن قولويه الذي هو المراد
من جعفر بن محمد في كلامه وهو الذي قال النجاشي والعلامة في حقه كل ما يوصف به الناس من جميل وثقة وفقه فهو
فوقه ومنها روايته عن ثلثة من ائمتنا الطاهرين عليهم الاف التحية من رب العالمين كما علمت مما حكيناه
عن رجال شيخ الطائفة وحكى الكشي في رجاله عن نصر بن الصباح انه قال ان سهل بن زياد الرازي ابا سعيد الادمي
يروي عن ابي جعفر وابي الحسن وابي محمد صلوات الله عليهم ودلالته على المدح لا تكاد تخفى على احد ومما ظفرت به
من روايته عن مولانا ابي محمد العسكري عليه السلام ما رواه شيخنا الصدوق في كتاب التوحيد عن احمد بن محمد بن يحيى
رحمه الله عن ابيه عن سهل بن زياد قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام سنة خمس وخمسين ومائتين قد اختلف
يا سيدي اصحابنا في التوحيد فمنهم من يقول هو جسم الى اخر ما سنقف عليه ومنها كونه كثير الرواية وقد وردت
عدة من النصوص عن العترة الطاهرة الدالة على ان منزلة الرجال على قدر رواياتهم عنهم عليهم السلام منها
ما رواه الكشي في اول رجاله عن حمدويه بن نصير عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن حذيفة
بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعرفوا منازل الرجال منا على قدر رواياتهم عنا ومنها ما رواه الكشي
ايضا عن ابراهيم بن محمد بن العباس الختلي عن احمد بن ادريس القمي المعلم عن محمد بن احمد بن يحيى عن عمران عن سليمان
الخطابي عن محمد بن محمد عن رجاله عن محمد بن حمران العجلي عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعرفوا
منازل الرجال منا على قدر رواياتهم عنا الخبر وان كان في طريق الكشي في موضع الاخر واللفظ اعرفوا
منازل الرجال على قدر رواياتهم وشيعتنا كما ستقف على التصريح بذلك في الحديث الاتي فعلى هذا لا يبقى الشك بها
في جعل كثرة الاحاديث دليلا على المدح مطلقا وهذا الحديث رواه ثقة الاسلام في باب النوادر من كتاب فضل
العلم من الاصول عن محمد بن الحسن الذي رواه الصفار عن سهل بن زياد عن ابن سنان عن محمد بن مروان العجلي عن
علي بن حنظلة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اعرفوا منازل الناس على قدر رواياتهم عنا ومحمد بن مروان
العجلي كما في الكافي وابن حمران العجلي كما في الكشي لم اجده في كتب الرجال ولقائل ان يقول ان النصوص المذكورة و
وان دلت على كون كثرة الرواية مدحا لكن لا مطلقا بل فيما اذا كانت الرواية عنهم عليهم السلام من غير واسطة لظهور
ان قولهم عليهم السلام عنا متعلق برواياتهم ومقتضاه ذلك فعلى هذا لا يمكن اثبات المدح بها في كون كثرة الرواية

مطلق مدحا وكثرة الرواية من سهل بن زياد عنهم عليهم السلام من غير واسطة غير مسلمة ويمكن الجواب عنه بان دعوى ظهور ذلك
فيما ذكر في كتب الرجال لا سيما في رجال الشيخ ره وهو وان كانت مسلمة لكنها غير مسلمة في العرف العام ومعلوم ان الاخبار
محمولة على المتعارف في العرف لا يقال ان قوله عليه السلام اعرفوا خطاب للحاضرين وهو قرينة على ان المراد الراوي من غير واسطة
لانا نقول الاستلزام ممنوع لان الرواة الموجودين في زمنهم عليهم كما يكثرون الرواية منهم من غير واسطة يكثرون معها
ايضا كما لا يخفى فمقتضى النصوص المذكورة اشتراكهما في الفضيلة ولا يتفاوت الحال في الرواية مع الواسطة في زمنهم
عليهم السلام وبعده كما لا يخفى ثم على فرض تسليم ظهور الروايات في الراوي من غير واسطة نقول غاية ما يلزم منه
عدم امكان التمسك بها في الراوي مع الواسطة ولا يلزم منه ان لا يكون كثرة الرواية عنهم عليهم السلام مطلقا مدحا لظهور
ان كثرة الرواية عن الائمة في الامور المتعلقة بالامور الدينية يدل على اهتمام الراوي في امور الدين وهو مما
لا يخفى فضيلته ومدحه ولهذا ترى علماء الرجال يتمسكون في مقام المدح بكثرة الرواية ولو مع الواسطة كما لا يخفى
على المتتبع ثم لا يخفى ان الظاهر من قوله عليه السلام على قدر رواياتهم عنا ان المراد من حيث الكم فدلت النصوص المذكورة
على كون كثرة الرواية دالة على الرجحان والفضيلة نعم قد اورد الكشي في اول رجاله ايضا خبرا اخر بعضها باعتبار
الكيف لكن لا منافاة اصلا وهو ما رواه عن محمد بن سعيد الكشي وابي يزيد وابو جعفر محمد بن ابي عوف عن ابي علي
بن احمد بن حماد المروزي المحمودي يرفعه قال قال الصادق عليه السلام اعرفوا منازل شيعتنا بقدر ما يحسنون من
رواياتهم عنا فانا لا نعد الفقيه منهم فقيها حتى يكون محدثا فقيل له او يكون المؤمن محدثا قال يكون مفهما والمفهم محدث
كان الكشي فهم من المحدث في قوله عليه السلام حتى يكون محدثا المحدث من الله تعالى او السبع كما هو ظاهر قال ره
لهذا استبعد واجاب عليه السلام بكونه مفهما اي ملهما من جانب الله تعالى وقوله عليه السلام والمفهم المحدث لعل
المراد منه ان الملهم منه تعالى بمنزلة المحدث منه تعالى وقد طعن عليه بعض المحدثين ومنها ان الكليني ره اكثر الرواية
عنه لا سيما ثقة الاسلام في الكافي اصوله وفروعه ومنه يظهر انه معول عليه عنده قال المحقق الاستاد قدس الله
تعالى روحه السعيد الحبر الجليل اجد من مشايخ القدماء تأملا في حديث بسببه حتى ان الشيخ مع انه كثيرا ما تأمل في احاديث
جماعة بسببهم اتفق له في كتبه مرة ذلك في حديث بسببه بل في خصوص الحديث الاول هو واقع في سنده ايضا
يطعن بل ويتكلف في الطعن من غير جهته ولا يتأمل فيه اصلا الى ان قال ان المفيد في رسالته في الرد
على الصدوق ذكر حديثا دالا على مطلوب الصدوق سنده محمد بن الحسين عن سهل بن زياد الادمي عن محمد بن اسمعيل

عن بعض اصحابه عن اصحابه الصادق عليه السلام ثم طعن عليه بوجوه كثيرة وبذل جهده في الاتيان بها وتشبث في
قدحه بما امكنه وقد رد عليه وام القدح في سنده الا من جهة الارسال بعد الكلام في الجواب عما تقدم من الوجوه القادحة
المذكورة فنقول اما حكاية غلوه وفساد مذهبه فيكفي لنفي هذا الباب ما رواه شيخنا الصدوق في التوحيد في
الحديث الصحيح عن سهل بن زياد انه قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام قد اختلف يا سيدي اصحابنا في التوحيد منهم
من يقول هو جسم ومنهم من يقول هو صورة فان رايت يا سيدي ان تعلمني من ذلك ما اقف عليه ولا اجوزه
فعلت متطولا على عبدك فوقع عليه السلام بخطه سالت عن التوحيد وهذا عنكم معزول الله تعالى واحد
احد صمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد خالق وليس بمخلوق يخلق تبارك وتعالى ما يشاء من الاجسام
وغير ذلك ويصور ما يشاء وليس بمصور جل ثناؤه وتقدست اسماؤه وتعالى ان يكون له شبه هو لا غيره
ليس كمثله شيء وهو السميع البصير اعلم ان الغلاة على ما صرح به في المواقف ثمانية فرق وعد منهم
السبائية ثم قال قال عبد الله بن سبا لعلي انت الاله حقا فنفاه الى المداين والذي يظهر من
الشهرستاني انه كان يهوديا فاسلم قال انه من قال وهو يهودية كان يقول في يوشع بن نون وصي موسى
مثل ما قال في علي وقال في المواقف ان ابن سبا المذكور كان يقول ان عليا لم يمت ولم يقتل وانما
قتل ابن ملجم شيطانا وعلي في السحاب والرعد والبرق سوطه وانه ينزل بعد هذا الى الارض ويملؤها عدلا
وهؤلاء يقولون عند سماع الرعد عليك السلام يا امير المؤمنين والذي يظهر من الشهرستاني ان الغلاة
هم الذين افرطوا في تعظيم الامام علي بن ابي طالب واولاده الائمة حتى شبهوهم بالله تعالى وهذا
المعنى هو المعروف قال في ان ذلك المراد بالغلاة من يعتقد الهية علي عليه السلام او احد من الائمة
عليهم السلام والذي يظهر من تتبع الاخبار الصادرة عن سهل بن زياد انتفاء الغلو بهذا المعنى
في حقه قال المحقق الاستاد قدس الله روحه اعلم ان الظاهر ان كثيرا من القدماء سيما القميين منهم و
ابن الغضايري كانوا يعتقدون للائمة عليهم السلام منزلة خاصة من الرفعة والجلالة ومرتبة
معينة من العصمة والكمال بحسب اجتهادهم ورايهم وما كانوا يجوزون التعدي عنها وكانوا يعدون
التعدي عنها ارتفاعا وغلوا على حسب معتقدهم حتى انهم جعلوا مثل نفي السهو عنهم غلوا بل ربما
جعلوا مطلق التفويض اليهم او التفويض الذي اختلف فيه والمبالغة في معجزاتهم ونقل العجائب

من خوارق العادات

من خوارق العادات عنهم او الاغراق في شانهم واجلالهم وتنزيههم عن كثير من النقائص واظهار كثير
قدرة لهم وذكر علمهم بمكنونات السماء والارض ارتفاعا او مورثا للتهمة به سيما بجهة ان الغلاة كانوا مختفين
في الشيعة مخلوطين بهم مدلسين [illegible] ولعل النسبة الغلو الى سهل واخراجه من قم
القميين والنجاشي وغيره ذكروا في ترجمته ان له كتاب التوحيد ولعلهم ارادوا من تصنيف كتاب التوحيد
الذي [illegible] المذكور [illegible] على مذهب الغلو [illegible] المردود
المذكور والقدح من الكلام المذكور من النجاشي عدم تسليم تلك النسبة حيث نسبها الى ابن عيسى وتعلق كلا
احمد بن محمد بن عيسى شهد عليه بالغلو والكذب واما ابن الغضائري فلا يبعد ان يكون الداعي الى حكمه
بانه كان ضعيفا جدا فاسد الرواية والمذهب كلام ابن عيسى مضافا الى ما عرفت من كلام المحقق
الاستاد من عادته والظاهر ان كلامهما هو الباعث لذكر العلامة وابن داود اياه في باب
المجروحين واما كلام النجاشي اي قوله كان ضعيفا في الحديث غير معتمد فيه فالظاهر انه غير دال على
قدح نفس الرجل بل الظاهر ان المراد منه انه ضعيف في الحديث لروايته عن الضعفاء ويؤيده قوله
غير معتمد فيه اذ المراد منه انه غير معتمد في خصوص الحديث وان كان المناسب ان يقول غير معتمد عليه
فعلى هذا لا منافاة بين قول النجاشي والتوثيق الذي صدر من الشيخ الطوسي ثقة نعم ان توثيقه معارض
بتضعيفه الذي ذكره في الفهرست ولم يظهر المتقدم منهما والمتاخر والتعارض يوجب التساقط
ولذلك لا يكون [illegible] الحكم بوثاقته حديثه حسنا على ان التعارض [illegible] ما ذكره ابن الغضائري
من تعارض العموم والخصوص مطلق لان لفظة ثقة ظاهرة في كون الرجل اماميا عادلا [illegible]
فعند التعارض بالتصريح بفساد العقيدة يحمل على ان المراد الموثقية لكن الظاهر من الرجال ان
تضعيفه متاخر عن [illegible] قال في ترجمة محمد بن علي بن الحسين بن بابويه له مصنفات كثيرة ذكرناها
في الفهرست وفي ترجمة محمد بن يعقوب الكليني له مصنفات الى ان قال وذكرنا كتبه في [illegible] وفي
ترجمة محمد بن مسعود صنف اكثر من مائتي مصنف ذكرناها في [illegible] وغير ما ذكر من الموارد [illegible]
فعلى هذا القول ان ما ذكره في الرجال من التوثيق دليل على العدول والاعراض عما صدر منه في [illegible]
من التضعيف فيكون بوثاقته حديثه [illegible] لا ذكر مضافا الى امكان القول بذلك ولو لم يعلم تاخر الرجال

عن [illegible] في التضعيف كما لا يخفى على المتامل الخبير ومنه يظهر الامر فيما ذكره في الاستبصار في كتاب
الطهارة قال اما الخبر الاول فراويه ابو سعيد الادمي وهو ضعيف جدا عند نقاد الحديث
هذا على تقدير فساد العقيدة وقد عرفت الامر في ذلك واما ما حكي عن الفضل بن شاذان فلان دلالته
على الارتفاع على القدح غير ظاهرة واما الحكم بالاحمقية فلان المعهود اطلاق هذا اللفظ
في مقام الملامة لا الفسق او فساد العقيدة كما لا يخفى على ذي فطنة ودراية ولا انفعال بعد
ملاحظة اطباق ائمة الرجال على المقالات المذكورة والاشتهار الحكم بالضعف بين الاجلة
يشكل التعلق بحديثه عند انفراده المؤيد الخارج واما معه فلا يبعد التعويل عليه بغير تعارض
يرجح قوله عند المعارضة بالضعيف الذي لم يثبت في حقه مثل الامور المذكورة كلا
او بعضا كما سيتحقق في كثير من الاوقات انشاء الله بحمده لخالق الارضين والسماوات
قد روى شيخ الطائفة في التهذيب عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار ومن ذلك ما في زيارات
حيث قال سهل عن علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد وهو الحسن بن راشد عن ابي جعفر عليه السلام
وفي رواية سهل عن علي بن مهزيار اشكال لان الذي يظهر مما رواه شيخنا الصدوق في اكمال
الدين انه كان في غيبة مولانا الصاحب عليه السلام في مدة طويلة حيث قال حدثنا ابو الحسن
علي بن موسى بن احمد بن ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين
بن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال وجدت في كتاب ابي رضي الله عنه حدثنا محمد بن احمد
الطوال عن ابيه عن الحسن بن علي الطبري عن ابي جعفر محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار قال
سمعت ابي يقول سمعت جدي علي بن مهزيار يقول كنت نائما في مرقدي اذ رايت فيما يرى
النائم قائلا يقول لي حج فانك تلقى صاحب زمانك قال علي بن مهزيار فانتبهت فرحا
مسرورا فما زلت في الصلوة حتى انفجر عمود الصبح وفرغت من صلوتي وخرجت اسال عن الحاج
فوجدت رفقة يريد الخروج فبادرت مع اول من خرج فما زلت كذلك حتى خرجوا وخرجت بخروجهم
اريد الكوفة فلما وافيتها نزلت عن راحلتي وسلمت متاعي الى ثقات اخواني وخرجت اسال
عن ال ابي محمد عليه السلام فما زلت كذلك فلم اجد اثرا ولا سمعت خبرا وخرجت مع اول من خرج

الى المدينة

اريد المدينة فلما دخلتها لم اتمالك ان نزلت عن راحلتي وسلمت رحلي الى ثقات اخواني وخرجت اسال
عن الخبر واقفو الاثر فلا خبرا سمعت ولا اثرا وجدت فلم ازل كذلك الى ان نفر الناس الى مكة وخرجت مع
من خرج حتى وافيت مكة ونزلت فاستوثقت من رحلي وخرجت اسال عن ال ابي محمد عليه السلام فلم
اسمع خبرا ولا وجدت اثرا فما زلت بين الاياس والرجاء متفكرا في امري وعاتبا على نفسي وقد جن الليل
واردت ان يخلو وجه الكعبة لاطوف بها واسال الله ان يعرفني املي فيها فبينا انا كذلك وقد خلا
لي وجه الكعبة اذ قمت الى الطواف فاذا انا بفتى مليح الوجه طيب الريح متزر ببردة متشح باخرى
وقد عطف بردائه على عاتقه فحركته فالتفت الي فقال ممن الرجل فقلت من الاهواز فقال اتعرف بها
ابن الخصيب فقلت رحمه الله دعي فاجاب فقال رحمه الله فلقد كان بالنهار صائما وبالليل قائما وللقران
تاليا ولنا مواليا اتعرف بها علي بن مهزيار فقلت انا علي بن مهزيار فقال اهلا وسهلا بك يا ابا الحسن
اتعرف الصريحين قلت نعم قال ومن هما قلت محمد وموسى قال وما فعلت العلامة بينك وبين ابي
محمد عليه السلام فقلت معي فقال اخرجها الي فاخرجت اليه خاتما حسنا على فصه محمد وعلي فلما
رآه بكى مليا واقبل يبكي بكاء طويلا وهو يقول رحمك الله يا ابا محمد فلقد كنت اماما عادلا ابن ائمة وابا امام
اسكنك الله الفردوس الاعلى مع ابائك ثم قال لي يا ابا الحسن صر الى رحلك وكن على اهبة السفر حتى اذا ذهب
الثلث من الليل وبقي الثلثان فالحق بنا فانك ترى مناك قال ابن مهزيار فانصرفت الى رحلي اطيل
الفكر حتى هجم الوقت فقمت الى رحلي فاصلحته وقدمت راحلتي وحملتها وصرت في متنها حتى لحقت الشعب
فاذا انا بالفتى هناك يقول اهلا وسهلا بك يا ابا الحسن طوبى لك فقد اذن لك فسار وسرت بسيره حتى جاز
بي عرفات ومنى وصرت في اسفل ذروة الطائف فقال لي يا ابا الحسن انزل وخذ في اهبة الصلوة فنزل
ونزلت حتى اذا فرغ من صلوته وفرغت ثم قال لي خذ في صلوة الفجر فاوجز فاوجزت فيها وسلم وعفر وجهه
في التراب ثم ركب وامرني بالركوب فركبت ثم سار وسرت بسيره حتى علا الذروة فقال المح هل ترى شيئا فلمحت
فرايت بقعة نزهة كثيرة العشب والكلاء فقلت يا سيدي ارى بقعة نزهة كثيرة العشب والكلاء فقال لي
هل ترى في اعلاها شيئا فلمحت فاذا انا بكثيب من رمل فوقه بيت من شعر يتوقد نورا فقال لي هل رايت شيئا
فقلت ارى كذا وكذا فقال لي يا ابن مهزيار طب نفسا وقر عينا فان هناك امل كل مؤمل ثم قال لي انطلق بنا

فسار وسرت حتى صار في النقب الذروة ثم قال لي انزل فهاهنا يذل لك كل صعب فنزل ونزلت حتى قال
لي يا ابن مهزيار خل عن زمام الراحلة فقلت على من اخلفها وليس هاهنا احد فقال لي ان هذا حرم لا يدخله
الا ولي ولا يخرج منه الا ولي فخليت عن الراحلة وسار وسرت معه فلما دنى من الخباء سبقني وقال لي هناك
الى ان يؤذن لك فما كان الا هنيئة فخرج الي وهو يقول طوبى لك قد اعطيت سؤلك قال فدخلت عليه
صلوات الله عليه وهو جالس على نمط عليه نطع ادم احمر متكئ على مسورة ادم فسلمت فرد علي السلام و
لمحته فرأيت وجها مثل فلقة قمر لا بالخرق ولا بالنزق ولا بالطويل الشامخ ولا بالقصير اللاصق ممدود
القامة صلت الجبين ازج الحاجبين ادعج العينين اقنى الانف سهل الخدين على خده الايمن خال فلما
ان بصرت به حار عقلي في نعته وصفته فقال لي يا ابن مهزيار كيف خلفت اخوانك في العراق
قلت في ضنك عيش وهناة قد تواترت عليهم سيوف بني الشيصبان فقال قاتلهم الله انى
يؤفكون كأني بالقوم وقد قتلوا في ديارهم واخذهم امر ربهم ليلا ونهارا فقلت متى يكون ذلك يا ابن رسول
الله فقال اذا حيل بينكم وبين سبيل الكعبة باقوام لا خلاق لهم والله ورسوله منهم براء وظهرت الحمرة في
السماء ثلثا فيها اعمدة كاعمدة اللجين تتلألأ نورا ويخرج السروسي من ارمنية واذربيجان يريد وراء
الجبل الاسود المتلاحم بالجبل الاحمر لزيق جبال طالقان فيكون بينه وبين المروزي وقعة صيلمانية
يشيب فيها الصغير ويهرم منها الكبير ويظهر القتل بينهما فعندها توقعوا خروجه الى الزوراء فلا يلبث
فيها حتى يوافي باهات ثم يوافي واسط العراق فيقيم بها سنة او دونها ثم يخرج الى كوفان فيكون بينهم وقعة
من النجف الى الحيرة الى الغري وقعة شديدة تذهل منها العقول فعندها يكون بوار الفئتين وعلى الله حصاد الباقين
ثم تلا بسم الله الرحمن الرحيم اتاها امرنا ليلا او نهارا فجعلناها حصيدا كأن لم تغن بالامس فقلت سيدي يا ابن
رسول الله ما الامر قال نحن امر الله وجنوده قلت سيدي يا ابن رسول الله حان الوقت قال واقتربت الساعة وانشق
القمر ولا يخفى ان الظاهر من هذه الحكاية بل صريحها ان علي بن مهزيار كان في غيبة مولانا الصاحب عليه السلام
والثانية ولا يخفى ما فيه اذ تصنيف الكافي من ثقة الاسلام انما هو في الغيبة الصغرى وهو لا يروي عن سهل بن
زياد المراد منه علي بن مهزيار الا بواسطة كما يروي عن الوالد او غيره عنه فمع الحكاية المذكورة يلزم ان يكون
علي بن مهزيار معاصرا لثقة الاسلام بل متأخرا عنه وهو مقطوع الفساد وكيف مع انه لا يروي عنه الا بواسطة

سماهات

او الكل

او الكل وايضا انه قد عد علي بن مهزيار في الرجال من اصحاب مولانا الرضا والجواد والهادي عليهم السلام والوارد
شيخ الطائفة في كتاب الغيبة عن الحسين بن سعيد قال قرأت هذه الرسالة على علي بن مهزيار من ابي جعفر الثاني
بخطه بسم الله الرحمن الرحيم احسن الله جزاك واسكنك جنته ومنعك من الخزي في الدنيا والآخرة وحشرك الله
معنا يا علي قد بلوتك وخبرتك في النصيحة والطاعة والخدمة والتوقير والقيام بما يجب عليك فلو قلت اني لم ار مثلك
لرجوت ان اكون صادقا فجزاك الله جنات الفردوس نزلا فما خفي علي مقامك ولا خدمتك في الحر والبرد في الليل
والنهار فاسأل الله اذا جمع الخلائق للقيمة ان يحبوك برحمة تغتبط بها انه سميع الدعاء ولم يعده من اصحاب مولانا العسكري
فضلا عن بقائه الى زمان الغيبة الكبرى بل لعل الاظهر من الحكاية المذكورة اتفاقها في الغيبة الكبرى والصواب ان
يقال ان علي بن مهزيار هنا وان كان الظاهر منه انه من اصحاب الغيبة الى الكتاب الا انه يبعد حمله على الظاهر وانه ليس كل
بل هو نسبة الى الجد والمراد علي بن ابراهيم بن مهزيار فالمذكور في السند هو ابن اخ لعلي بن مهزيار المعروف لانه
بوضعه ظاهر الكلام والدليل عليه كلام شيخ الطائفة في كتاب الغيبة حيث قال اخبرنا جماعة عن التلعكبري عن احمد بن علي الرازي
عن علي بن الحسين عن رجل ذكر انه من اهل قزوين لم يذكر اسمه عن حبيب بن محمد بن يونس بن شاذان الصنعاني قال دخلت
الى علي بن ابراهيم بن مهزيار الاهوازي فسألته عن آل ابي محمد فقال يا اخي لقد سألت عن امر عظيم حججت عشرين حجة
كلا اطلب به عيان الامام فلم اجد الى ذلك سبيلا فبينا انا ليلة نائم في مرقدي اذ رأيت قائلا يقول يا علي بن
ابراهيم قد اذن الله لي في الحج فلم اعقل ليلتي حتى اصبحت فانا متفكر في امري ارقب الموسم ليلي ونهاري فلما كان
وقت الموسم اصلحت امري وخرجت متوجها نحو المدينة فما زلت كذلك حتى دخلت يثرب فسألت عن آل ابي محمد عليه السلام
فلم اجد له اثرا ولا سمعت له خبرا فاقمت مفكرا في امري حتى خرجت من المدينة اريد مكة فلما ان دخلت المسجد صليت
ودعوت واجتهدت في الدعاء وابتهلت الى الله لهم وخرجت اريد عسفان فما زلت كذلك حتى دخلت مكة فاقمت
بها اياما اطوف في البيت واعتكف فبينا انا ليلة في الطواف اذا انا بفتى حسن الوجه طيب الرائحة يتبختر في
مشيته طائف حول البيت فحس قلبي به فقمت نحوه فحككته فقال لي من اين الرجل فقلت من اهل الاهواز فقال
لي تعرف بها ابن الخصيب فقلت رحمه الله دعي فاجاب فقال رحمه الله فلقد كان طويل الليل كثير التبتل غزير الدمعة
افتعرف علي بن ابراهيم بن المازيار فقلت انا علي بن ابراهيم فقال حياك الله يا ابا الحسن ما فعلت بالعلامة
التي بينك وبين ابي محمد الحسن بن علي فقلت معي قال اخرجها فادخلت يدي في جيبي فاستخرجتها فلما ان رآها

العراق خ ل من اهل العراق قلت من ام

كذا في نسختي من كتاب الغيبة منه

لم يتمالك ان تغرغرت عيناه وبكى منتحبا حتى بل اطماره ثم قال اذن لك الان يا ابن المازيار صر الى رحلك
وكن على اهبة من امرك حتى اذا لبس الليل جلبابه وغمر الناس ظلامه صر الى شعب بني عامر فانك ستلقاني هناك فسرت
الى منزلي فلما ان احسست بالوقت اصلحت رحلي وقدمت راحلتي وعكمته شديدا وحملت وصرت في متنه واقبلت
مجدا في السير حتى وردت الشعب فاذا انا بالفتى قائم ينادي يا ابا الحسن الي فما زلت نحوه فلما قربت بدأني بالسلام
وقال لي سر بنا يا اخ فما زال يحدثني واحدثه حتى تخرقنا جبال عرفات وسرنا الى جبال منى وانفجر الفجر الاول
ونحن قد توسطنا جبال الطائف فلما ان كان هناك امرني بالنزول وقال لي انزل فصل صلوة الليل
فصليت وامرني بالوتر فاوترت وكانت فائدة منه ثم امرني بالسجود والتعقيب ثم فرغ من صلوته وركب
وامرني بالركوب وسار وسرت معه حتى علا ذروة الطائف فقال هل ترى شيئا قلت نعم ارى كثيب رمل عليه
بيت شعر يتوقد البيت نورا فلما ان رأيته طابت نفسي فقال لي هناك الامل والرجاء ثم قال سر بنا يا اخ فسار
وسرت بمسيره الى ان انحدر من الذروة وصار في اسفله ثم قال انزل فههنا يذل كل صعب ويخضع كل جبار
ثم قال خل عن زمام الناقة فقلت فعلى من اخلفها فقال حرم القائم عليه السلام لا يدخله الا مؤمن ولا يخرج منه الا
مؤمن فخليت عن زمام راحلتي وسار وسرت معه الى ان دنى من باب الخباء فسبقني بالدخول وامرني ان
اقف حتى يخرج الي ثم قال لي ادخل هناك السلامة فدخلت فاذا انا به جالس قد اتشح ببردة واتزر باخرى
وقد كسر بردته على عاتقه وهو كاقحوانة ارجوان قد تكاثف عليها الندى واصابها الم الهوى واذا هو
كغصن بان او قضيب ريحان سمح سخي تقي نقي ليس بالطويل الشامخ ولا بالقصير اللازق بل مربوع القامة مدور
الهامة صلت الجبين ازج الحاجبين اقنى الانف سهل الخدين على خده الايمن خال كانه فتات مسك
على رضراضة عنبر فلما ان رأيته بدرته بالسلام فرد علي احسن ما سلمت عليه وشافهني وسألني عن اهل العراق
فقلت سيدي قد البسوا جلباب الذلة وهم بين القوم اذلاء فقال لي يا ابن المازيار لتملكونهم كما ملكوكم وهم
يومئذ اذلاء فقلت سيدي لقد بعد الوطن وطال المطلب فقال يا ابن المازيار ابي ابو محمد عهد الي ان لا
اجاور قوما غضب الله عليهم ولعنهم ولهم الخزي في الدنيا والآخرة ولهم عذاب اليم وامرني ان لا اسكن من
الجبال الا وعرها ومن البلاد الا قفرها والله مولاكم اظهر التقية فوكلها بي فانا في التقية الى يوم يؤذن لي فاخرج
فقلت يا سيدي متى يكون هذا الامر فقال اذا حيل بينكم وبين سبيل الكعبة واجتمع الشمس والقمر واستدار بها

الكواكب

الكواكب والنجوم فقلت متى يا ابن رسول الله فقال لي في سنة كذا وكذا تخرج دابة الارض من بين الصفا والمروة ومعه عصى
موسى وخاتم سليمان تسوق الناس الى المحشر قال فاقمت عنده اياما واذن لي بالخروج بعد ان استقصيت لنفسي وخرجت
نحو منزلي والله لقد سرت من مكة الى الكوفة ومعي غلام والله لقد سرت من مكة الى الكوفة ومعي غلام يخدمني فلم ار الا
خيرا وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما ثم لا يخفى ان الاشتباه في ذلك من الراوي وهذا رواه في اكمال الكلام عن علي بن مهزيار ايضا حيث قال
في اثنائها وحدثنا ما رواه عن علي بن مهزيار قال حججت عشرين حجة اطلب به عيان الامام الى آخر ما ذكره لكن الظاهر في اثناء
الحديث ان المراد علي بن ابراهيم بن مهزيار ثم ان ما اشتمل عليه الحديث على النحو المذكور في اكمال الدين من قوله الخبر قبل
قلت نعم قال ومن هو قلت محمد وموسى الى آخره لا يخفى ما فيه اذ الظاهر من الحديث الصحيح المروي في ذلك الكتاب قبل الحديث
المذكور ان المراد بها مولانا الصاحب الى آخره حيث روى شيخنا الصدوق هناك عن محمد بن موسى المتوكل رحمه الله قال حدثنا
عبد الله بن جعفر الحميري عن ابراهيم بن مهزيار قال قدمت مدينة الرسول صلى الله عليه وآله فبحثت عن اخبار آل ابي محمد
الحسن بن علي عليهما السلام فلم اقع على شيء منها فرحلت منها الى مكة مستبحثا عن ذلك فبينا انا في الطواف اذ تراءى
لي فتى اسمر اللون رائع الحسن جميل المخيلة يطيل التوسم في فعدلت اليه مؤملا منه عرفان ما قصدت له فلما
قربت منه سلمت فاحسن الاجابة ثم قال من اي البلاد انت قلت رجل من اهل العراق قال من اي العراق قلت من
الاهواز قال مرحبا بلقائك هل تعرف بها جعفر بن حمدان الحصيني قلت دعي فاجاب قال رحمة الله عليه ما كان
اطول ليله واجزل نيله فهل تعرف ابراهيم بن مهزيار قلت انا ابراهيم بن مهزيار فعانقني مليا ثم قال
مرحبا بك يا ابا اسحق ما فعلت بالعلامة التي وشجت بينك وبين ابي محمد صلوات الله عليه فقلت لعلك تريد الخاتم الذي آثرني
الله به من الطيب ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام فقال ما اردت سواه فاخرجته اليه فلما نظر اليه استعبر وقبله ثم قرأ
كتابته فكانت يا الله يا محمد يا علي ثم قال لي يا ابا اسحق اخبرني عن عظيم ما توخيت بعد الحج قلت وابيك ما توخيت الا ما سأستعلمك
مكنونه قال سل عما شئت فاني شارح لك ان شاء الله قال قلت هل تعرف من اخبار آل ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام شيئا
قال وايم الله اني لاعرف الضوء بجبين محمد وموسى ابني الحسن بن علي صلوات الله عليهما ثم اني لرسولهما اليك قاصدا لانبائك
امرهما فان احببت لقاءهما والاكتحال بالتبرك بهما فارتحل معي الى الطائف وليكن ذلك في خفية من رجالك واكتتام قال
ابراهيم فشخصت معه الى الطائف اتخلل رملة فرملة حتى اخذ في بعض مخارج الفلاة فبدت لنا خيمة شعر قد اشرفت
على اكمة رمل تتلألأ تلك البقاع منها تلألؤا فبدرني الى الاذن ودخل يسلم عليهما واعلمهما بمكاني فخرج علي

وشجت خ

احمدا وبهذا الرسالة تم ... صلوات الله عليه الا خرما ذكر مولانا النجف بالغيبة اذ المعروف من علماء الشيعة
انه ليس لمولانا ابي محمد الحسن عليه السلام ولد غير مولانا الصاحب عليه الاف التحية والشرف

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد الحمد المنعم المفضال والصلوة على سيد اكرم البرية وعترته الاشراف الال المفتاق الى رحمة ربه الغني محمد
باقر ... هذه مقالة في تحقيق الحال في احمد بن محمد بن عيسى فنقول انه من اصحاب الرضا والجواد والهادي والعسكري
عليهم السلام وثقة الثقات في الرجال والعلامة في الخلاصة وغيرهما وان ... ذكر ما يدل عليه قال ابو جعفر رحمه الله
شيخ القميين ووجههم وفقيههم غير مدافع وكان ايضا الرئيس الذي يلقى السلطان ولقي الرضا عليه السلام وله كتب
ولقي ابا جعفر الثاني عليه السلام وابا الحسن العسكري عليهما السلام وفي ... الى قوله لقي الرضا عليه السلام قال
في الخلاصة ابو جعفر شيخ قم ووجهها وفقيهها غير مدافع وكان ايضا الرئيس الذي يلقى السلطان بها ولقي ابا الحسن
الرضا عليه السلام وابا جعفر الثاني وابا الحسن العسكري عليهما السلام وكان ثقة وما ذكره ... من انه
لقي الرضا وابا جعفر الثاني اي الجواد والعسكري ... فلعله لاجل الامام ... لعدم ... في زمانه كما لا يخفى الا ان الشيخ في رجاله جعله من اصحاب الرضا والجواد والهادي عليهم السلام ولم يذكره
في اصحاب العسكري عليه السلام وكيف كان لا ينبغي التامل في وثاقة هذا الرجل وجلالة قدره الا ان فيه امرا
ينبغي التعرض لهما وتوجيههما ذكر ... في ترجمة علي بن محمد ... القاساني ما يظهر منه طعن على احمد هذا
... قال ... كان فقيها مكثرا من الحديث فاضلا غمز عليه احمد بن محمد بن عيسى وذكر انه سمع منه
مذاهب منكرة وليس في كتبه ما يدل عليه ... الا السلام في باب ... على ابي الحسن الثالث ...
عليه السلام ما يدل على ... الحسن بن ... الخزاز ... انه كان ... باب ابي جعفر عليه السلام
... وكان احمد بن محمد بن عيسى ... ابي جعفر عليه السلام وكان الاول

احمد بن محمد بن عيسى

الذي كان يختلف بين ابي جعفر عليه السلام وبين ابي اذا حضر قام احمد وخلا به ابي فخرج ذات ليلة فقام احمد عن المجلس وخلا
ابي بالرسول واستدار احمد فوقف حيث يسمع الكلام فقال الرسول لابي ان مولاك يقرأ عليك السلام ويقول لك
اني ماض والامر صائر الى ابني علي وله عليكم بعدي ما كان لي عليكم بعد ابي ثم مضى الرسول ورجع احمد الى موضعه
وقال لابي ما الذي قد قال لك قال خيرا قال قد سمعت ما قال فلم تكتمه واعاد ما سمع فقال له قد حرم الله عليك
ما فعلت لان الله تبارك وتعالى يقول ولا تجسسوا فاحفظ الشهادة لعلنا نحتاج اليها يوما واياك ان تظهرها
الى وقتها فلما اصبح ابي كتب نسخة الرسالة في عشر رقاع وختمها ودفعها الى عشرة من وجوه العصابة وقال ان
حدث بي حدث الموت قبل ان اطالبكم بها فافتحوها واعملوا بما فيها فلما مضى ابو جعفر عليه السلام ذكر ابي انه لم يخرج من
منزله حتى قطع على يديه نحو من اربعمائة انسان واجتمع رؤساء العصابة عند محمد بن الفرج يتفاوضون
هذا الامر فكتب محمد بن الفرج الى ابي يعلمه باجتماعهم عنده وانه لولا مخافة الشهرة لصار معهم اليه و
يسأله ان يأتيه فركب ابي وصار اليه فوجد القوم مجتمعين عنده فقالوا لابي ما تقول في هذا الامر فقال
ابي لمن عنده الرقاع احضروا الرقاع فاحضروها فقال لهم هذا ما امرت به فقال بعضهم قد كنا نحب ان يكون معك
في هذا الامر شاهد اخر فقال لهم قد اتاكم الله به هذا ابو جعفر الاشعري يشهد لي بسماع هذه الرسالة وسأله ان
يشهد بما عنده فانكر احمد ان يكون سمع من هذا شيئا فدعاه ابي الى المباهلة فقال لما حقق عليه قال قد سمعت
ذلك وهذه مكرمة كنت احب ان يكون لرجل من العرب لا لرجل من العجم فلم يبرح القوم حتى قالوا بالحق جميعا و
الجواب عن الاول انا لا نسلم صراحته في طعنه بل لا يظهر ظهوره اذ غاية ما يستفاد منه ان احمد بن محمد بن
عيسى ذكر انه سمع من علي بن محمد مذاهب منكرة وذكر انه ليس في كتبه ... وكان ذلك منكرا على اعتقاد احمد و
... على اعتقاده ... ان ما ... صرح في مدحه وجلالته ... والكلام الاخير يحتمل
ان يكون المقصود منه الطعن عليه كما يحتمل ... والاحتمال لا يعارض الصريح ... الثاني يحتمل ان لا يكون
مقصوده استماع الكلام اولا لكن لما ... عليه بالقرائن الاحوال انه ... والنص على الامام بعده
وجب عليه الاصغاء ... امامته ... الكلام والله الخبير ... وقال
فقد اتاكم الله تعالى به اذ المعصية ليست ما اتاه الله تعالى ... حكاية الكتمان فلا يبعد ان يكون
غرضه من ذلك كون شهادته ابلغ في القبول وابعد عن شائبة التهمة حيث انكر اولا ثم الى الاقرار

ان المباهلة في اظهار ... الحق ولا شبهة في كون ... ابلغ في القبول من الشهادة في بداية الامر ولا ينافيه ما ذكره
لعدم افادة الشهادة اولا لاحتمال كونه ... كما لا يخفى على المتامل ... الى ... القول ...
الشهادة ... واجبا ... والاول كما يظهر من ... فلم يبرح القوم حتى قالوا بالحق جميعا
... على تقدير التسليم نقول انه زلة صدرت منه لا التفات اليها بعد رجوعه وندامته وتوبته ...
اخراجه احمد بن محمد بن خالد البرقي من قم ... من اعادته اليها واعتذاره اليه ومشيه حافيا ...
في جنازته ليبرئ نفسه مما قذفه به ان اخراجه منها كان على وجه ... والقربة ...
ويظهر من ذلك ... والجواب عنه ان الظاهر ان اخراجه منها لاجل ما اشتهر عنه من الرواية عن الضعفاء واعتماده
على المراسيل واعادته واعتذاره ومشيه في جنازته لا يدل على خلافه لاحتمال ان يكون للرواية عن الضعفاء
له وجه صحيح ... المنع العمل بما يرويه الضعفاء لا ... الرواية عنهم واما اعتماده على المراسيل فلذلك
لاحتمال ان يكون ... الى جوازه ذكر الكشي في رجاله ان احمد بن محمد بن عيسى لا يروي ...
عن ابن المغيرة ولا عن الحسن بن خرزاد اقول لا استبعاد في رواية احمد عن ابن المغيرة لانه كان من اصحاب الكاظم
والرضا عليهما السلام كما يظهر من نفسه على ما رواه ... انه قال كنت واقفا فحججت على تلك الحالة فلما صرت بمكة
خلج في صدري شيء فتعلقت بالملتزم ثم قلت اللهم قد علمت طلبتي وارادتي فارشدني الى خير الاديان فوقع في نفسي
ان اتي الرضا عليه السلام فاتيت المدينة فوقفت ببابه وقلت للغلام قل لمولاك رجل من اهل العراق
بالباب فسمعت نداءه ادخل يا عبد الله بن المغيرة فدخلت فلما نظر الي قال قد اجاب الله دعوتك وهداك
لدينه فقلت اشهد انك حجة الله وامينه على خلقه وقد علمت ان احمد بن محمد بن عيسى من اصحاب الرضا
فلا استبعاد في روايته عنه مضافا الى ان روايته ثابتة من ذلك ما رواه في اوائل التهذيب عن
الشيخ المفيد عن ابي القاسم عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الله وعبد الله بن المغيرة قالا
سألنا الرضا عليه السلام عن الرجل ينام على دابته فقال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء ومن ذلك
ما رواه في باب الغسل في ليلة الجمعة ويومها ... في شرح كلام المقنعة ومن السنن اللازمة
الغسل عند الفجر من يوم الجمعة ... باسناده الى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الله وعبد الله بن
المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر

احمد بن محمد بن عيسى

ولا يمكن ان يكون المراد ان احمد بن محمد بن عيسى لا يروي عن ابن المغيرة للطعن فيه بناء على ان المعروف من حال
ابن عيسى حيث اخرج البرقي من قم لروايته عن الضعفاء الجلالة قدر ابن المغيرة ولا يبعد ان يكون المراد من
ابن المغيرة عبد الرحمن بن المغيرة الخزاز الكوفي لكونه مع ابن المغيرة المعروف في طبقة لانه من اصحاب مولانا
الكاظم والرضا عليهما السلام ايضا ويكون الوجه في عدم رواية ابن عيسى عنه مجهوليته فتامل ...
التقية ... وان لم يكن له خصوصية في المقام ... الله تعالى ...
... الشهيد الثاني في الروضة من الحكم بموثقية الحديث الذي في سنده احمد بن محمد الاول فقال
قال ... في مسألة وجوب الخمس في ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم ما هذا لفظه انما رواه ابو عبيدة
الحذاء في الموثق قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس
وفي المدارك ... من المتقدمين لم يذكر الخمس في الارض المذكورة ما هذا لفظه والاصل
من المتقدمين على وجوبه فيها ما رواه ابو عبيدة الحذاء في الموثق عن ابي جعفر عليه السلام انتهى كلامهما ...
الجهة ... صحيح لان شيخ الطائفة ... رواه في باب الخمس والغنائم من
التهذيب باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان عن
ابي عبيدة الحذاء الحديث وهذا السند كما ترى ليس فيه ما اوجب الحكم بموثقية الحديث فان رجاله كلهم
اماميون ثقات ولا يمكن القدح فيهم الا من جهة احمد بن محمد بن عيسى وقد عرفت الكلام فيه مضافا الى
انه على تقدير تسليمه لا يقتضي الحكم بالموثقية كما لا يخفى على ذي فطنة ودراية ومما يدل على قدح هذا الاجل
ايضا ما ذكره الكشي في رجاله مما يدل على ان احمد بن محمد هذا كان يضع الحديث ولا يبالي به حيث
قال ... عن ... بن محمد عن علي بن محمد القمي عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن محمد الحجال قال
كنت عند ابي الحسن الرضا عليه السلام اذ ورد عليه كتاب فقرأه ثم ضرب به الارض فقال هذا كتاب
ابن زان لزانية هذا كتاب زنديق لغير رشده فنظرت فاذا كتاب يونس ... بما يدل على قدح يونس
يونس بن عبد الرحمن ما هذا لفظه قال ابو عمرو فلينظر الناظر فيتعجب من هذه الاخبار التي رواها
القميون في يونس وليعلم انها لا تصح في العقل وذلك ان احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن حديد قد ذكرا
الفضل من رجوعهما عن الوقيعة في يونس ولعل هذه الروايات كانت من احمد قبل رجوعه الان قال

واما حديث الجمال الذي يرويه احمد بن محمد بن عليم فان ابا الحسن عليه السلام اجل خطرا واعظم قدرا
من ان يسب احدا وكذلك اباؤه عليهم السلام من قبله وولده من بعده لان الرواية عنهم بخلاف
ذلك اذ كانوا قد نهوا عن مثله وحثوا على غيره مما فيه الزينة للدين والدنيا وروى علي بن جعفر
عن ابيه عن جده علي بن الحسين عليهم السلام انه كان يقول لبنيه جالسوا اهل الدين والمعرفة فان لم
تقدروا عليهم فالوحدة آنس واسلم فان ابيتم الا مجالسة الناس فجالسوا اهل المروات فانهم
لا يرفثون في مجالسهم فما حكاه هذا الرجل عن الامام في باب الكذب لا يليق به اذ كانوا عليهم السلم
قد نهوا عن البذاء والرفث والسفه انتهى كلام الكشي وما حكاه عن الفضل انه ربما [illegible] ما رواه [illegible]
علي بن محمد القتيبي قال حدثنا الفضل بن شاذان قال كان احمد بن محمد بن عليم تاب واستغفر
الله من وقيعته في يونس لرؤيا رآها وقد كان علي بن حديد يظهر في الباطن الميل الى يونس وهشام
رحمهما الله انتهى واما [illegible] ان المتفق [illegible] من هذا الكلام قدح الرجل من وجهين احدهما الدلالة
على انه مجهول المذهب حيث قال فما حكاه هذا الرجل عن الامام ابي الحسن والثاني ما حكاه عن الفضل
الدال على انه رجع عن وقيعته في يونس لرؤيا رآها فان المتفق [illegible] انه كان ممن لم يكن قد ثبت له
الامر [illegible] وقيعته فيه [illegible] لا [illegible] على الاول كيف [illegible] يسوغ له الرجا
على [illegible] بمجرد ما رآه في المنام مع احتمال انه من اضغاث الاحلام وعلى الثاني ان يكون
ذلك من قوادح العدالة [illegible] الاول ان ذلك انما يكون قدحا لاحمد اذا كان [illegible] عنه
عليه السلام [illegible] محمد [illegible] احمد بن محمد [illegible] عنه
فهو قدح فيه لا في احمد وقول الكشي فما حكاه هذا الرجل اشارة الى عبد الله الراوي لا احمد

٥٤٨٢

محمد بن احمد عن العمركي

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول الفقير الى عفو ربه الغني [illegible] محمد [illegible] وقد تكرر وكثر في [illegible] رواية
محمد بن احمد عن العمركي من ذلك ما في التهذيب في [illegible] عبارة المقنعة ولا باس ان يصلي الانسان في ازار واحد قال محمد
علي بن محبوب عن محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل [illegible] فرجه خارج
لا يعلم به هل عليه اعادة او ما حاله قال لا اعادة عليه ومنها ما في باب كيفية الصلاة من الزيادات قال محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عليه السلام رايت اخوي موسى واسحق ومحمد ابني جعفر يسلمون في الصلاة
على اليمين والشمال السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله [illegible] كثير من العلماء كالعلامة [illegible] قال وما
رواه [illegible] في الصحيح عن علي بن جعفر [illegible] عن اخيه موسى الكاظم قال سألته عن الرجل [illegible]
[illegible] من طريق [illegible] وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر قال رايت اخوي موسى واسحق ومحمد ابني جعفر يسلمون
في الصلاة على اليمين والشمال [illegible] والمحقق الاردبيلي [illegible] وما رواه في الزيادات في الصحيح عن علي بن
جعفر قال رايت اخوي موسى واسحق ومحمد ابني جعفر يسلمون في الصلاة [illegible] وشيخنا البهائي في الحبل المتين [illegible]
علي بن جعفر قال رايت اخوي موسى واسحق ومحمد ابني جعفر يسلمون في الصلاة [illegible] وصاحب المدارك [illegible]
[illegible] السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ولكن سنده [illegible] ما رواه علي بن جعفر في الصحيح
قال رايت اخوي موسى واسحق ومحمد ابني جعفر يسلمون في الصلاة [illegible] وصاحب الذخيرة [illegible] ولكن سنده
ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر قال رايت اخوي موسى واسحق ومحمد ابني جعفر يسلمون في الصلاة [illegible]
والفاضل [illegible] المشهور بالفاضل الهندي في شرح كشف اللثام [illegible] علي بن جعفر انه راى اخويه موسى
واسحق ومحمد ابني جعفر يسلمون [illegible] الايام فقال وربما يستدل عليه بصحيح علي بن جعفر قال رايت
اخوي موسى واسحق ومحمد ابني جعفر يسلمون في الصلاة [illegible] ولكن التصحيح [illegible] محمد بن احمد
في السند [illegible] محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري [illegible] اسانيد كثيرة
منها ما في باب كيفية [illegible] الزيادات [illegible] محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن [illegible] ان يجهر في التشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت [illegible]
لم يجهر ومنها [illegible] عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى

جعفر عليهما السلام

جعفر عليهما السلام قال سألته عن المرأة [illegible] فاذا سجدت وقعت بعض جبهتها على الارض [illegible]
[illegible] ان ذلك انما يكون [illegible] محمد بن احمد [illegible] العمركي [illegible]
عنه محمد بن احمد بن يحيى [illegible] محمد بن احمد [illegible] محمد بن احمد [illegible] محمد بن علي بن محبوب
وهو يروي عن العمركي [illegible] محمد بن احمد [illegible] كثيرة منها ما في باب الصلاة [illegible]
[illegible] علي بن محبوب عن محمد بن احمد [illegible] العمركي [illegible] علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته
عن رجل [illegible] الصلاة [illegible] ذلك على دابته [illegible]
ما في باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز من الزيادات [illegible] علي بن محبوب عن محمد بن احمد
[illegible] العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن [illegible] الكنيف [illegible]
[illegible] الصبيان [illegible] بالصلاة من الزيادات قال
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد [illegible] العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن [illegible]
يجب على [illegible] والصلاة [illegible] الصلاة والصوم ومنها ما في باب التيمم [illegible]
[illegible] ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد [illegible] العمركي عن علي بن جعفر
[illegible] موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل الجنب [illegible] محمد بن [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] ومنها ما في باب فضل المساجد والصلاة فيها من الزيادات [illegible] محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن احمد [illegible] العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] ان محمد بن احمد [illegible] محمد بن احمد [illegible] محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن احمد بن يحيى [illegible] محمد بن احمد بن يحيى [illegible] ذكر [illegible]
في اول السند [illegible] ذكر [illegible] محمد بن احمد [illegible]
علي بن محبوب فانه [illegible] ان محمد بن احمد
الذي يروي عن العمركي الذي يروي عنه محمد بن علي بن محبوب [illegible] فنقول
انه [illegible] في الكشي [illegible] رجال النجاشي [illegible] رجال ابن داود [illegible]

شيخ الطائفة في الرجال في باب من لم يرو عنهم محمد بن احمد العلوي روى عنه احمد بن ادريس انتهى والوجه في عدم عدّه
في الثقات من الفهرست ظاهر الفساد وصنيعه في ذكر ارباب التصانيف لكن الرجعة الى الرجال والخلاصة وابن داود عنه في
رجال الامام روى عنه احمد بن ادريس ووثقه التفريشي في سند ومن انه كان ثقة فقيها في اصحاب كتب الحديث جميع الرواة
فروايته عنه كرواية محمد بن علي بن محبوب عنه مع ما هو مسلم من حال الجميع فانه له الكثير في ترجمة العمركي من البوفكي
بن علي ابو محمد البوفكي وهو شيخ من ... شيخ اصحابنا ثقة روى عن شيوخ الاصحاب منهم محمد بن احمد
بن محبوب الجبري له كتاب الملاحم اخبرنا ابو عبد الله القزويني قال حدثنا احمد بن محمد بن يحيى قال حدثنا احمد بن
ادريس قال حدثنا محمد بن احمد بن اسماعيل العلوي عن العمركي انتهى محمد بن احمد العلوي هو ابو الزبير ابن محمد بن احمد
اسماعيل العلوي وقوله روى عنه شيوخ الاصحاب ينتقض الى محمد بن احمد العلوي في شيوخ الاصحاب وكذا ان نقول ان الحسن بن
ذكر ينتقض الى شيوخ اصحابنا يروون عنه العدول لكن لم يرو عنه من الشيوخ كما لا يخفى العدول المظاهر من
طريق الرجال ان ينتقض حسن حاله فيمكن ان يقال ان احاديثه معدودة في الحسان فاعتبره من احاديث من الحسن ثم
الحكم بتقوية الحديث المذكور ليس يتنافى بنبئ

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمد الله الذي ارانا السعادات والارشاد بجعلها وراجها مسالك لاهتداء المهتدين وصلى الله على سيدنا والبنين والاخرين
والرواة الى مصابيح مشكوة الدين يقول العبد الخاطي المذنب ابن محمد ابو المعالي محمد ابراهيم
من سوء الباطل وال ... هذه رسالة في توضيح الحال والقيل والقال في تعيين محمد بن اسمعيل الذي يروي عنه الثقة الجليل محمد بن يعقوب
الكليني عن الرازي عن الفضل بن شاذان عن الاوثاق اقرانه بدرج جليل فاعلم انه قد شاع وذاع رواية ثقة الاسلام عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان في غاية الشيوع والذيوع فيما يروى انه قد وقع الكلام في تعيينه وتشخيصه انه من صار معترك
الاراء ومطرح انظار العلماء فنقول قد اختلفوا في ذلك على اقوال احدها انه البرمكي صاحب مسجد الامام ومن اسمه ابن بزيع لما
قال الشهيد في شرحه للنهاية انه الكليني ذكر ان محمد بن اسمعيل بن بزيع من رجال ابي الحسن موسى عليه السلام وادرك ابا جعفر الثاني عليه السلام
ولا يخفى ان الكليني من هذا الكلام ان وفاة ابن بزيع في زمان ابي جعفر الثاني عليه السلام وبالجملة انه ما ادرك حياته لان الكليني شرح الكلام

صفحة اول

حيث ان بنكرا لرسم مولينا الرضا عليه السلام الاف السلام والتحية ان شاء انقسام منه ان يراد في التشبيه في آخر ما ادرك من الائمة عليهم الاف التحية والثناء
يلي ذا شدته مع ما ... فيه هنا رواه الكشي في موضع آخر من رجاله عن علي بن محمد قال حدثني بنان بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع قال سالت ابا جعفر عليه السلام ان يامر لي بقميص من قمصه اعده لكفني فبعث به الي قال فقلت له كيف اصنع به فقلت قال
انزع ازراره ان قبل ان انم كونه المتقدم من هذا الكلام ما ذكر رواه الكشي في موضع آخر من رجاله وذكر ان محمد بن اسمعيل المذكور ادرك
من كان حيا حين صلوات الله عليه ما ذكره في زمان ذلك لزم ان يكون مراده انه لم يدرك الحسن من اذ الكاظم عليه السلام وقد عرفت فساده فقلنا
يمكن الجواب عنه من وجهين ان الاولى في التعبير انه من هذا الكلام هو ما اشرنا اليه والواجب حمله عليه قلت الوجهين
على خلافه واما في مرور النقص موجودة فلا يجوز ارادة ذلك المعنى منه لكن من الفاظ ما اوه في موضع جمونة قرينة لا توجب
عنه فيما انقضت فيه وهو هيئته ان الكلام المذكور قد يقال بالنسبة الى ما بعد القول وقد يقال بالنسبة الى ما قبل وما يخص
شبه من الفرق الاول ومرور النقص من الثاني كما لا يخفى فلا تغفل اذا عرفت ذلك فاعلم ان وفاة ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني الاعلم
الرحمة في ولادة الكلان في شعبان سنة تسع وعشرين وثلثمائة كما حكاه جماعة من غير اولى لسنة ثمان وعشرين وثلثمائة كما ذكر الكشي في شرح الكافي
الحقه الله بالراكرامه ووفاة مولانا ابي جعفر الثاني الى محمد الجواد عليه السلام على ما ذكروا في سنة عشرين ومائتين ولا يخفى ان الفاصل
بين الثانية مائة وثمان او تسع سنة ومع ذلك كيف يكون روايته عنه من غير واسطة واني كنت في حيني ذكر ما للتتبع
اشتهر عليه فاعلم ان ولادة ثقة الاسلام وان لم اطلع عليه لكن تعلات الاعلام على التشبيه على هذا الامر لكن المشهور المقرر في كلام
جماعة من القول انه صنف كتابه الكافي في مدة عشرين سنة ولا يخفى على المتتبع في كتابه انه قد روى عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان من اول كتابه الى نهايته فلو كان المراد به ابن بزيع لزم ان يكون تصنيف جميع الكافي قبل وفاة مولانا الجواد عليه السلام وهو مما
يقطع بفساده لوجوه انه لو كان الامر كذلك كان في المحقق انه ابلغ الرسالة فيه حرصه في ضبط الاخبار ونهاية
حرصه في جمع الاثار يا خذ بعض الروايات عن مولانا الجواد عليه السلام وبروايته عنه عليه السلام من غير واسطة ومعلوم انتفاؤه
انه لو كان كذلك لكان كتاب الكافي مزية لا يوجد في غيره وفضيلة لا تحقق فيما عداه فكان لازما تعرض
ارباب الرجال عليه كما لا يخفى على المتتبع ان دابهم التعرض لما هو ادون من ذلك انه بناء على جزم ان يكون عمر ثقة
الاسلام زائدا على مائة وثلثين سنة كما تقدم من ان التفاوت بين وفاة مولانا الجواد عليه السلام ووفاته رحمه الله
مائة وتسع او ثمان سنة والمفروض ان تصنيف مجموع الكافي عشرين سنة في حياته عليه السلام ومعلوم ان الشروع في اوائل سنه
غير قابل للتصنيف على الابتداء حتى يمضي زمان طويل حتى يكون قابلا للتصنيف والتدوين وهو مما لا خفاء فيه

ان اللازم من ذلك ان يكون ثقة الاسلام معاصرا لاربعة من الائمة عليهم الاف السلام والتحية وهو معلوم الفساد وبين
البطلان اذ لو كان كذلك يكون له شرفا بلقاء بعضهم ومستفيدا بانوار جمالهم ومشرفا باحكام آيات جلالهم ويكون
لغاية جهده في ضبط الروايات اخذا من بعضهم وان لم ياخذ من جميعهم وقلة الوسائط عند المحدثين امر مرغوب وعلو
الاسناد عندهم شيء محبوب وكيف مع اتفاق الواسطة بالمرة واخذ العلوم والاحاديث من ينابيع الحكمة وليس الامر كذلك
اما بالنسبة الى الثاني فلان تتبع الاحاديث الواصلة الينا من المسقط برفع الحجاب عن ذلك واما بالنسبة الى الاول فلانه
لو كان الامر كذلك لنبه ارباب الرجال عليه ولو صلوا ارباب الفضائل والعلوم خلافه والحق هو المقطوع به عدم ادراكه
بالنسبة الى زيارة الصاحب عليه الاف التحية والشرف واما بالنسبة الى صلوات الله عليه فهو ان كان ممكنا لانه كان في الغيبة الصغرى
له عليه السلام وتاريخ وفاته بناء على الحكاية الاولى هو تاريخ وفاة ابي الحسن علي بن محمد السمري آخر نوابه عليه السلام لكن الظاهر
خلافه ويظهر منه في اول الكافي ان تصنيفه في زمان الغيبة لا في زمان ظهور الائمة عليهم الاف السلام والتحية وبالجملة اقول
ادركه لزمان مولانا الجواد عليه السلام واخذ الحديث من ابن بزيع في ذلك الان مما يقطع بفساده ويعلم انتفاؤه واني اقصد هنا لبطلان
هذا اللاحق الى ما اراد الشاعر من المقالي وان قال ان ابن بزيع الى زمانه الى عهد زمان الائمة بناء على ما تقدم من عدم ادراكه زمانهم
عليهم السلام هو ايضا كذلك لوجوه اما الاول فلما تقدم من ان الظاهر من كلام الكشي انه ما ادرك بعد مولانا الجواد عليه السلام واما الثاني
فلانه لو كان الامر كذلك لكان معاصرا لستة من الائمة عليهم الاف السلام والتحية ولو كان كذلك لنبه ارباب الرجال عليه لان ذلك مزية
ما فاز بها احد من الرواة وفضيلة لم ينل بها واحد من الاشراف مع ان ديدنهم التنبيه على امثاله كيف جاز من مثل الكشي ان
امثال هذه انه يقول محمد بن اسمعيل بن بزيع من رجال ابي الحسن موسى عليه السلام وادرك ابا جعفر الثاني عليه السلام واما
الثالث فلان الكشي وغيره من اهل الرجال ذكروا ان الفضل بن شاذان يروي عن جماعة كثيرة وعدوا من جملتهم محمد بن اسمعيل
بن بزيع وقد عرفت ان الكلام في محمد بن اسمعيل بن بزيع الذي في اول سند الكافي الراوي عن الفضل بن شاذان فليس ذلك ابن
بزيع لما عرفت من ان الفضل يروي عنه لا انه يروي عنه اذ مقتضى رواية الفضل عنه ان يكون متاخرا عنه وهو متقدم
عليه في الطبقة ومقتضى روايته عنه على ما هو الظاهر المفروض تقدمه عليه وتاخره عنه فيها فيلزم ان يكون تارة متقدما
عليه في الطبقة واخرى متاخرا عنه فيها وهو محال وعلى تقدير الامكان فهو نقول لا شبهة ان رواية الفضل عن ابن
بزيع بالنسبة الى رواية محمد بن اسمعيل في اول سند الكافي عنه مما يندرج في عداد النادرة وهو بالنسبة الى ذلك
في غاية الشيوع والكثرة فهو اولى بتنبيه اهل الرجال عليه من عكسه فالاقتصار على الاول مع ذلك لا وجه له لا يقال

ان الاول لما كان نادرا يمكن ان يتحقق فيه الخفاء والغفلة واما الثاني فلشيوعه يؤمن فيه عن ذلك ولهذا اختص الاول
بالتنبيه دون الثاني اذ الشهرة والكثرة فيه اغنت عن ذلك لانا نقول هذا لا وجه له اما اولا فلان الكثرة لو كانت
بحيث يرفع الجهالة امكن ان يستند عدم تنبيههم عليه الى تلك الحالة لكنه ليس كذلك كما لا يخفى واما ثانيا فلان رواية ابن بزيع
عن الفضل بن شاذان ليست بعيدا بل لا يبعد دعوى الامتناع فيه دون عكسه فاللازم على ارباب الرجال ان ينبهوا عليه
لرفع الاستبعاد فهو اولى بالتنبيه من عكسه واما ثالثا فلان عادة الرجال اهل الرجال التعرض على ان ينبهوا ان
فلانا راو عن فلان سواء كانت روايته عنه شايعة ام لا فلا اعتذار لعدم التنبيه الا الشهرة مما لا وجه له واما الرابع
فلما عرفت من ان الكلام في محمد بن اسمعيل الذي يروي عن الفضل وهو لا يمكن ان يكون ابن بزيع لما عرفت من ان الظاهر
من الكشي انه مات في حيوة مولانا الجواد عليه السلام والفضل بن شاذان مات في حيوة مولانا العسكري عليه السلام على
ما ذكره الكشي قدس الله تعالى مرقده في ترجمة الفضل حاكيا عن احمد بن حنيان انه قال سمعت محمد بن ابراهيم الوراق
السمرقندي يقول خرجت الى الحج فاردت ان امر على رجل كان من اصحابنا معروف بالصدق والصلاح والورع والخير
يقال له بورق البوشنجاني قرية من قرى هراة وفي بعض النسخ البوسنجاني وازوره واحدث به عهدي فاتيته
فجرى ذكر الفضل بن شاذان رحمه الله فقال فقال البورق كان الفضل به بطن شديد العلة ويختلف في الليلة
مائة مرة الى مائة وخمسين مرة فقال له بورق خرجت حاجا فاتيت محمد بن عيسى العبيدي فرايته شيخا فاضلا
في انفه اعوجاج وهو القنى ومعه عدة رايتهم مغتمين محزونين فقلت لهم ما لكم فقالوا ان ابا محمد عليه السلام قد
حبس قال بورق فحججت ورجعت ثم اتيت محمد بن عيسى ووجدته قد انجلى عنه ما كنت رايت به فقلت ما الخبر فقال
قد خلي عنه قال بورق فخرجت الى سر من راى ومعي كتاب يوم وليلة فدخلت على ابي محمد عليه السلام واريته ذلك
الكتاب فقلت له جعلت فداك ان رايت ان تنظر فيه وتصفحه ورقة ورقة فقال هذا صحيح ينبغي ان يعمل به فقلت
له الفضل بن شاذان شديد العلة ويقولون انه من دعوتك لموجدتك عليه لما ذكروا عنه انه قال وصي ابراهيم
خير من وصي محمد صلى الله عليه واله ولم يقل جعلت فداك هكذا كذبوا عليه فقال نعم كذبوا رحم الله الفضل رحم الله
الفضل انتهى فظهر من ذلك ان وفاة الفضل في ايام مولانا العسكري عليه السلام وقد عرفت من الظاهر من كلام الكشي
ان وفاة ابن بزيع في حيوة مولانا الجواد عليه السلام فلا يكون الذي يروي عن الفضل بعد ذلك كما لا يخفى و
اما الثاني فلان ثقة الاسلام لم يدرك الفضل ولم يرو عنه من غير واسطة فعدم ادراكه لابن بزيع ...

وروايته عنه اولى لما عرفت انه ممن يروي عنه الفضل واما الثاني فلان ثقة الاسلام يروي في الاصول الكافي وفروعه
عن ابن بزيع ابو السقطي وروايته عنه على هذا الوجه اكثر من ان تحصى وكتب الاصول والفروع من كتابه مشحونة من ذلك [illegible]
عنه فلعله دون [illegible] ذلك بما اورده في باب [illegible] الله عز وجل [illegible] على الائمة عليهم السلام من
كتاب التوحيد حيث قال الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن جمهور عن محمد بن اسماعيل بن بزيع ومن ذلك ما اورده في باب
الركوع من كتاب الصلوة عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسماعيل بن بزيع فابن بزيع بالنسبة
اليه اما في الطبقة الرابعة او الثالثة ومع ذلك كيف يمكن ان يكون واقعا في الطبقة الاولى واما الثاني فلان ثقة
الاسلام في غالب الموارد التي يروي عن ابن بزيع ابو السقطي اذا صرح باسمه واسم ابيه وجده فيقول محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع مثلا وروايته عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان في غاية الكثرة في
الاصول والفروع ولم يصرح في موضع منه باسم ابيه فلا شبهة ان وقوع محمد بن اسماعيل بن بزيع في اول السند مع
فرض ان يكون كان غريبا في الغاية فكان اللازم التصريح باسم ابيه لرفع الجهالة عند رائي الاخبار بالجهل وعدم
التصريح في موضع من اوائل السند مع التصريح في غيره قرينة ظاهرة وامارة جلية ودلالة باهرة على انه ليس ذلك
فالقول بانه محمد بن اسماعيل بن بزيع ضعيف في الغاية وفاقد للبهجة قال [illegible] بن داود في اواخر [illegible]
اخر رجاله اذا وردت رواية عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل بلا واسطة ففي صحتها قول لان في لقائه له
اشكالا فتقف الرواية لجهالة الواسطة بينهما وان كانا مرضيين معظمين انتهى كلامه [illegible] الاشكال حمل محمد بن
اسماعيل على ابن بزيع فالاشكال في اللقاء مما لا شبهة فيه بل يمكن [illegible] جميع ما ذكره [illegible]
لكن لا شبهة في [illegible] وحمله عليه لما علمت وان لم يكن [illegible] ذلك فالاشكال في اللقاء مما لا وجه له لان الكلام قد عرفت
في محمد بن اسماعيل الذي يروي عن الفضل وقد علمت ان وفات الفضل كان في حيوة مولانا العسكري عليه السلام
وذكر الكشي في موضع من رجاله ان وفاته كان قبل الشهرين من وفات مولانا العسكري عليه السلام ووفاته عليه السلام في سنة
ستين ومائتين وقد ذكر ان وفات ثقة الاسلام اما في سنة تسع وعشرين وثلثمائة او في سنة ثمان وعشرين وثلثمائة
على اختلاف القولين ويكون التفاوت بين الوفاتين [illegible] وستين سنة فمحمد بن اسماعيل الذي يروي عنه
ثقة الاسلام وهو عن الفضل [illegible] الرواية عنه من غير واسطة ان يكون في طرف تلك المدة [illegible] الاشكال
في لقائه اياه [illegible] رواية محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل [illegible] محمد بن اسماعيل عمن كان في

طبقة ابن بزيع

في طبقة ابن بزيع [illegible] عليه [illegible] الا انه [illegible] ذكره من الاشكال في صحة الرواية لجهالة الواسطة
لكن الشأن [illegible] ثبوت مثل هذه الرواية [illegible] ثقة الاسلام ولم [illegible] ذلك [illegible] في كتاب [illegible]
المسند [illegible] اول السند [illegible] الا ان [illegible] في غير [illegible] ولم يكن [illegible]
ثم [illegible] عن هذا القول وغيره [illegible] في [illegible] الاستبعاد [illegible]
[illegible] وتشخيص الحال فيها [illegible]
[illegible] القول المذكور [illegible] كلام [illegible]
[illegible] القول المذكور [illegible]
[illegible] وتحقيق المقصد [illegible] في الاستدلال [illegible]
ابا جعفر الثاني [illegible] عدم ادراك [illegible] الائمة عليهم السلام حيث [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] ادراك الزمان فقط [illegible] في الاستدلال [illegible] ادراك [illegible]
اسماعيل بن بزيع [illegible] الائمة عليهم السلام [illegible] زمان ثقة الاسلام [illegible] رؤية
الائمة والرواية عنهم عليهم السلام [illegible] رواية [illegible] ابن بزيع عن
الائمة عليهم السلام [illegible] الاصول [illegible] الرواية [illegible]
اذ المذكور [illegible] في امثال المقام [illegible] ذكره [illegible] الرؤية [illegible] ادراك الزمان فقط فنقول
[illegible] ذلك [illegible] الائمة عليهم السلام [illegible]
[illegible] الائمة عليهم السلام [illegible]
والثاني مستبعد جدا [illegible] الاول وهو المطلوب واما على الثاني [illegible] ذكر [illegible]
في ضعف القول المذكور [illegible] ان محمد بن اسماعيل المذكور هو البرمكي وهو الذي [illegible]
[illegible] ثقة الاسلام [illegible] البرمكي [illegible]
الطبقة [illegible] ذلك [illegible] ثقة الاسلام [illegible] البرمكي [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] المعروف [illegible] البرمكي [illegible]
قبل وفات الكليني [illegible] سنة [illegible] البرمكي [illegible] الجواب [illegible] الاول

[illegible] ما يلزم منه [illegible] البرمكي [illegible] ذلك [illegible] الكافي [illegible]
ان يكون [illegible] الطبقة [illegible] المذكور [illegible] الواقع على ما ستقف عليه [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] محمد بن اسماعيل الذي [illegible] الفضل [illegible] سند [illegible]
[illegible] سند [illegible] الثانية ثقة الاسلام [illegible]
على ان [illegible] الثاني واما على الثاني [illegible] الدليل [illegible]
المعاصرين [illegible] ذلك [illegible] في الجملة [illegible]
من غير واسطة وتارة [illegible] الاخر [illegible] لا يروي [illegible]
لا يبعد ان يكون محمد بن اسماعيل الذي يروي عن الفضل [illegible] ذلك [illegible] في تلك الطبقة
من [illegible] البرمكي في الاسم المذكور [illegible] ان [illegible] هذا الدليل على
عدم كونه البرمكي [illegible] ثقة الاسلام [illegible] محمد بن
اسماعيل عن الفضل [illegible] تقدير تسليم لزوم الاشتراك المعاصرين في [illegible] نقول ان
الكليني لكونه معاصرا لثقة الاسلام لا بد ان يكون هذا الشخص ممن يروي عنه الكليني من غير واسطة
فقط كما هو الواقع على ما ستقف عليه [illegible] ذلك الشخص البرمكي لعدم اختصاص رواية
الكليني عنه بغير واسطة [illegible] محمد بن جعفر الاسدي المذكور هو الذي يروي ثقة الاسلام
عن محمد بن اسماعيل البرمكي بواسطة فيبعد الرواية عنه من غير واسطة [illegible] وفات الاسدي
المذكور قبل وفات ثقة الاسلام بتلك المدة المذكورة [illegible]
الطبقات [illegible] بوفات الاسدي قبل وفات ثقة الاسلام بتلك المدة لعدم روايته عن
البرمكي من غير واسطة اولى من [illegible] بروايته عنه بدونها [illegible] قبل وفات
الكليني بقريب من [illegible] سنة [illegible] ان وفات الاسدي على ما هو المنقول [illegible]
النجاشي [illegible] في اثنتي عشر وثلثمائة [illegible] ووفات الكليني في ثمان وعشرين
وثلثمائة ولم يعلم في اي وقت من السنة [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] ان يكون التفاوت
بين الوفاتين ازيد من ست عشرة سنة ويحتمل ان يكون اقل [illegible] ويحتمل ان يكون هو ذلك

من غير زيادة

من غير زيادة ونقصان ولما كان الاخير مستبعدا حكم بقريب من ست عشرة سنة [illegible] الاقل
والاكثر والازيد ثم ان هذا انما يصح اذا كان وفات الكليني قدس سره في ثمان وعشرين و
اما اذا كان في تسع وعشرين كما هو القول الاخر على ما تقدم فالتفاوت بين الوفاتين يكون
سبع عشرة سنة او قريبا منها وايضا يتوجه على الجميع نظير ما قدمناه في ابطال القول الاول
تقريره ان ثقة الاسلام [illegible] يروي عن محمد بن اسماعيل [illegible] الاسدي المتقدم
يقيده بالبرمكي تارة كما في باب حدوث العالم من كتاب التوحيد حيث قال حدثني محمد بن جعفر
الاسدي عن محمد بن اسماعيل البرمكي الرازي [illegible] وفي باب الحركة والانتقال منه حيث قال محمد بن
ابي عبد الله عن محمد بن اسماعيل البرمكي [illegible] اخرى [illegible] اذا ورد في صدر السند
كان يقول محمد بن اسماعيل عن الفضل لم يقيده [illegible] كثرته جدا [illegible] ذلك [illegible]
بالعلم انه غيره بل لا يبعد [illegible] العلم في ذلك اذ لو كان ذلك لكان تقييده به [illegible]
لان وقوع البرمكي في صدر السند [illegible] الطبقة على ما ظهر لك [illegible] ومعلوم ان
التقييد انما هو لرفع الاشتباه [illegible] كان الاشتباه فيه [illegible] كان التقييد لرفعه
اهم واولى وعدم التقييد في ذلك في موضع من صدر السند مع [illegible] التقييد
التقييد في غيره مع عدم البعد ليس الا لاجل انه غير ذلك وهو المطلوب [illegible] محمد بن
اسماعيل البرمكي على ما يظهر من النجاشي عند ترجمة عبد الله بن [illegible] انه لقي ابا عبد الله الصادق
عليه السلام حيث قال عبد الله بن [illegible] ضعيف له كتاب يرويه عن ابي
عبد الله قال [illegible] بن احمد بن محمد بن الهيثم العجلي حدثنا ابي [illegible] احمد بن يحيى بن زكريا عن
محمد بن اسماعيل البرمكي عنه به [illegible] الكليني قدس الله روحه فهذا
القول ايضا ضعيف فالحق الحقيق الذي [illegible] عنه [illegible] انه محمد بن اسماعيل [illegible]
[illegible] بابي الحسن [illegible] الرجال [illegible] عليه [illegible] انه
احد مشايخ الكليني كما صرح بذلك [illegible] المدققين الفاضل [illegible] الداماد قدس الله روحه
[illegible] انه الذي يروي عنه [illegible] الفضل بن شاذان كما [illegible] عليه الفاضل [illegible]

المذكور والحديث الثاني ان رواه الراوي جميعا فيغلب في الظن انه ذلك سيما كثرة روايته عنه
ان الكشي المعاصر لثقة الاسلام يروي عن محمد بن اسمعيل المذكور بلا واسطة فيظهر منه ان الذي يروي عنه
ثقة الاسلام كذلك فينبغي ان يكون هو ذلك   انه يذكر احوال الفضل بن شاذان فيظهر منه ان
الذي يروي عنه هو ذلك ويظهر الثالث والرابع مما ذكره الكشي في ترجمة الفضل حيث قال ذكر ابو الحسن
محمد بن اسمعيل البندقي النيسابوري ان الفضل بن شاذان بن الخليل نفاه عبد الله بن طاهر عن نيسابور
بعد ان دعا به واستعلم كتبه الى اخر ما ذكره مضافا الى الاول الى ما ذكره في موضع من رجاله حيث قال
محمد بن اسمعيل قال حدثني الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ارتد الناس الا ثلثة ابو ذر وسلمان ومقداد قال فقال فاين ابو ساسان ابو عبد الله و
ابو عمرة الانصاري وقال ايضا بعد ذلك محمد بن اسمعيل قال حدثني الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
الى اخر ما ذكره وقال ايضا في ترجمة علي بن ابي حمزة الثمالي محمد بن اسمعيل قال حدثنا الفضل عن الحسن بن محبوب الى اخره
انه نيسابوري مثل الفضل بخلاف ابن بزيع والبرمكي وبالجملة هذا القول سالم من المناقشات الى الغاية
ومعتضد بالمؤيدات المذكورة فلابد من القول به ولا يرد عليه شيء لا بحسب الطبقة ولا في جزئيات الا ما يظهر من
بعض نسخ الكافي في بعض المواضع من انه لم يقع في صدر السند بل يروي عنه مع الواسطة كما وقع في باب الغزوات
من كتاب المعيشة حيث قال علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان حيث ان الكافي
ظاهره انه روى عنه بواسطة علي بن ابراهيم لكن لا شبهة في انه من اغلاط الناقلين والكاتبين الناسخين
بل الصواب علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ووقوعه في الكافي على هذا النهج
بلغ في الكثرة حدا يبعد معها احتمال الشبهة ويحسم طريق الشك والريبة كما لا يخفى على من له ادنى تتبع
قليلة فضلا عن كثرة وبالجملة الظاهر بل لا يبعد دعوى القطع في ان محمد بن اسمعيل المذكور هو من تقدمت اليه الاشارة
لكن ينبغي التعرض في ان الحديث بسببه يندرج تحت اي قسم من الاقسام المعروفة اذ لم يوصف ذلك في
كتب الرجال بالوثاقة فنقول الظاهر ان الحديث الذي هو في سنده يعد من الصحيح لو لم يكن فيه عيب من جهة اخرى فيكون
ثقة من وجوه صحيح   تصحيح العلامة وابن داود وقدس الله روحهما طريق الشيخ الطوسي رحمه الله الى محمد بن
يعقوب صحيح الى ان قال وكذا الى الفضل بن شاذان وقال الفاضل الحسن بن داود في بعض الفوائد المذكورة

الى الفضل بن شاذان رحمه الله قال
العلامة في الفائدة الثامنة من
الفوائد المذكورة في اخر الخلاصة
طريق الشيخ م

في اوانه

في اخر كتابه ان كلا من الشيخ ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي والشيخ الصدوق ابي جعفر محمد بن بابويه روى عن رجال لم يلقهم
لكن بينه وبينهم رجال فمنهم الثقات المستقيمون مذهبا فذلك السند صحيح الى ان قال اما الصحيح فما يتعلق بالشيخ
ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي فما رواه في كتب والاستبصار عن محمد بن يعقوب الى ان قال وعن الفضل بن شاذان
انتهى وانت حكم منها على الاجمال بوثاقة محمد بن اسمعيل ايضا وذلك لان للشيخ نور الله ضريحه الى الفضل بن شاذان
طرقا على ما يظهر من جملة في الاستبصار والتهذيب حيث قال وما ذكرته عن الفضل بن شاذان فقد رويته
عن الشيخ المفيد ابي عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي الحسيني
الطبري عن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري عن الفضل بن شاذان قال داود والي ابو محمد الحسن بن حمزة عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن الفضل بن شاذان وقال ايضا واخبرني الشريف ابو محمد الحسن بن احمد بن
القاسم العلوي المحمدي عن ابي عبد الله محمد بن احمد الصفواني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الفضل
بن شاذان وقال ايضا ومن جملة ما ذكرته عن الفضل بن شاذان ما رويته بهذه الاسانيد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وفي الطريق
الاول ابن قتيبة وحديثه معدود من الحسان وفي الثاني والثالث الرابع ابراهيم بن هاشم وهو
ايضا كذلك ولم يبق الا ان يكون الصحة باعتبار الطريق الذي فيه محمد بن اسمعيل وهو في قوة توثيقه
من هذين الفاضلين ولا يخفى عليك ان هذا التصحيح من ابن داود بناء على ما تقدم منه من انه انما روايته
رواية عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل بلا واسطة نعم صحتها قول الى اخره الا ان يحمل هذا قرينة
على المحل المتقدم لكلامه وهو ان مراده رواية محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل لا عن الفضل بل على في
في طبقة ابن بزيع   ان محمد بن اسمعيل من مشايخ الاجازة كما صرح به جماعة من المحققين كالفاضلين
الفاضلين الشيخ بهائي المدقق الداماد والمحقق المجلسي وجزاهما الله خيرا مع انهم ولا يحتاج في امثال
عبد الله المشايخ الى تنصيص بالوثاقة ان الظاهر منهم العدالة لا سيما بالنسبة الى من كان من مشايخ
مثل ثقة الاسلام كما لا يخفى عنه وقال الشيخ الشهيد الثاني نور الله مرقده ان مشايخ الاجازة لا
يحتاجون الى التنصيص لما اشتهر في كل عصر من ثقتهم وورعهم   اطباق العلماء
على ما حكاه بعض الاجلة على تصحيح الحديث الذي ثقة الاسلام عن محمد بن اسمعيل وبالجملة الظاهر انهم

محمد

المذكور م

على تصحيح الحديث الذي في سنده محمد بن اسمعيل لو لم يكن فيه ما ينافيه وقد التزم بعض علماء الرجال على
وثاقة بعض الرجال الغير الموثق في كتب الرجال بحكم العلامة في بعض كتبه الفقهية بصحة الحديث
الذي هو في سنده فما اذا كثر بحيث لم يحتمل الغفلة فكيف هنا اذا اتفق العلماء على صحة الحديث كما
علمت من بعض الاجلة ومن تتبع كتب الاصحاب يظهر صحة الدعوى ومن اطلقت عليه من الفاضلين
بصحة حديثه العلامة في المختلف والمنتهى والتذكرة والفاضل المقداد في التنقيح والشهيد في الذكرى والمحقق
الثاني في جامع المقاصد والشهيد الثاني في الروض والروضة والمحقق الاردبيلي في مجمع الفائدة
والبرهان واذا اردت ان تطلع على صدق المقال فاذلك على موضع فانظر في جميع الكتب المذكورة
في مسئلة جواز الاجتزاء بالتسبيحات الاربع مرة واحدة حتى يظهر لك ذلك وممن حكم بصحة حديثه
مضافا الى من مر صاحب المدارك والفاضل الشيخ المجلسي قدس الله روحهما في المدارك والبحار في مباحث
الركوع في الدعاء الذي بعد الانتصاب منه حيث حكما كثيرا ما بصحة الحديث الذي دل على ان وظيفة الامام
التحميد وقد اشتمل سنده عليه وايضا الشيخ الشهيد الثاني في مباحث الوقف من المسالك في شرح كلام المحقق
وقيل اذا وقف على اولاده الاصاغر جاز ان يشرك معهم حكم الحديث الذي اشتمل سنده عليه فقال
ومستند القول صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام في الرجل يجعل لولده شيئا وهم صغار الى
اخره وفي الذخيرة في مسئلة انه يجب على المستحاضة ان تعتبر الدم في قلته وكثرته ما هذا لفظه وقد اورد
محمد بن يعقوب في كتابه في الصحيح عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان الى اخره وايضا ان العلامة في
المختلف وصاحب المدارك في مسئلة المضايقة والمواسعة حكما بصحة الحديث الذي في سنده محمد بن اسمعيل قال
في المختلف اما الحكم الاول فيدل عليه ما رواه صفوان في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام قال لا العتمة على اجل
الفلاح حتى تغرب الشمس الى اخره وفي المدارك لنا على وجوب تقديم الفائتة الواحدة المتحدة ما رواه
الشيخ في الصحيح عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام الى اخره وقد رواه في موضع عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان   ان محمد بن اسمعيل المذكور وان لم ينص عليه في كتب الرجال بالتوثيق
لكن ذكر ممدوحا يبلغ حده قال السيد الداماد المدقق السيد المذكور انه الفاضل الجليل القدر قال المحدث
الفاضل الاسترابادي انه ابو الحسن المتكلم الفاضل المتقدم البارع تلميذ الفضل بن شاذان الحسيني وقال

مشايخ العلماء

شيخ الطائفة في رجاله في باب لم من اسمه محمد بن اسمعيل يكنى ابا الحسن في بعض النسخ ابا الحسن نيسابوري يدل بنيد فتحة اقول
بند بفتح الباء والموحدة وسكون النون قال في القاموس العلم الكبير وفي القاموس بالفارسية كما في اللغة والراء
المشدد الى خيارهم وهذا اما بالاضافة كما هو الظاهر فيكون معناه كبير القوم او بالتوصيف اي هو العلم الكبير
الذي من خيارهم قال في القاموس فيل القوم وفيرتهم بقيتهم اي من خيارهم ووجوههم والتكريم فان هذا المدح يبلغ
حد الوثاقة لو لم يبق عليه على انه كما ترى في جلالة قدره وعظم منزلته اكثار ثقة الاسلام في الرواية عنه مع
تقييده بالمجيز من غيره وهذا يدل على غاية توثيقه قدس الله روحه عليه ونهاية الشهرة في ذلك الا ان حيث
لم يفتقر الى ما به يحصل الظن من ان ضبط رواة الحديث وان يرد ما هو لا حياء رجال الحديث فلا حياء
جميع رواته ولهذا اشتهرت عادتهم بالاقتران الرواة بما يميزهم عن بعض الا عين بالغ في ان ابتهاء حدا
يغني عن بيان التمييز ومن كثر كونه من غير ابهام بالذكر التقييد والان يتوصلوا على الانتهاء فهذا القدر
يكفي للوثوق والاعتبار بهذا الرجل فضلا عن الامور المذكورة ولم يخدش من قدح في الحديث لاجله
عدا الفاضل الشيخ الخراساني فانه قد اكثر الاشكال في تضعيف الحديث وقدحه بسببه في الذخيرة فقال في
مقام الاستدلال للقول بالمضايقة في قضاء الفوائت ما هذا لفظه وصحيحة ما رواه الشيخ والكليني
عن زرارة بطريقين احدهما من الحسان لابراهيم بن هاشم والاخر من الضعاف لمحمد بن اسمعيل الراوي
عن الفضل بن شاذان وقال ايضا في المسئلة المذكورة احتج المحقق ومن تبعه على وجوب تقديم الفائتة
الواحدة برواية صفوان المذكورة وعدها جماعة من الصحاح والجواب ان هذه الرواية غير نقي
السند لان في طريقها محمد بن اسمعيل عن الفضل وقد ثبت انه غير ثقة ولا ممدوح انتهى ولا يخفى ضعف
ما ذكره لما عرفت من مدحه بل وثاقته وكفاك في الباب انطباق قدم في الحكم بصحة حديثه كما عرفت مما
نقلنا فالحمد لله العزيز الغفار وصلواته على سيدنا محمد وعلى المخلص وعترته الاماجد الاطهار

وقع فراغ كاتبه محمد اسمعيل الطهراني من كتابة هذه الرسالة الشريفة ليلة الاحد
سادس شهر الحجة الحرام من سنة الخمسين والمائتين بعد الالف من
هجرة سيد العالمين صلوات الله عليه وعلى اله
الطيبين الطاهرين في دار السلطنة
اصفهان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الخالق للارضين والسموات والصلوة والسلام على محمد رسول الله شافع العرصات وعترته الحجج
مفتاح الخيرات يقول العبد المعتصم بفضل ربه الباقي محمد باقر بن محمد اكمل المولوي عفي عنه كلمات وافية
في تحقيق الحال في معوية بن شريح ومعوية بن ميسرة وانهما واحد اعلم انه وجد في اسانيد جملة من الاخبار معوية
بن شريح كما وجد في اسانيد جملة اخرى معوية بن ميسرة كما لا يخفى على المتتبع والكلام في اتحادهما وتعددهما والثاني
هو الظاهر من شيخنا الصدوق في مشيخة الفقيه لانه ذكر طريقه الى كل منهما فذكر اولا طريقه الى معوية بن ميسرة
قال وما رويته عن معوية بن ميسرة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة بن شريح القاضي وقال فيما بعد ذلك بفاصلة طويلة وما رويته
عن معوية بن شريح فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان
بن عيسى عن معوية بن شريح ودلالة هذا الكلام على التغاير من وجهين احدهما من جهة تعدد العنوان سيما بفاصلة طويلة والثاني من جهة اختلاف الطريق وهذا هو الظاهر من شيخنا الطوسي في الفهرست
فانه مشى على حذو شيخنا الصدوق فاوردهما في عنوانين وذكر طريقه الى احدهما مغايرا للطريقة
الى الاخر فقال معوية بن شريح له كتاب اخبرنا جماعة عن ابي المفضل عن ابن بطة عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن ابي عمير عنه ثم قال معوية بن ميسرة له كتاب اخبرنا جماعة عن ابي المفضل عن ابن بطة عن
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عنه والظاهر من العلامة ايضا في المختلف عند بيان احوال طرق
شيخنا الصدوق انه اعتقد التعدد فقال والى معوية بن شريح ق م ز ح وفي الخلاصة صحيح
ثم قال والى معوية بن ميسرة صحيح م ز ح يعني ان طريقه الى معوية بن شريح موثق وهو مجهول
على المشهور وصحيح على المختار وطريقه الى معوية بن ميسرة صحيح وهو مجهول على المشهور وصحيح على المختار
واما الاول اي الوحدة فهو الظاهر من شيخ الطائفة في الرجال والنجاشي والعلامة وابن
داود رحمهم الله قال في الرجال عند ذكر اصحاب مولانا الصادق عليه السلام معوية بن ميسرة بن
شريح القاضي الكندي الكوفي انتهى ورواية معوية بن شريح بهذا العنوان ناصحة عن مولانا

الصادق عليه

معاوية بن شريح ومعاوية بن ميسرة

الصادق عليه السلام ثابتة وقد علمت انه ذكره في الفهرست بعنوانين فلو اعتقد التعدد لذكره ايضا في الباب المذكور
وهذا دليل على اعتقاده الوحدة ودلالته على الوحدة اقوى من دلالة كلامه في الفهرست على اعتقاده التعدد كما
لا يخفى على الناظر وقال النجاشي معوية بن ميسرة بن شريح بن الحرث الكندي القاضي روى عنه عبيد الله بن محمد بن
عبيد الله بن معوية بن ميسرة ابو محمد ادرك جده [illegible] وروى معوية عن ابي عبد الله عليه السلام له كتاب
اخبرنا الحسين بن احمد بن جعفر عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عنه واخبرنا احمد بن محمد
قال حدثنا احمد بن ابي بشر السراج عن معوية بكتابه واكتفى بهذا العنوان وقد علمت من ثبت ان معوية بن شريح
له كتاب فلو اعتقد التعدد لم يكتف بعنوان واحد واما العلامة فقد [illegible] بذكره في الخلاصة
اصلا لا في القسم الاول ولا في القسم الثاني لكن يظهر من تصحيحه طريق شيخنا الصدوق الى معوية بن شريح اعتقاده انه
معوية بن ميسرة بن شريح لما علمت من اشتمال طريقه الى معوية بن شريح لعثمان بن عيسى وهو عنده موثق و
لما كان طريقه الى معوية بن ميسرة صحيحا والمراد من معوية بن شريح في الاسانيد هو معوية بن ميسرة بن شريح المنتسب
تارة الى ابيه واخرى الى جده صحة الطريق الى معوية بن ميسرة يستلزم صحة الطريق الى معوية بن شريح حكم بصحة
الطريق الى معوية بن شريح لما علمت ايضا قال في الخلاصة عند بيان احوال الطرق وعن عبيد بن الحلبي صحيح وكذا الى
معوية بن ميسرة بن شريح القاضي وقال فيما بعد ذلك وعن معوية بن شريح صحيح وان ابن داود فانه فعل مثل ما
عمل من العلامة فقال وان الصحيح ما يتعلق بالشيخ ابي جعفر بن بابويه ره في رواه عن كردويه الى ان قال ومعوية
بن ميسرة بن شريح القاضي ثم قال ومعوية بن شريح مضافا الى انه لم يذكره الا في عنوان واحد فقال معوية بن ميسرة
بن شريح بن الحرث الكندي القاضي من رواه عبيد بن محمد بن عبيد الله بن معوية بن ميسرة ابو محمد ق كش ج
انتهى اكتفى بهذا العنوان وهو دليل على الاعتقاد ان معوية بن ميسرة هو معوية بن شريح والا لذكره ايضا كما علمت
من ثبت والوحدة هو المختار لما علمت من كلام جماعة ان من روى له معوية بن ميسرة بن شريح القاضي
هو عبيد الله وقد وجد في الاسانيد ما يدل على انه روى له معوية بن شريح فقد في باب احكام الجماعة من يب في الركوع
والجزئ بتكبيرة الركوع عن تكبيرة الافتتاح لمن خاف فوت الركوع اورد ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن عبيد الله بن معوية بن شريح عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا جاء الرجل
مبادرا والامام راكع اجزأه تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع [illegible] منه ايضا في شرح

ولكن عبيد في بعض النسخ [illegible] ما رواه الحسين بن سعيد عن عبيد بن معوية بن شريح عن ابيه [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] عبيد الله بن معوية بن شريح [illegible]
[illegible] معوية بن ميسرة بن شريح [illegible] معوية بن شريح [illegible]
شريح هو معوية بن ميسرة بن شريح [illegible] عن معوية بن ميسرة [illegible]
الصدوق [illegible] معوية بن شريح [illegible]
[illegible] معوية بن ميسرة عن الصادق عليه السلام انه قال لا ينبغي للامام اذا احدث ان يقدم الا من ادرك الاقامة [illegible]
[illegible] عن الحسن بن علي بن فضال عن الحكم بن مسكين عن معوية
بن شريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا احدث الامام وهو في الصلوة لم ينبغ ان يتقدم الا من شهد الاقامة [illegible]
[illegible]
[illegible] عن عبد الله بن بكير عن معوية بن ميسرة [illegible]
[illegible] عن معوية بن شريح [illegible]
[illegible]
سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
معوية بن شريح [illegible]
بن بكير [illegible] معوية بن شريح [illegible]
بن بكير عن معوية بن ميسرة [illegible] معوية بن ميسرة [illegible]
[illegible] عبد الله بن بكير ان معوية بن ميسرة [illegible]
[illegible] معوية بن ميسرة [illegible]
[illegible] معوية بن ميسرة ومعوية بن شريح [illegible]
ان معوية بن ميسرة [illegible]
[illegible] عبد الله بن بكير [illegible]

عليه السلام

عبد الله بن بكير لاحمد بن الحسن بن علي بن فضال مع الاسناد الى والده فبلغ الجزء الى سعد بن عبد الله تارة بواسطة احمد بن
الحسن بن علي بن فضال واخرى بواسطة احمد بن محمد فذكر ما في كتابه بكل منهما وصح ان يكون خبر واحد مع كونه بواسطة
مخبرين اقوى من كونه بواسطة مخبر واحد فكذلك جمع شيخ الطائفة بينهما في يب ايضا فقد ظهر من جميع ما ذكرناه
بلغنا ان معوية بن شريح هو معوية بن ميسرة بن شريح وهو المطلوب بقي الكلام فيما صدر من شيخنا الصدوق فنقول
انه قال في المشيخة من ذكره في مقامين بطريقين متغايرين فنقول اما ذكره في مقامين فهو كما يكون
الوجه في ذلك اختلاف ذكره في الاسانيد لما علمت من انه قد يذكر منسوبا الى ابيه وقد يذكر منسوبا الى جده
فمن الاول ما في باب الجماعة وفضلها من الفقيه قال وروى معوية بن ميسرة عن الصادق عليه السلام انه قال
لا ينبغي للامام اذا احدث ان يقدم الا من ادرك الاقامة ومن الثاني ما في الباب المذكور فيما بعد ذلك قال
وروى معوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزأته تكبيرة
واحدة لدخوله في الصلوة والركوع واما اختلاف الطريق فنقول انه قد يكون للشيخ الصدوق الى شخص طريق
وقد يكون له الى راو طريق متعدد وهاهنا يكون من القسم الثاني فالطريقان المذكوران الى معوية بن ميسرة ومعوية
بن شريح ذكر واحد منهما في عنوان والاخر في عنوان اخر للاختصار وتحرزا عن التطويل وكذلك ايضا
صدر من العلامة وابن داود كما قد علمته من تصحيحهما طريقه الى معوية بن شريح مع ما علمت من اشتماله على عثمان
بن عيسى مع ايرادهما في القسم الثاني من كتابيهما المختص بذكر الضعفاء ومن ابرد قوله او يتوقف فيه قال في صه
مشيرا الى القسم الثاني وهذا القسم مختص بالضعفاء ومن ابرد قوله والتوقف فيه وقال في ترجمته والوجه
التوقف فيما ينفرد به وقال ابن داود فاني لما فرغت من الجزء الاول من كتابي [illegible] بالرجال الممدوحين والموثقين و
المهملين وجب ان اشفعه بالجزء الثاني المختص بالمجروحين والمجهولين ومن كان بهذه [illegible]
[illegible] الطريق المشتمل عليه [illegible] معوية بن ميسرة ومعوية بن شريح شخص واحد
ومعلوم ان صحة طريق واحد يكفي في الحكم بحجية حديثه وان كان الطريق الاخر ضعيفا او موثقا [illegible]
هذا المطلب قول شيخنا الصدوق المذكور سابقا وما رويته عن معوية بن ميسرة فقد رويته [illegible]
[illegible] معوية بن ميسرة وقوله وما رويته عن معوية بن شريح فقد رويته [illegible]
شريح [illegible]

فقد رواه عن والده عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سورة بن كليب وكذا
الحال في قوله وما رواه عن سورة بن شريح فكونه الحسن في الخزانتين والصحيح الخبر وهذا الرجل لم ذكره الحلي التقي
المجلسي قدس سره تارة الزكي في ترجمة عن الصحيفة في شرح على الصحيفة في شرح كلام الصدوق روى سورة بن شريح قال
وطريق الصدوق اليه صحيح ولكن لا يخفى انك قد عرفت ان الطريق الذي ذكره الى سورة بن شريح سورة بن كليب
شبهة انه لا يمكن الا ان الطريق الى الحسن ان سورة بن شريح طريق وفي الحسن الى سورة بن هبيرة طريق
يشبه الملكة الحسن المجلسي نور الله تعالى مرقده لذلك ولم يتدبر في الكلام حتى اعتبر الحسن الكلام على حقق الحال
فكم الحي الالي شيخنا الصدوق الى سورة بن هبيرة وعن ثقته طريقه الى سورة بن شريح كما علمت مما سلفنا لدى
منه تعالى التوفيق لاصابة الصواب في كل مقام بحق محمد سيد الانام لا يخفى ان لفظ
المهملين في كلام ابن داود المختص بالموثقين والمهملين المجهول الحال اذ لو كان الرجل ممن لم يذكر
بمدح ولا قدح يكون ذلك مجهولا لا نسلم انه كثرت تركه المختص بالمجروحين والمجهولين ولان كان الرجل
ممن هو المصطلح في الرجال من ان المهمل من لم يذكر في كتب الرجال بكون ذلك عن الى الراوي ويمكن
الايتي ان الرجل من المهمل من كان غير موثق لقوله المختص بالموثقين فتنقص الحقيقي ذلك في الرجل المهمل
من كان ممدوحا بغير لفظ ثقة لكنه غير ملائم لقوله في اول الكتاب الجزء الاول من الكتاب في ذكر الممدوحين
ومن لم يضعفهم الاصحاب ما علمته

بسم الله الرحمن الرحيم

محمد بن سنان

الحمد لله الذي جعل منازل الرجال على قدر رواياتهم عن ائمة آل الائمة الاطهار وصلواته على الحجج الخليفة وعترته
الامجاد الاطهار حليه وعلى آله الاف التحية من الله العزيز الغفار يقول المحتاج الى باب سيده العالي
ابن محمد تقي محمد باقر الموسوي محمد جعفر هذه رسالة في تحقيق الحال في محمد بن سنان فاعلم ان تنقيح الحال فيه لا بد من
التكلم في مقامات في بيان القادحين فيه وذكر كلمات القادحين فمنقول منهم الثقة الجليل الفضل بن
شاذان والمحكي عنه في هذا المقام مقالات ما حكاه الكشي في رجاله قال ذكر الفضل بن شاذان في بعض
كتبه ان من الكذابين المشهورين محمد بن سنان وليس بعبد الله ما حكاه عن محمد بن مسعود انه قال

قال عبد الله بن حمدويه سمعت الفضل بن شاذان يقول لا استحل ان اروي احاديث محمد بن سنان ومنها ما حكاه
عن حمدويه انه حكاه عن ايوب بن نوح واستقف على كلامه ما حكاه النجاشي عن الكشي انه ذكر ان
ابا الحسن بن محمد بن قتيبة النيسابوري قال قال ابو محمد الفضل بن شاذان ردوا احاديث محمد بن سنان عني
وقال لا احل لكم ان ترووا احاديث محمد بن سنان الثقة المعتمد ابو ايوب نوح وهو ايوب بن نوح
بن دراج قال النجاشي انه كان وكيلا لابي الحسن وابي محمد عليهما السلام عظيم المنزلة عندهما مأمونا وكان شديد الورع
كثير العبادة ثقة في رواياته وقد حكى الكشي عن شيخه حمدويه انه قال كتبت احاديث محمد بن سنان عن ايوب بن نوح
وقال لا استحل ان اروي احاديث محمد بن سنان شيخنا الكشي قال في ترجمة المفضل بن عمر حدثني ابو القاسم نصر بن الصباح
وكان غاليا قال حدثني ابو يعقوب بن محمد البصري وهو غال ركن من اركانهم ايضا قال حدثني محمد بن الحسن
وهو ايضا منهم قال حدثني محمد بن سنان وهو كذلك شيخنا المفيد قدس الله تعالى روحه السعيد فقد حكى عنه
انه قال في رسالته التي كتبها في الرد على الصدوق في ان شهر رمضان لا ينقص ما هذا كلامه فمن ذلك
يعني ما دل على انها لا تنقص حديث رواه محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا قال وهذا حديث شاذ نادر غير معتمد
عليه في طريقه محمد بن سنان وهو مطعون فيه لا تختلف العصابة في تهمته وضعفه وما كان هذا سبيله لم يعتمد
عليه في الدين وايضا انه قال في مقام الجواب عن السؤال عن بعض الاخبار المروية عن الائمة الهادية عليهم السلام
في الاشباح وخلق الله تعالى الارواح قبل خلق آدم عليه السلام بالفي عام ما هذا لفظه ان الاخبار بذكر الاشباح
تختلف الفاظها وتتباين معانيها وقد بنت الغلاة عليها اباطيل كثيرة وصنفوا فيها كتبا لغوا فيها و
اضافوا باجوبته الكتب الى جماعة من شيوخ اهل الحق وتخرصوا في الباطل باضافتها اليهم من جملتها كتاب
سموه كتاب الاشباح والاظلة نسبوه في تأليفه الى محمد بن سنان ولسنا نعلم صحة ما ذكر في هذا الباب عنه
فان كان صحيحا فان ابن سنان قد طعن عليه وهو متهم بالغلو فان صدقوا في اضافة هذا الكتاب اليه فهو
ضلال لضلاله عن الحق وان كذبوا فقد تحملوا اوزار ذلك الشيخ الجليل ابو العباس احمد بن علي
بن علي بن احمد بن العباس النجاشي قدس الله تعالى روحه قال في ترجمة محمد بن سنان هو ضعيف جدا لا يعول
عليه ولا يلتفت الى ما تفرد به احمد بن الحسين بن عبيد الله الغضائري فقد حكي انه قال

لا يلتفت اليه شيخ الطائفة قدس سره في رجاله اورده في اصحاب مولانا الكاظم والجواد عليهما السلام
من غير تعرض لمدح ولا قدح قال في الاول محمد بن سنان كوفي وفي الثاني محمد بن سنان من اصحاب الرضا عليه
السلام لكن ضعفه في اصحاب مولانا الرضا فقال محمد بن سنان ضعيف وفي الفهرست محمد بن سنان له كتب وقد
طعن عليه وضعف وكتبه مثل كتب الحسين بن سعيد على عددها وقال في الاستبصار في آخر باب ان الرجل اذا
سمى المهر ودخل بالمرأة قبل ان يعطيها مهرها كان دينا عليه ما هذا لفظه فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له
اخبرني عن مهر المرأة الذي لا يجوز للمؤمن ان يجوزه قال فقال السنة المحمدية خمسمائة درهم فمن زاد على
ذلك رد الى السنة ولا شيء عليه اكثر من خمسمائة درهم فان اعطاها من الخمسمائة درهم درهما او اكثر
من ذلك ثم دخل بها فلا شيء عليه قلت فان طلقها بعدما دخل بها قال لا شيء لها انما كان شرطها خمسمائة
درهم فلما ان دخل قبل ان تستوفي صداقها هدم الصداق ولا شيء لها انما لها ما اخذت من قبل ان يدخل
بها فاذا طلبت بعد ذلك في حياة منه او بعد موته فلا شيء لها فاول ما في هذا الخبر انه لم يروه غير محمد بن سنان عن
مفضل بن عمر ومحمد بن سنان مطعون عليه ضعيف جدا وما يختص بروايته ولا يشركه فيه غيره لا يعمل عليه وقبله قال
في بعض موارد ايراد الحديث المذكور قال ومحمد بن سنان مطعون عليه ضعيف جدا وما يستبد بروايته ولا يشركه فيه
غيره لا يعتمد عليه انتهى المحقق قال في المعتبر في مسألة كراهة الخيوط التي يخاط بها الكفن بالريق ما
هذا كلامه ومحمد بن عيسى ضعيف وكذلك محمد بن سنان وفي مسألة تحديد العيوب ومحمد بن سنان ضعيف وكذا ابو
الجارود العلامة فانه مع توقفه في قبول رواياته في ترجمته في الخلاصة حيث قال والوجه عندي التوقف
فيما يرويه ضعف طريق الصدوق الى الفضيل بن يسار والحارث بن المغيرة قال لان في طريقه محمد بن سنان وهو عندي
ضعيف وكذا الى المفضل بن عمر قال لان في طريقه محمد بن سنان وكذا طريقه الى مبارك العقرقوفي و
النعمان الرازي ومحمد بن عمرو بن ابي المقدام ويوسف بن ابراهيم ويوسف بن يعقوب وغيرها وفي هذه المواضع
وان لم يصرح بان التضعيف لمحمد بن سنان لكن الظاهر انه لذلك لا تفاقهما في ان يكون التضعيف لاجله
فيها ولذا اخرج المحقق الاسترابادي بان التضعيف لذلك وقال في المختلف عند البحث في ان ترك السجدة موجب
لسجدتي السهو ما هذا لفظه والجواب المنع من صحة السند فان في طريقه محمد بن سنان وفيه قول

ابن داود فانه اورده في القسم الثاني في كتابه المختص بالمجروحين والمجهولين فقال في ترجمته وروي انه قال عند موته
لا ترووا عني مما حدثت شيئا فانما هي كتب اشتريتها من السوق والغالب في حديثه الفساد وضعف طريق الصدوق
الى الحرث بن المغيرة والفضيل بن يسار والمفضل بن عمر ومبارك العقرقوفي والنعمان الرازي ويوسف بن ابراهيم ويوسف بن يعقوب وغيرهم
الى التضعيف انما هو لاشتمال الطرق في المواضع المذكورة على محمد بن سنان ويعقوب على ما عزاه الى الرواية
ما حكاه الشيخ الكشي عن محمد بن نصير ان ايوب بن نوح دفع اليه دفترا فيه احاديث محمد بن سنان فقال لنا ان
شئتم ان تكتبوا ذلك فافعلوا فاني كتبت عن محمد بن سنان ولكن لا اروي لكم عنه شيئا فانه قال له قبل موته
كل ما حدثتكم به لم يكن لي سماع ولا رواية انما وجدته ومنهم شيخنا الشهيد فانه قد صرح في مواضع كثيرة
بضعفه منها في مباحث الرضاع من الروضة فقد حكى في تعليل القول بالعشر ان في طريقه محمد بن سنان وهو ضعيف على الاصح
القول الثاني واشهرهما في الشيء عند اختلاف العلماء في هذا الرجل فنقول العلماء فيه اربعة الاول التوقف في قبول
روايته وهو الذي بنى عليه العلامة في ترجمته كما سمعت والتضعيف وهو الذي ذكره في بيان الحال في طريق الصدوق
وسمعت كلامه في المختلف عند البحث عن السجدة والتعقيب حيث ذكر في اوائل كتاب النكاح في باب الرضاع من المختلف
رواية الفضيل بن يسار عن الصادق عن الباقر عليهما السلام الرضاع الا المجبور فقلت وما المجبور فقال ام تربي او
ظئر تستأجر او امة تشترى ثم ترضع عشر رضعات يروي الصبي وينام قال بعد ان في طريقه محمد بن سنان وفيه قول
الى ان قال وقد بينا رجحان العمل برواية محمد بن سنان في كتاب الرجال انتهى كلامه رفع مقامه وتبعه المولى الموفق
الاستر ابادي في تعليقاته على رجال الكشي كثيرا ما يصحح العلامة الحديث وفي الطريق محمد بن سنان انتهى وما ذكره
العلامة من انه بين في الرجال رجحان العمل برواية محمد بن سنان ينبغي حمله على غير الكلام لي سمعت من انه توقف
في قبول روايته فيه من ترجمته وضعفه في اخره عند بيان حال طرق الصدوق والرابع القول الحكم بوثاقته
صريحا هذا هو الظاهر منه في مواضع منها ما ذكره في المنتهى عند البحث عن وجوب السورة بعد الحمد حيث قال بعد الحكم
بذلك وبرهنه ما رواه الشيخ في الموثق عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايجزئ عني ان اقول في الفريضة
فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلا او اعجلني شيء فقال لا بأس وليس في سنده من يرجع الحكم بعدم تقييد الحديث
عدا محمد بن سنان وان شيخ ولعله لم يروه باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وهو كعبد الله بن مسكان عن ابي علي الرواية
والكلابين وصيدلتهما لو ناكوا في ابي عبد الله ما لم يذكر في الرجال ما يجري عنه الحكم لكن الظاهر ان الحكم

بالموثقية مع قطع النظر عن الراوي للفرق الظاهر بين قول النجاشي رواه في الموثق عن محمد موثقة لظهور
بان الاول انما يقال مع قطع النظر عن الراوي بخلاف الثاني مضافا الى ان المحكي اما هي بجودة الحال على فرض
التسليم فلا يوجب الحكم بموثقية الحديث فيظهر ان الحكم بالموثقية انما هو لمحمد بن سنان ومنها ما ذكره في مسألة
التكبير للركوع قال ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن ادنى ما يجزي من التكبير في الصلاة قال تكبيرة واحدة ورواه شيخ الطائفة في التهذيب باسناده عن محمد بن علي بن
محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن ادنى ما يجزي في الصلاة من
التكبير قال تكبيرة واحدة ومنها ما في المنتهى في مسألة ان نسيان السجدة الواحدة لا يوجب بطلان الصلاة
حيث قال لنا ما رواه ابو بصير في الموثق قال سألته عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة من الركعتين فذكرها وهو
قائم قال يسجد اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلاته فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو
رواه في التهذيب باسناده الى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير فالحكم
بالتوثيق في هذين الحديثين وان امكن ان يكون باعتبار ابي بصير بناء على ما بني الامر عليه في كلا الحال
ووجه في الخلاصة لكن لما كان السند فيهما مشتملا على محمد بن سنان فلا محالة يكون حديثه عنده اما صحيحا
او موثقا والقدر المتيقن هو الثاني فلهذا ادرجناه في هذا المقام ويمكن ان يقال ان الحديثين الاولين
وان كان الامر فيهما كما ذكر لكن الحديث الثالث لم يروه عن الشيخ وانما هو مروي في الفقيه ايضا باسناده الى
عبد الله بن مسكان عن ابي بصير وطريقه اليه صحيح فعلى هذا يمكن ان الحديث ماخوذ من الفقيه ويكون الحكم
بالموثقية باعتبار ابي بصير بناء على اعتقاده فعلى هذا لا ينبغي ذكره في المقام ويمكن الجواب عنه بان ابا بصير
الذي اعتقد العلامة موثقيته انما هو يحيى بن القاسم وابو بصير الذي يروي عنه ابن مسكان الظاهر انه
المرادي كما نبهنا عليه في الرسالة المكتوبة في ابي بصير فلا يكون الحكم بموثقية الحديث الا من جهة محمد بن
سنان … وهو المطلوب فتأمل في ايراد ما يدل على … نسبة الغلو اليه وهو
امور ما رواه ثقة الاسلام في باب مولد النبي صلى الله عليه وآله من اصول الكافي عن الحسين بن محمد
الاشعري عن معلى بن محمد عن ابي الفضل عبد الله بن ادريس عن محمد بن سنان قال كنت عند ابي جعفر
الثاني عليه السلام فاجريت اختلاف الشيعة فقال يا محمد ان الله تبارك وتعالى لم يزل متفردا

بوحدانيته ثم خلق محمدا وعليا وفاطمة فمكثوا الف دهر ثم خلق جميع الاشياء فاشهدهم خلقها واجرى طاعتهم
عليها وفوض امورها اليهم فهم يحلون ما يشاؤون ويحرمون ما يشاؤون ولن يشاؤوا الا ان يشاء الله تبارك
وتعالى ثم قال يا محمد هذه الديانة التي من تقدمها مرق ومن تخلف عنها محق ومن لزمها لحق خذها
اليك يا محمد مرق اي خرج وقوله محق اي بطل وقوله لحق اي من لزم الديانة المذكورة لحق بالسعادة
الدائمة والظاهر ان المتعلق في الاخير محذوف والتقدير الحقها اليك ما اورده الكشي في رجاله قال
ورايت في بعض كتب الغلاة وهو كتاب الدور عن الحسن بن علي عن الحسن بن شعيب عن محمد بن سنان قال دخلت
على ابي جعفر الثاني فقال لي يا محمد كيف انت اذا لعنتك وبرئت منك وجعلتك محنة للعالمين اهدي بك من
اشاء واضل بك من اشاء قال قلت له تفعل بعبدك ما تشاء يا سيدي انك على كل شيء قدير قال يا محمد انت عبد
قد اخلصت لله اني ناجيت الله فيك فابى الا ان يضل بك كثيرا ويهدي بك كثيرا ما اورده عن حمدويه
قال حدثنا ابو سعيد الادمي عن محمد بن مرزبان عن محمد بن سنان قال شكوت الى الرضا صلوات الله عليه وجع العين
فاخذ قرطاسا فكتب الى ابي جعفر صلوات الله عليه وهو اول … ودفع الكتاب الى الخادم وامرني ان اذهب
معه وقال اكتم فاتيناه وخادم قد حمله قال ففتح الخادم الكتاب بين يدي ابي جعفر قال فجعل ابو جعفر ينظر
في الكتاب ويرفع راسه الى السماء ويقول ناج ففعل ذلك مرارا فذهب كل وجع في عيني وابصرت بصرا لا
يبصره احد قال فقلت لابي جعفر عليه السلام جعلك الله شيخا على هذه الامة كما جعل عيسى بن مريم شيخا على بني اسرائيل
قال ثم قلت يا شبيه صاحب فطرس قال فانصرفت وقد امرني الرضا عليه السلام ان اكتم فما زلت صحيح البصر حتى
اذعت ما كان من ابي جعفر عليه السلام في امر عيني فعاودني الوجع قال قلت لمحمد بن سنان ما عنيت بقولك يا شبيه
صاحب فطرس فقال ان الله غضب على ملك من الملائكة يدعى فطرس فدق جناحه فرمي في جزيرة من جزائر البحر فلما
ولد الحسين صلوات الله عليه بعث الله عز وجل جبرئيل الى محمد صلى الله عليه وآله ليهنئه بولادة الحسين صلوات الله عليه وكان
جبرئيل صديقا لفطرس فمر به وهو في الجزيرة مطروح فخبره بولادة الحسين صلوات الله عليه وما امر الله به فقال له
هل لك ان احملك على جناح من اجنحتي وامضي بك الى محمد صلى الله عليه وآله يشفع فيك قال فقال له فطرس نعم
فحمله على جناح من اجنحته حتى اتى به محمدا صلى الله عليه وآله فبلغه تهنئة ربه تعالى ثم حدثه بقصة فطرس فقال محمد
صلى الله عليه وآله لفطرس امسح جناحك على مهد الحسين صلوات الله عليه وتمسح به ففعل ذلك فطرس فجبر جناحه ورده الله الى منزله

مع الملائكة ما اورده فيه ايضا حيث قال وجدت بخط جبرئيل بن احمد حدثني محمد بن عبد الله بن مهران عن محمد بن
ابي نصر ومحمد بن سنان جميعا قال كنا بمكة وابو الحسن الرضا عليه السلام بها فقلنا جعلنا الله فداك نحن خارجون
وانت مقيم فان رايت ان تكتب لنا الى ابي جعفر عليه السلام كتابا نلم به فكتب اليه كتابا فقدمنا فقلنا
للموفق اخرجه فاخرجه الينا وهو في صدر موفق فاقبل يقراه ويطويه وينظر فيه ويتبسم حتى اتى على اخره ويطويه
من اعلاه وينشره من اسفله قال محمد بن سنان فلما فرغ من قراءته حرك رجله وقال ناج ناج فقال احمد ثم قال
ابن سنان عند ذلك فطرسية فطرسية ما اورده فيه ايضا حيث قال وجدت بخط جبرئيل بن احمد حدثني محمد
بن عبد الله بن مهران قال اخبرني عبد الله بن عامر عن شاذويه بن الحسين بن داود القمي قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام
وباهلي حمل فقلت جعلت فداك ادع الله ان يرزقني ولدا ذكرا فاطرق مليا ثم رفع راسه فقال اذهب فان الله
يرزقك غلاما ذكرا ثلاث مرات قال فقدمت مكة فصرت الى المسجد فاتى محمد بن الحسن بن صباح برسالة من جماعة
من اصحابنا منهم صفوان بن يحيى ومحمد بن سنان وابن ابي عمير وغيرهم فاتيتهم فسالوني فخبرتهم بما قال فقالوا لي فهمت
عنه ذكيا او زكيا فقلت ذكر قد فهمت قال ابن سنان اما انت سترزق ولدا ذكرا اما يموت على المكان او يكون
ميتا فقال اصحابنا لمحمد بن سنان اساءت قد علمنا الذي علمت فاتى الغلام في المسجد ادرك فقد مات اهلك
فذهبت مسرعا فوجدتها على شرف الموت ثم لم تلبث ان ولدت غلاما ذكرا ميتا ويمكن ان يقال في وجه
الاستفادة هو ان الغلام لا يكون الا ذكرا والولد اعم من الذكور والاناث ولما كان المذكور في السؤال
الولد وكان مطلوب السائل الذكور قيده به فقال ادع الله ان يرزقني ولدا ذكرا ولما اتى عليه السلام في مقام
الجواب بالغلام تبين منه ان المولود لا يكون الا ذكرا فلا افتقار الى التقييد بالذكور فمنه يظهر ان مراده عليه السلام
ما قيده السائل من الذكور لكن … لذلك توهم ان مراده عليه السلام هو الذكور واما محمد بن سنان
وصفوان بن يحيى وغيرهما فلما تفطنوا لذلك علموا ان مراده عليه السلام غير ما اعتقده السائل فقالوا له
… من كلامه عليه السلام ذكيا او زكيا ولما اجاب السائل انه فهم من كلامه عليه السلام ذكرا علموا ان الذي اراده
المعجمة بالزاي بل بالذال فيكون المراد منه الميت … فلما قال محمد بن سنان للسائل
انت سترزق ولدا ذكرا اما يموت على المكان او يكون ميتا اي يتولد ميتا ويكون الاستفادة الاولوية
من لفظ الغلام … الموت في الحال او التولد ميتا … ومما ذكرنا تبين ان محمد بن سنان كان في غاية

الفطانة والفهم والذكاء ما رواه الكشي عن احمد بن هلال عن محمد بن اسماعيل بن بزيع ان ابا جعفر
عليه السلام كان يلعن صفوان بن يحيى ومحمد بن سنان فقال انهما خالفا امري قال فلما … في التعريض
… ما رواه ثقة الاسلام في اصول الكافي عن محمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن محمد بن علي
وعبد الله بن مرزبان عن ابن سنان قال دخلت على ابي الحسن موسى عليه السلام من قبل ان يقدم العراق بسنة و
علي ابنه جالس بين يديه فنظر الي فقال يا محمد اما انه سيكون في هذه السنة حركة فلا تجزع لذلك قال قلت وما يكون
جعلت فداك فقد اقلقني ما ذكرت فقال اصير الى الطاغية اما انه لا يبداني منه سوء ومن الذي يكون بعده
قال قلت وما يكون جعلت فداك قال يضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء قال قلت وما ذاك جعلت فداك
قال من ظلم ابني هذا حقه وجحده امامته من بعدي كان كمن ظلم علي بن ابي طالب عليه السلام وجحده امامته بعد
رسول الله صلى الله عليه وآله قال قلت والله لئن مد الله لي في العمر لاسلمن له حقه ولاقرن له بامامته قال صدقت
يا محمد يمد الله في عمرك وتسلم له حقه وتقر له بامامته وامامة من يكون من بعده قال قلت ومن ذاك قال محمد
ابنه قال قلت له الرضا والتسليم رواه الكشي في رجاله عن حمدويه عن الحسن بن موسى قال حدثني محمد بن سنان قال
دخلت على ابي الحسن موسى عليه السلام قبل ان يحمل الى العراق الى ان قال قلت له التسليم والرضا والتسليم وفيه بعده
فقال كذلك وقد وجدته في صحيفة امير المؤمنين عليه السلام اما انك في شيعتنا ابين من البرق في الليلة
الظلماء ثم قال يا محمد ان المفضل انسي ومستراحي وانت انسهما ومستراحهما حرام على النار ان تمسك ابدا يعني
ابا الحسن وابا جعفر صلوات الله عليهما … في الطاغية للعهد والثاني فيه المبالغة قيل المراد منه
المهدي اخو الرشيد قوله عليه السلام لا يبداني منه سوء ومن الذي يكون بعده اي لا يصلني سوء من الذي بعده وهو
هارون الرشيد وهذا الحديث رواه في ارشاد المفيد ايضا وفي بعض النسخ ولا من الذي يكون من بعده
قيل ان المراد مما ذكره في الاول هو مهدي العباسي ومما ذكره في الثاني ابنه موسى بن مهدي لكن السياق
يقتضي عدم كلمة لا كما لا يخفى فيكون المراد هو المعنى المذكور في الاول ويمكن ان يكون المراد من المفضل في
كلام الكشي هو مولانا الرضا عليه السلام والمراد ان الذي فضل على غيره باثبات الامامة له هو انسي ومحل
راحتي وانت يا محمد بن سنان انسهما اي انس الرضا وابنه محمد بن علي ومحل راحتهما ويمكن ان يكون المراد
بالمفضل معناه الحقيقي بان يكون المفضل لقب له فالمراد ان المفضل اي ذلك الشخص انسي ومحل راحتي وانت

يا محمد بن سنان بالاضافة الى ابي الحسن وابنه محمد الجواد بمنزلة الفضل الى ابي انسها وسوى راحتها
ما رواه الكشي في ترجمة صفوان بن يحيى عن محمد بن مسعود قال حدثني علي بن محمد قال حدثني احمد بن محمد عن
رجل عن علي بن الحسين بن داود القمي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يذكر صفوان بن يحيى ومحمد بن سنان بخير و
قال رضي الله عنهما فما خالفاني وما خالفا ابي عليه السلام قط ما رواه ثقة الاسلام في باب مولد ابي جعفر
محمد بن علي الثاني عليه السلام من الكافي عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله عن محمد بن
محمد بن سنان قال دخلت على ابي الحسن الثالث عليه السلام فقال يا محمد حدث بآل فرج حدث فقلت مات عمر
فقال الحمد لله حتى احصيت له اربعا وعشرين مرة فقلت يا سيدي لو علمت ان هذا يسرك لجئت حافيا اعدو اليك
قال يا محمد او لا تدري ما قال لعنه الله لمحمد بن علي ابي قلت لا قال خاطبه في شيء فقال اظنك سكران
فقال ابي اللهم ان كنت تعلم اني امسيت لك صائما فاذقه طعم الحرب وذل الاسر فوالله ان ذهبت
الايام حتى حرب ماله وما كان له ثم اخذ اسيرا وهو ذا قد مات لا رحمه الله وقد ادال الله
عز وجل منه وما زال يديل اولياءه من اعدائه فرج قيل كان من عمال علي بن يقطين و
مماليكه وآل فرج عبارة عن اولاده واقاربه ومن اولاده عمر كان واليا في المدينة من قبل
المتوكل حتى شطا من شقاوته وكثرة ظلمه ما حكاه بعض اهل السير انه لما اشتغل المتوكل على
المدينة ومكة منع الناس من بر آل ابي طالب والاحسان اليهم حتى انه اذا بلغه ان احدا بر
احدا منهم ولو قل انهكه عقوبة واثقله غرما حتى كان القميص يكون بين جماعة من
العلويات كانت يصلين فيه واحدة بعد واحدة ثم يرقعنه ويجلسن على مغازلهن عواري حواسر الى ان قتل
المتوكل فعطف المنتصر عليهم واحسن اليهم ووجه بمال فرقه منهم وكان يؤثر مخالفة ابيه في جميع
احواله طعم الحرب الحرب بالتحريك واسر المهلكين المفتقر حتى اخذ المال بالنهب والغارة و
لعل المراد من قوله عليه السلام ادال الله عز وجل منه انتقم الله تعالى منه وما زال يديل الخ
اي ينصرهم ويغلب اولياءه على اعدائه ولا خفاء في دلالته على كثرة اختصاصه عليه السلام وكونه
من خواصه عليه السلام وبالجملة دلالته على مدحه مما لا خفاء فيه الظاهر من هذا الحديث ان
محمد بن سنان ادرك زمن امامة مولانا الهادي عليه السلام وروى عنه عليه السلام ايضا فعلى

هذا ما صرح به النجاشي في ترجمته انه مات في سنة عشرين ومائتين فليس على ما ينبغي لان هذه السنة هي
سنة انتقال مولانا الجواد عليه السلام الى اعلى غرفات الجنان كما هو المعول عليه ايضا بما اورده في
الباب المذكور بسند معتبر عن محمد بن سنان قال قبض محمد بن علي وهو ابن خمس وعشرين سنة و
ثلثة اشهر واثني عشر يوما توفي يوم الثلثاء لست خلون من ذي الحجة سنة عشرين ومائتين
عاش بعد ابيه تسعة عشر سنة الا خمسا وعشرين يوما واحتمال ادركه زمان امامته عليه السلام مع
كون موته في اخر تلك السنة وان كان قائما لكنه بعيد سيما بعد ملاحظة التاريخ المذكور في كلام
محمد بن سنان ومما ذكرنا تبين ان محمد بن سنان ادرك اربعة من الائمة الطاهرة عليهم الاف
السلام والثناء والتحية وروى عنهم ابا الحسن الاول والثاني والثالث ومولانا الجواد عليهم
السلام وقد ذكره شيخ الطائفة في رجاله في اصحاب ساداتنا الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام
وقد سمعت روايته عن ابي الحسن الثالث عليه السلام ايضا وهذه مزية قلما فاز بها فائز
ومن ملاحظة النصوص المذكورة تحصيل القطع بعلو رتبته وجلالته ما رواه الكشي عن
حمدويه من اصحابنا عن ابي طالب عبد الله بن الصلت القمي قال دخلت على ابي جعفر الثاني
عليه السلام في اخر عمره فسمعته يقول جزى الله صفوان بن يحيى ومحمد بن سنان وزكريا بن ادم
عني خيرا فقد وفوا لي ولم يذكر سعد بن سعد قال فخرجت فلقيت موفقا فقلت له ان مولاي
ذكر صفوان بن يحيى ومحمد بن سنان وزكريا بن ادم وجزاهم خيرا ولم يذكر سعد بن سعد قال
فعدت اليه فقال جزى الله صفوان بن يحيى ومحمد بن سنان وزكريا بن ادم وسعد بن سعد عني
خيرا فقد وفوا لي ما رواه ايضا عن علي بن الحسين بن داود القمي قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يذكر صفوان بن يحيى ومحمد بن سنان بخير وقال رضي الله عنهما برضائي عنهما فما خالفاني
وما خالفا ابي عليه السلام قط بعد ما جاء فيهما ما قد سمعه غير واحد ما اورده ايضا عن
عبد الله بن محمد بن عيسى الملقب ببنان وهو اخو احمد بن محمد بن عيسى الاشعري القمي المعروف قال كنا
ندخل مسجد الكوفة وكان ينظر الينا محمد بن سنان وقال من كان يريد المعضلات او قال من اراد
الحلال والحرام فعليه بالشيخ يعني صفوان بن يحيى المعضلات اي الامور المعضلة وجه

الدلالة ان احتياجهم عن الجواب عن مسائل الحلال والحرام والترغيب فيها بالرجوع الى صفوان ترك سريع
الاقدام في الجواب عن الامور يدل على كمال انصافه واحتياطه في امر الدين ما رواه في العيون
عن محمد بن سنان قال كنت عند مولاي الرضا عليه السلام وكان المأمون يقعده على يمينه اذا قعد للناس
يوم الاثنين والخميس في بيان من يظهر منهم الاعتماد والتعويل عليه شيخنا
السعيد المفيد قال في ارشاده ما هذا لفظه ممن روى النص على علي بن موسى الرضا عليهما السلام
بالامامة من ابيه والاشارة اليه منه بذلك من خاصته وثقاته واهل الورع والعلم و
الفقه من شيعته داود بن كثير الرقي ومحمد بن اسحق بن عمار وعلي بن يقطين ونعيم
القابوسي والحسين بن مختار وزياد بن مروان الى ان قال ومحمد بن سنان شيخ الطائفة
على ما حكاه المحقق الاسترابادي في منهج المقال في الفوائد التي ذكرها في اخره
حيث قال قال الشيخ الطوسي في كتاب الغيبة قبل ذكر من كان سفيرا حال الغيبة نذكر طرفا من اخبار من
كان يختص بكل امام ويتولى له الامر على وجه الايجاز ونذكر من كان ممدوحا منهم حسن الطريقة ومن كان
مذموما سيء المذهب ليعرف الحال في ذلك الى ان قال فمن المحمودين حمران بن اعين ثم ذكر جماعة منهم
فقال ومنهم ما رواه ابو طالب القمي قال دخلت على ابي جعفر الثاني عليه السلام في اخر عمره فسمعته
يقول جزى الله صفوان بن يحيى ومحمد بن سنان وزكريا بن ادم وسعد بن سعد عني خيرا فقد وفوا لي الى
ان قال واما محمد بن سنان فانه روي عن علي بن الحسين بن داود قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يذكر
محمد بن سنان بخير ويقول رضي الله عنه برضائي عنه فما خالفني وما خالف ابي قط الشيخ الفقيه
لان له طريقا اليه في الفقيه قال في المشيخة وما كان فيه عن محمد بن سنان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان ورويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن محمد بن سنان وقد قال في اول الكتاب جميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول واليها
المرجع ومعلوم ان التعويل على الكتاب للتعويل على مصنفه ابو عمرو الكشي قال في ترجمته انه روى عنه
الفضل وابوه ويونس ومحمد بن عيسى العبيدي ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن والحسين ابنا سعيد الاهوازيان
وايوب بن نوح وغيرهم من العدول الثقات من اهل العلم من اهل العلم لوضوح ان ايراد الكلام على هذا المنوال

انما هو للتنبيه على ان المروي عنه ممن يعول عليه حيث اطبق كثير من العدول على الرواية عنه المولى التقي
المجلسي قال في شرحه على مشيخة الفقيه روى الكشي اخبارا في الغلو ولا تجد فيها غلوا بل الذي يظهر منها
انه كان من صاحب الاسرار العلامة السمي المجلسي قال في الوجيزة محمد بن سنان ضعيف على المشهور
ووثقه المفيد في الارشاد وهو معتمد عليه عندنا الفاضل المحقق الاستاد نور الله مرقده قال
ومما يشير الى الاعتماد عليه وقوته كونه كثير الرواية ومقبولها وسديدها ومفتيا بها ورواية كثير من الاجلة عنه
سيما مثل الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب واحمد بن محمد بن عيسى وغيرهم من الاجلة
انهم قد اكثروا من الرواية عنه مع ان احمد قد اخرج من قم احمد البرقي باعتبار روايته عن الضعفاء
في الجواب عن الكلمات السالفة المذكورة في مقام القدح فنقول اعلم ان ما حكي عن الفضل بن شاذان
فقد عرفت ان المحكي عنه فيها لفظان ضعيفا ما حكاه الكشي من انه ذكر في بعض كتبه ان من الكذابين المشهورين محمد
بن سنان وليس بعبد الله ويحكى الجواد عنه بان الذي يظهر من رجال الشيخ ان محمد بن سنان مشترك بين ثلثة منهم
من الذي نحن فيه ذكره في اصحاب الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام اورده في الاول والثالث
من غير تعرض لمدح ولا قدح ومع التضعيف في الثاني كما نبهنا عليه في اول الرسالة ومنهم من اورده في
باب اصحاب مولانا الصادق عليه السلام وصرح هناك بانه اخو عبد الله وعبارته هكذا محمد بن سنان بن طريف
الهاشمي واخوه عبد الله انتهى والظاهر انه غير الاول وصرح بانه اخو عبد الله قال حيث عبد الله بن سنان بن طريف
مولى بني هاشم يقال مولى ابي طالب ويقال مولى بني العباس كان خازنا للمنصور والمهدي والهادي و
الرشيد كوفي ثقة جليل لا يطعن عليه في شيء الى اخر ما ذكره ومحمد بن سنان الذي كلامنا فيه هو محمد بن سنان ابو جعفر
الزاهري من ولد زاهر مولى عمرو بن الحمق الخزاعي كما في رجالي وغيره اذا علمت ذلك نقول يمكن ان يكون مراد الفضل
ممن حكم بكونه من الكذابين المشهورين هو محمد بن سنان بن طريف الهاشمي لعدم قوله ليس بعبد الله لان كانا
اخوين فالمناسب في هذا الكلام بخلاف ما اذا كان المراد محمد بن سنان الذي كلامنا فيه كما لا يخفى وتؤيده
ما ذكرناه في ما سلف من كلام المحقق الاستاد قدس الله تعالى روحه من كون محمد بن سنان الذي كلامنا فيه مقبول
الرواية وسديدها ومفتيا بها كما هو الواقع كذلك وهو ينافي كونه كذابا ما تقدم ايضا من النجاشي
حكاية عن الكشي انه حكى عن علي بن محمد بن قتيبة انه حكى عن الفضل بن شاذان انه قال اردوا احاديث محمد بن سنان

عنّي وقال لا احلّ لكم ان ترووا احاديث محمد بن سنان وظنّي ان تلك الحكاية وان حكاها النجاشي عن الكشي
كذلك لكنها حكاية متروك الذيل ولعله سقط من قلمه غفلة فان الموجود في الكشي هكذا قال علي بن محمد
بن قتيبة النيسابوري قال ابو محمد الفضل بن شاذان ارددوا احاديث محمد بن سنان عني [illegible] وقال
لا احلّ لكم ان ترووا احاديث محمد بن سنان عني ما دمت حيا واذن في الرواية عنه بعد موته فان هذا
الكلام صريح في ان منعه عن رواية احاديث محمد بن سنان عنه انما هو لتحقق كمال حيوته ومقتضاه ان لا يكون
الداعي للمنع اعتقاد ضعف وعقيدته او ضعفه وهو ظاهر فيحتمل ان يكون الوجه في ذلك التقية من جهال
المعتقدين لضعفه وهو يدل على تجويز الرواية بعد الممات صريح في التوثيق عليه فيتبين مما ذكر ان الفضل بن شاذان
الذي هو السابق القادحين واعظمهم لم يحكم كلامه والتزم القدح في الذكر كلاما فيه بل هو في الدلالة
على خلافه اظهر وله الحمد والمنة والشكر الكلام السالف عن ايوب بن نوح على ما حكاه جده ره عنه
حيث قال كتبت احاديث محمد بن سنان عن ايوب بن نوح وقال لا استحل ان اروي احاديث محمد بن
سنان والجواب ان هذا الكلام ايضا متروك الذيل كما يظهر مما حكاه الكشي في موضع من ان حمدويه
قال ان ايوب بن نوح دفع اليه دفترا فيه احاديث محمد بن سنان فقال لنا ان شئتم ان تكتبوا ذلك
فافعلوا فاني كتبت عن محمد بن سنان ولكن لا اروي لكم عنه شيئا فانه قال قبل موته كل ما حدثتكم به
لم اسمعه ولكني لم اسماعا ولا رواية انما وجدته وذكر ابن داود في رجاله وروي انه قال عند
موته لا ترووا عني مما حدثت شيئا فانما هي كتب اشتريتها من السوق ومقتضى هذا الكلام ان منعه
عن الرواية ليس باعتبار القدح في نفس الرجل بل من جهة اخبار محمد بن سنان بان روايته ليست من جهة
السماع عن الشيخ بل باعتبار الوجادة المقام السادس ان يقال انه قد تبين في محله ان انحاء تحمل
الحديث متعددة منها السماع من الشيخ ومنها القراءة عليه ومنها الاجازة منه ومنها الوجادة بالوجه
المذكور وهو ان يجد الطالب ان مروي انسان باخر بخطه ولا يسمعه منه ولا قرأ عليه وما اتفق الا
لسماعه والاجازة منه وقد اختلفوا في جواز الرواية بطريق الوجادة وعدمه وطائفة من القدماء
على المنع والكلام المذكور من ايوب بن نوح ومحمد بن سنان مبني عليه فعلى هذا لا يكون ايوب بن نوح
من القادحين لمحمد بن سنان ولا من المعتقدين لضعفه ان قيل ان الرواية بطريق الوجادة اما

يكون او فيه

يكون مرضيا عنه محمد بن سنان اولا وعلى الاول لم اعترف بذلك عند موته وعلى الثاني كيف جوز عليها
الاقدام بها في حال حيوته قلنا يمكن المصير الى الاول ويكون اعترافه للاعلام بان روايته كانت
كذلك لوضوح تفاوت التحمل فيكون ذلك من تدينه مضافا الى انه يمكن ان يقال ان ذلك من قبيل
تجدد الراي وتبدله فيكون مرضيا في اوائل عمره وتبدل رايه في اواخره وعلى الثاني لا دلالة
للكلام على قدح نفس الرجل الكلام المذكور من الكشي الظاهر في حكمه بغلو الرجل والجواب عنه
هو ان الظاهر من كلامه هو ان الدال عليه على ذلك ما حكينا عنه من قوله وقد رايت في بعض كتب الغلاة وهو كتاب
الدور الى اخره ودلالته عليه اما من جهة قوله تفعل بعبدك ما تشاء او من قوله الملك على كل شيء قدير ونحوها
منهما غير صالح لذلك اما الاول فظاهر لوضوح ان من محاسن العادات ومحامد الاداب للشيعة ان يبرزوا
في مقام التكلم مثل هذه المقالة كما لا يخفى واما الثاني فكذلك ايضا كما هو المتعارف من الموالي والارقى
الى الاعالي وهو ظاهر واما قوله عليه السلام اهدا ربكم من الى ما واضل بك من اشا فان الظاهر انه
اشارة الى اختلاف الناس في حاله حيث ذهب بعضهم الى الحكم بضعف عقيدته وبعضهم الى تضعيفه
وبعضهم الى توثيقه ومدحه وعلى اي حال لا دلالة له على فساد عقيدته وغلوه سيما بعد حكاية
قوله عليه السلام اني ما جئت الى فيك الى اخره مضافا الى ما تحقق عنده من الضعف على انك قد عرفت
من كلامه السالف روايته عن الفضل وابوه ويونس ومحمد بن عيسى الى اخره اعتقاده موحد
الكلام المحكي عن شيخنا المفيد فنقول انه معارض بما ذكره في الارشاد وقد سمعته وما يظهر ايضا من روايته
اللاحق على ان الكلام الاول رواية وهذه دراية مضافا الى ان الاول انما هو في مقام القدح في
الحديث الذي تضمنه فقطع الف من ايام الوجدان فيلحق في القدح في مثله بما ذكرنا
الكلام المذكور في رجال شيخنا الطوسي فنقول انه ذو احتمالين احدهما ان يكون الكلام المذكور منه
والثاني ان يكون من المعروف بابن عقدة حيث انا اوردنا كلامه بالتمام للاطلاع على حقيقة الحال
قال قال ابو العباس احمد بن محمد بن سعيد انه روى عن الرضا عليه السلام قال وله مسائل عنه معروفة وهو
رجل ضعيف جدا لا يعول عليه ولا يلتفت الى ما تفرد به وقد ذكر ابو عمرو في رجاله قال ابو الحسن
علي بن محمد بن الى اخره وكلام وهو رجل ضعيف الى اخره كما يمكن ان يكون منه يمكن ان يكون من تتمة

الكلام المحكي عن ابي العباس المعروف بابن عقدة الذي صرح النجاشي بانه كان زيديا جاروديا وصرح
شيخ الطائفة بانه على ذلك مات فلا يمكن الحكم بكون التضعيف المذكور من النجاشي بل القدر المتيقن ان
يكون من احمد بن محمد بن سعيد الذي صرحوا بانه زيدي ومعلوم انا لا ننكر وجود قادح له بل نقول لم يعلم
انه من النجاشي والفرق بين كون التضعيف من النجاشي وبين كونه من ابن عقدة من الارض الى السماء
كما لا يخفى لكن كلامه في ترجمة مياح المدائني صريح في تضعيفه وانه منه قال مياح المدائني ضعيف جدا
له كتاب يعرف برسالة مياح وطريقها اضعف منها وهو محمد بن سنان اخبرنا محمد بن محمد قال حدثنا ابو طالب
احمد بن محمد قال حدثنا محمد بن جعفر الرزاز قال حدثنا القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان عن
مياح بها انتهى كلامه رفع مقامه الكلمات الصادرة من شيخ الطائفة قدس الله سره واوضحه فنقول
اما كلامه في الفهرست فالظاهر انه قصد حكاية الطعن لا انه طعن منه فلاحظ كلامه السالف حتى
يتضح لك حقيقة الحال بل الظاهر من كلامه وكتبه مثل كتب الحسين بن سعيد على حد الثقات كما
لا يخفى واما كلامه في الرجال فيمكن ان يقال انك قد عرفت انه اورده في اصحاب مولانا ومولانا
الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام وضعفه في المورد الثاني دون الاول والثالث فربما يتفق [illegible]
نوع تامل في ذلك واما الكلام المناسب اختيار التضعيف في الاخير لو كان القصد الاختصار [illegible]
كما لا يخفى نعم ان كلامه المذكور في الاستبصار والتهذيب صريح في التضعيف بل المبالغة في ذلك
لكن لا يخفى على المطلع بديدنه ان عادته بنا اذا كان مضمون الحديث مما لا يقطع [illegible] الا اكتفى
بالتضعيف بادنى شيء تنبيها على ان مضمونه مما لا يركن اليه الا بالدليل ويعتقده الى ذلك وعلى فرض
ان ذلك منه نقول قد سمعت كلامه في كتاب الغيبة الدال على كمال الثناء والمدحة واما كلام
المحقق ومن تاخر عنه فمبني على الاعتبار على ظاهر الكلمات الصادرة في مقام قدحه والجواب
وحيث قد عرفت كيفية الحال فيها فينبغي ذكر الحال واما ما صدر من ابن الغضائري من نسبة الرجل الى
الغلو فانه لا يعول عليه ابدا ومعزول عن درجة الاعتبار لوضوح انه بعد ملاحظة ان اكثر الصادرة
منه مما لا يلتفت اليه كاد يحصل القطع بفساده ذكر الفراغ والاطالة ان محمد بن سنان مات
في سنة عشرين ومائتين فعلى هذا يكون وفاته في السنة التي انتقل فيها روح المطهر لمولانا ابي جعفر

الثاني عليه السلام

الثاني عليه السلام الى اعلى غرفات الجنان قال ثقة الاسلام نور الله مرقده ولد ابو جعفر محمد بن علي الثاني عليه السلام
في شهر رمضان من سنة خمس وتسعين ومائة وقبض عليه السلام سنة عشرين ومائتين في اخر ذي القعدة وهو ابن خمس
وعشرين سنة وشهرين وثمانية عشر يوما لكن يظهر الذي يظهر مما اورده ثقة الاسلام في اخر باب مولد ابي جعفر
الثاني عليه السلام من الاصول ان محمد بن سنان ادرك من حياة مولانا ابي الحسن الهادي عليه السلام لانه حكى
عنه انه اخبر [illegible] وفاته عليه السلام فقال سعد بن عبد الله بجميع عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن الحسين
بن سعيد عن محمد بن سنان قال قبض محمد بن علي وهو ابن خمس وعشرين سنة وثلاثة اشهر واثني عشر يوما
توفي يوم الثلاثاء لست خلون من ذي الحجة سنة عشرين ومائتين وقع الفراغ من كتابة هذه الرسالة
الشريفة على يد كاتبه محمد اسمعيل الطهراني [illegible] من سنة الخمس بعد المائتين والالف من الهجرة

محمد بن عيسى اليقطيني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على اشرف الاولين والاخرين محمد خاتم النبيين وعترته الامجاد الطاهرين
يقول العبد المسيء الملتجي الى باب سيده الكريم الغني ابو محمد نقي محمد باقر الموسوي كما اختلفت
مقالة العلماء في محمد بن عيسى اليقطيني احببت ان اكتب رسالة مشتملة على اسامي القادحين والمادحين والقادحين
الامرين [illegible] تحقيق في هذا المرام ليكون تذكرة لمن حاول التذكر وان طالع من اولي الاحلام
فاعلم ان الرسالة مشتملة على مطالب   في بيان ما يعرض [illegible] منهم القدح فيه وكلام
القادحين فنقول منهم شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد فانه قد حكي عنه في قدح الرجل كلام ان احق حتما
ما حكاه تلميذه الجليل شيخنا الصدوق عنه من انه قال ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه
لا يعتمد عليه والثاني ما ذكره شيخنا النجاشي في ترجمة محمد بن احمد بن يحيى قال وكان محمد بن الحسن بن الوليد
يستثني من رواية محمد بن احمد بن يحيى ما رواه عن محمد بن موسى الهمداني وما رواه من رجل او يقول بعض
اصحابنا او عن محمد بن يحيى المعاذي الى ان قال او محمد بن عيسى بن عبيد باسناد منقطع الى اخره
شيخنا الصدوق فقد حكى شيخنا الطوسي انه استثنى محمد بن عيسى المذكور من جملة الرجال الذين
روى عنهم صاحب نوادر الحكمة وقال لا اروي ما يختص بروايته   شيخنا الطوسي فانه قال في الاستبصار
في باب انه لا يجوز العقد على امراة عقد عليها الاب او الابن في مقام الرد على رواية ظاهرها توقف حرمته
العقد على الدخول ما هذا لفظه على ان هذا الخبر مرسل منقطع وطريقه محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس وهو ضعيف
وقد استثناه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه من جملة الرجال الذين روى عنهم صاحب نوادر الحكمة
وقال ما يختص بروايته لا ارويه ثم قال ومن هذا صورته في الضعف لا يعترض بحديثه وقال في الفهرست
محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني ضعيف استثناه ابو جعفر بن بابويه الى اخره قال وقيل انه كان يذهب
مذهب الغلاة وفي الرجال في باب من لم يرو محمد بن عيسى اليقطيني ضعيف وفي باب اصحاب مولانا
الهادي عليه السلام محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني يونسي ضعيف وفي باب اصحاب مولانا العسكري عليه السلام
محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني بغدادي يونسي وفي باب اصحاب مولانا الرضا عليه السلام محمد بن عيسى
بن عبيد بغدادي ضعيف هذا ذكره في باب لم كما علمت ايضا في محله   المحقق فقد صرح في مواضع من المعتبر

بتضعيفه

بتضعيفه   في مسئلة الوضوء بماء الورد حيث اورد الحديث الدال على جواز الوضوء والغسل بماء الورد وقال
والجواب الطعن في السند فان سهلا ومحمد بن عيسى ضعيفان وذكر ابن بابويه عن ابن الوليد انه لا يعتمد على حديث محمد بن
عيسى عن يونس   في مسئلة الاغسال المسنونة حيث قال وما قال ابن اذينة غسل الاحرام واجب واعلام الشارح
ما رواه محمد بن عيسى عن يونس الى ان قال ومحمد بن عيسى ضعيف   ما ذكره في مسئلة كراهة بل الخيوط التي
يخاط بها الكفن بالريق قال محمد بن عيسى ضعيف وقال في مسئلة جواز التوضؤ قبل غسل مخرج البول
الجواب الطعن في السند فان الراوي محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس واحاديث محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس
يمنع العمل بها ابن بابويه عن ابن الوليد   شيخنا الشهيد الثاني فانه قد بالغ في الحكم بتضعيفه فصرح في
مواضع من المسالك منها   في كتاب الاطعمة والاشربة في مسئلة البهيمة الموطوءة بعدما اورد
الرواية المشتملة على القرعة فيها حيث قال ومضمون الرواية عمل الاصحاب مع انها لا تخلو من ضعف و
ارسال لان راويها محمد بن عيسى عن الرجل ومحمد بن عيسى مشترك بين الاشعري الثقة واليقطيني وهو ضعيف
    في مباحث الارث في ميراث المهدوم عليهم عند بيان ان من قال من يقدم الاضعف في الارث الى
اخر ما فيه من بيان ان يفرض موت الاقوى او لا ويورث الاضعف منه ثم يفرض موت الاضعف ما هذا
كلامه وهذا مع ضعف رواية العلا لان في طريقها محمد بن عيسى عن يونس   في مباحث الارث ايضا
في مسئلة حبوة الولد من جبرة ولده وميراثه قال بعدما اورد حديثين مؤولها انه لا يرث الولد
من الولد ثم بل يكون ارثه للاقرب الثاني الى ابيه ما هذا كلامه والروايتان مع شذوذهما ومخالفتهما للاصل
في الكتاب والسنة ضعيفتان لجهالة بزيد في الاولى ومن طريقها ايضا محمد بن عيسى وهو ضعيف او مشترك
الشهرة اما حال محمد بن عيسى في السند ان كان هو اليقطيني فهو لم يكمل عزته فهو ضعيف وان احتمل ان يكون
مشتركا بين الاشعري الثقة واليقطيني الضعيف   في مباحث القضاء في مسئلة لزوم اليمين على الاخرس
على المنكر بعد اقامة البينة قال مع ان في طريقها محمد بن عيسى العبيدي وهو ضعيف وايضا انه ذكر في حاشية
على خلاصة العلامة بعدما اورد الاخبار الدالة على قدح زرارة التي اشتملت ان يبدو على محمد بن عيسى ما
هذا عبارته فقد ظهر اشتراك جميع الاخبار القادحة في السند الى محمد بن عيسى وهو قرينة عظيمة على ميل الاخلاف
منه على زرارة مضافا الى ضعفه في نفسه وقد قال السيد جمال الدين بن طاوس وبغير ما قال والقدا كثر محمد بن عيسى من

القول في زرارة حتى لو كان بمكان من العدالة كادت الظنون تسرع اليه بالتهمة فكيف وهو مقدوح فيه ومن
هذا الكلام يظهر ان من جملة القادحين فيه ايضا هو السيد الاجل ابن طاوس اعلى الله مقامه   السيد السند
صاحب المدارك قال في مباحث القراءة في مقام الجواب عن مستند القول بوجوب الاخفات في قراءة السورة بعد الحمد في
الفرائض ما هذا لفظه واما الثاني فبانه مع ظهوره في استحباب سورة قصيرة في الفريضة انما هو بالعموم
الضعيف مع ان في طريقها محمد بن عيسى عن يونس وقد نقل الصدوق عن شيخه ابن الوليد انه ما تفرد به محمد بن عيسى
من كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه   في بيان المادحين والمادحين له فنقول   الثقة الجليل
القدر الفضل بن شاذان على ما حكاه تلميذه الجليل علي بن محمد القتيبي عنه كما حكاه الكشي في رجاله حيث حكى عن
علي بن محمد المذكور انه قال كان الفضل يحب العبيدي ويثني عليه ويمدحه ويميل اليه ويقول ليس في اقرانه
مثله وقال النجاشي ونعم ما قال وبحسبك هذا الثناء من الفضل رحمه الله   الكشي قال في ترجمة محمد بن سنان
وروى عنه الفضل وابوه ويونس ومحمد بن عيسى ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن والحسين ابنا سعيد الاهوازيان
وايوب بن نوح وغيرهم من العدول والثقات من اهل العلم والمستفاد من هذا الكلام ان صاحبه اعتقد وثاقته
هؤلاء الاعلام الذين منهم محمد بن عيسى العبيدي كما لا يخفى ولعله الى ما ذكره المدقق الشيخ الداماد من توثيقه
وثقه ابو عمرو الكشي اذ لم نجد في كلامه التنصيص على توثيقه الا ذلك   احمد بن علي بن العباس بن نوح الى
وثقه النجاشي وشيخ الطائفة والعلامة وابن داود وغيرهم وهو استاد الثقة الجليل النجاشي كما انه قال
تلقوا فيه من اشياخنا وشيخي ومن استفدنا منه والمقصود ان هذا الثقة الجليل حكى ودلل محمد بن عيسى بن عبيد
منقف على عبارته   شيخنا النجاشي قال في الرجال محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين ابو جعفر جليل في اصحابنا
ثقة عين كثير الرواية حسن التصانيف روى عن ابي جعفر الثاني عليه السلام مكاتبة ومشافهة   العلامة في
اخر ترجمته والاقوى عندي قبول روايته وهذا اورده في القسم الاول لكنه في اخر الخلاصة صحح طريق الصدوق
الى اسمعيل بن جابر والى حنان بن سدير والى داود والقرمي والى علي بن مهزيار والى ياسر الخادم وقد اشتمل
الطريق في جميع ذلك على محمد بن عيسى قال شيخنا الصدوق في المشيخة وما كان فيه عن اسمعيل بن جابر فقد رويته عن
محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر وما كان
فيه عن حنان بن سدير فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا

عن محمد بن

عن محمد بن عيسى بن عبيد عن حنان وله اليه طريقان اخران اشتمل على ابراهيم بن هاشم والاخر اشتمل على عبد الصمد بن محمد وعبد
الصمد بن محمد لم يصرح فيه بالتوثيق وابراهيم بن هاشم عندهم معدود من الحسان فالتصحيح مبني على توثيق محمد بن عيسى وهو
المطلوب فتامل وقال وما كان فيه عن داود الرقي فقد رويته عن محمد بن موسى المتوكل رضي الله عنه عن سعد بن
عبد الله وعلي بن ابراهيم بن هاشم جميعا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن داود الرقي وما كان فيه عن علي بن مهزيار فقد
رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن علي بن مهزيار وما كان فيه عن ياسر
الخادم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن ياسر الخادم الى
وقال في حقه ومن كررويه الحدائق صحيح الى ان قال وكذا عن اسمعيل بن جابر ثم قال وكذا عن حنان بن سدير
وعن داود الرقي صحيح وكذا عن علي بن مهزيار وعن ياسر الخادم صحيح ومعلوم ان تصحيح الطرق من مثله
يستلزم الحكم بوثاقة رجال السند باسرهم لعنوان الاجمال والقضاء انه قد صرح بصحة الحديث لروحه كثيرا ما صحح
الحديث في جملة من كتبه الفقهية كالمنتهى والمختلف ومحمد بن عيسى في سنده منها في مباحث القراءة قال في المنتهى
وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام يجوز للمريض ان يقرء في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ثم اشتمل سنده على محمد بن
عيسى اذ رواه في الكافي عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عنه عليه السلام وتبعه ما فيه مبارك كله
التلاوة ومنها في المنتهى لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل سمع السجدة
تقرا فقال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته وكذا الحال في المختلف فانه صحح هذا الحديث مع ان في سنده
محمد بن عيسى اذ رواه في باب كيفية الصلوة من زيادات التهذيب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد
الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام فعلى هذا ما ذكره في اواخر الخلاصة في ترجمة بكر بن محمد الازدي
قال وعندي في محمد بن عيسى توقف فلا اعول على ما عدا ان علاء عنه فصرح في ترجمته بقبول الرواية وتصحيحه
في اخر الكتاب الطرق المشتملة عليه   الفاضل الحسن بن داود فانه ذكر في ترجمته ابو جعفر جليل في
اصحابنا انتهى وعلى هذا ينبغي ايراده في القسم الاول فذكره في القسم الثاني مع انه ذكر انه مختص بالمجروحين
والمجهولين بعيد جدا فتامل   الفاضل المدقق السيد الداماد قدس الله تعالى روحه قال والاصح عندي
ان محمد بن عيسى العبيدي ثقة صحيح الحديث فقد وثقه ابو عمرو الكشي الى اخر ما ذكره   العلامة المجلسي
فانه صرح في الوجيزة بتوثيقه وهو الظاهر من والده المولى التقي قدس الله تعالى روحهما وهذا هو الذي اطبق

عليه مشايخنا الذين استفدنا منهم عطر الله تعالى مراقدهم الفاضل المحقق الاستاد قدس الله روحه السعيد قال
في الفائدة الثالثة من الفوائد التي ذكرها في اول التعليقة ورواية حمدويه عن اشياخه من القبيل الاول الثاني
من جلالتهم العبيدي وهو ثقة ثم اقول وقد يذكر قوة في حق هذا الرجل ومدحه ما رواه شيخ الطائفة في كتاب
الطلاق من يب في الصحيح عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني قال بعث الي ابو الحسن الرضا عليه
السلام رزم ثياب وغلمانا وحجة لي وحجة لاخي موسى وحجة ليونس بن عبد الرحمن فامرني ان احج عنه فكانت
مائة دينار اقسامنا فيما بيننا فلما اردت ان اعبي الثياب رايت في اضعاف الثياب طينا فقلت للرسول ما
هذا فقال ليس توجه بمتاع الا جعل فيه طينا من قبر الحسين عليه السلام ثم قال الرسول قال ابو الحسن عليه السلام هو
امان باذن الله وامر بالمال بامور من صلة اهل بيته وقوم محاويج لا يؤبه لهم وامر بدفع ثلثمائة دينار الى رحيم
امراة كانت له وامرني ان اطلقها عنه وامتعها بهذا المال وامرني ان اشهد على طلاقها صفوان بن يحيى واخر
نسي محمد اسمه بن عيسى اسمه ولا يخفى ان الحديث المذكور يدل على مدح محمد بن عيسى من وجوه لدلالته على انه
عليه السلام فوض اليه ما يناسب مهمته سيما الاستنابة في الحج لا سيما الاستنابة عنه عليه السلام وصيتها تفويض
قسمة المال في المواضع اليه وسيما تفويض امر الطلاق في طلاق زوجته عليه السلام اليه وكل واحد منها
يكفي في الدلالة على المدح سيما الطلاق فضلا عن اجتماعها ثم ان السند في الحديث وان انتهى اليه لكنه بعد
المخبر وعدالته غير قادح كما لا يخفى في التنبيه على ان كلمات القادحين غير صالحة لمعارضة الكلمات
الصادرة من المادحين والموثقين فنقول اما الكلام الاول اعني استثناء ابن الوليد الى قوله ما تفرد به محمد بن عيسى
من كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه فلوضوح انه غير صريح في تضعيف نفس الرجل بهذا الشيء بل ولا ظاهر فيه
بل هو في الدلالة على خلافه اظهر لظهور انه لو كان المراد التضعيف بنفسه لا وجه للتخصيص بعدم الاعتماد بما يرويه
الرواية من يونس وكتبه لوضوح ان الظاهر من هذا الكلام الاعتماد بما حديثه المروية عن غير يونس وكتبه
فيظهر منه ان القدح ليس لاجل نفسه بل لامر اخر والمذكور في كلام بعض المحققين من المتاخرين ان الوجه في
ذلك هو ان ابن الوليد كان يعتقد انه يعتبر في الاجازة المشهورة بان يقول اجزت لك ان تروي عني و
كان محمد بن عيسى صغير السن ولا يعتمد على ذلك عند القراءة وعلى اجازته يونس له واشار الى ذلك ما حكاه
الكشي عن نصر بن الصباح انه قال محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين اصغر في السن من ان يروي عن ابن محبوب في السن انتهى

والظاهر

والظاهر ان المراد منه ان محمد بن عيسى من جملة الصغار الذين يروون عن ابن محبوب والظاهر ان المراد من ابن
محبوب هو الحسن بن محبوب والظاهر من كتب الرجال ان يونس بن عبد الرحمن هو اقدم طبقة من ابن محبوب وقد
ذكر حتى ان يونس بن عبد الرحمن ولد في ايام هشام بن عبد الملك وراى جعفر بن محمد عليهما السلام بين الصفا
والمروة ولم يرو عنه وروى عن ابي الحسن موسى والرضا عليهما السلام واما الحسن بن محبوب فلم يذكروا انه ادرك
مولانا الصادق عليه السلام فاذا كانت حال روايته مع ابن محبوب على ما ذكر فكيف لا يكون كذلك مع من يكون
اقدم منه وفيه تامل اما اولا فلان الكشي ذكر ان الحسن بن محبوب مات في سنة اربع وعشرين ومائتين
وكان من ابناء خمس وسبعين سنة ووفاة يونس بن عبد الرحمن على ما حكي عن ابن طاوس انه حكاه عن حمدويه في
سنة ثمان ومائتين فح وان مات ابن محبوب بعده ست عشرة سنة لكنه انما يكون اوائل حال ادراك محمد بن
عيسى ما قبل ثمان ومائتين او ادرك ولم يكن قابلا للرواية وليس الا ولكن ما عرفت مما سلف ان جمع الطائفة
عده من اصحاب مولانا الرضا عليه السلام وان الشيخ عده من اصحاب مولانا الجواد عليه السلام وعلى ما ذكر من
تاريخ وفاة يونس بن عبد الرحمن يظهر انه ادرك سنين من ايام امامة مولانا الجواد حتى سنتان لكون انتقال الروح
الزكي من مولانا الرضا عليه السلام الى اعلى غرفات الجنان في سنة ثلث ومائتين والمفروض ان محمد بن عيسى
من اصحاب مولانا الرضا عليه السلام ايضا اي ممن روى عنه عليه السلام فمن اين يقال الحال ان محمد بن عيسى
لم يكن قابلا للاجازة التي اعتبرها ابن الوليد مع كونه قد ادرك يونس بن عبد الرحمن في زمن مولانا الرضا
وما بعده ويكون قد روى عنه عليه السلام واما ثانيا فلانك قد عرفت مما رواه في الصحيح ان مولانا
الرضا عليه وعلى ابائه وابنائه الاف التحية والثناء فوض الى محمد بن عيسى النيابة في الحج وحجة اخرى ليونس
بن عبد الرحمن فالحكم او احتمال ان محمد بن عيسى حال ادراكه ليونس بن عبد الرحمن كان صغير السن غير صحيح والظاهر
منه فيرد اما حكاه الشيخ عن الكشي انه قال ان نصر بن الصباح يقول ان محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين
اصغر في السن ان يروي عن ابن محبوب وذلك لما عرفت مما حكيناه عن الكشي ان ابن محبوب مات في سنة اربع
وعشرين ومائتين فعلى هذا يكون ابن محبوب قد ادرك في امامة مولانا الجواد عليه السلام اربع سنين لكون
انتقال الروح المقدس من مولانا الجواد الى اعلى غرفات الجنان في عشرين ومائتين والمفروض ان محمد بن عيسى
من اصحاب مولانا الرضا فيكون قد ادرك بعض ايام امامة الرضا وكل امامة مولانا الجواد عليه السلام وما بعده

فلا وجه لقوله اصغر في السن ان يروي عن ابن محبوب ثم انك قد عرفت ان الموجود في الكشي ما اورده ولم يكن غيره والفرق
بينهما ظاهر وان اشتركا في عدم الصحة ولعله لذلك عزاه الكشي الى نصر بن صباح ومن جميع ما ذكر تبين ان الاعتذار
من جهة صغر السن ليس بشيء محلة فالحق في الجواب عن الكلام المذكور لابن الوليد ان يقال انه غير دال على تضعيف نفس
الرجل كما تقدم واما الوجه في التخصيص فغير ظاهر الان الا ان يقال ان وجهه كثرة روايته عن يونس فالمراد قدحه في نفس و
التنصيص بما في كتب يونس وحديثه للكثرة وعلى هذا ينبغي حمل ما ذكره بما ذكره شيخنا الشيخ في اده جنة الله
بعد حكايته عن ابن الوليد ما هذا لفظه ورايت اصحابنا ينكرون هذا القول ويقولون من مثل ابي جعفر محمد بن عيسى
وما ذكره في هذا المقام يظهر الحال فيما ذكره ابن داود حيث قال لا يلزم عدم الاعتماد على ما يتفرد به محمد بن عيسى الطعن
في محمد بن عيسى لجواز ان يكون العلة في ذلك امر اخر كصغر السن فتقتضي العلة بينهما فلا تنافي بين قول ابن بابويه و
قول من عداه وذلك اما اولا فلان الامر في صغر السن قد عرفت الحال فيه مما فصلناه وما ابرزناه واما ثانيا
فلان الصواب ان يقول فلا تنافي بين قول ابن الوليد وقول من عداه كما لا يخفى هذا كله في الكلام الاول المحكي عن
ابن الوليد واما الكلام الثاني فقد علمت انه الذي حكاه جش في ترجمة محمد بن احمد بن يحيى قال وكان محمد بن الحسن بن الوليد
يستثني من رواية محمد بن احمد بن يحيى ما رواه عن محمد بن موسى الهمداني او ما رواه عن رجل او يقول بعض اصحابنا او عن
محمد بن يحيى المعاذي او عن ابي عبد الله الرازي الجاموراني او عن ابي عبد الله السياري او عن يوسف بن السخت او عن
وهب بن منبه او عن ابي علي النيشابوري او عن ابي يحيى الواسطي او محمد بن علي ابي سمينة او يقول في حديث او كتاب ولم
اروه او عن سهل بن زياد الادمي او عن محمد بن عيسى بن عبيد باسناد منقطع الى ان قال قال ابو العباس بن نوح
وقد اصاب شيخنا ابو جعفر محمد بن الحسن بن الوليد في ذلك كله وتبعه ابو جعفر بن بابويه رحمه الله على ذلك الا في محمد بن
عيسى بن عبيد فلا ادري ما رابه فيه لانه كان على ظاهر العدالة والثقة انتهى كلامه رفع مقامه وقوله الا في محمد بن
عيسى بن عبيد استثناء من قوله وقد اصاب شيخنا ابو جعفر محمد بن الحسن بن الوليد في ذلك كله والمراد ان ابن الشيخ
قد اصاب في استثناء رواية محمد بن احمد بن يحيى عن الاشخاص المذكورة الا في محمد بن عيسى فانه غير مصيب في ذلك
وما ادري ما رابه فيه اي ما اوقعه وادخله في الريب والشك فيه مع انه كان في ظاهر العدالة والثقة لا يخفى
ان قوله في قبول الرواية ان رواها عنه فعلى هذا يكون رابه من راب يريب او يريب كما في الحديث المشهور دع ما
يريبك الى ما لا يريبك اي اترك ما فيه الشك واختر ما لا شك فيه وقوله لانه كان على ظاهر العدالة والثقة يكون

في معنى

قدحا من هذا الشيخ الجليل القدر الذي هو من مشايخ النجاشي لمحمد بن عيسى بن عبيد كما نبهنا عليه فيما سلف والجواب عنه هو ان
هذا الكلام ايضا غير دال على قدح الرجل نفسه لوضوح انه لو كان المراد ذلك لما افتقر الى قوله باسناد منقطع والمقصود
ابن الوليد القائل بذلك في ... من الاشخاص المذكورة مع كثرتهم فلا يقتضي الكلام المذكور منه ايضا قدحا في الرجل نفسه الظاهر
من هذا الكلام انه يقبل روايته عنه لو لم يكن بالاسناد منقطع فلا يكون المراد قدح نفس الرجل فقد واما شيخنا الصدوق
فالظاهر منه في مواضع متعددة ان تضعيفه لمتابعة شيخه ابن الوليد وحينئذ يتبين لك الحال في امر شيخه يتبين لك الحال
في تضعيفه واما شيخنا الطوسي نور الله تعالى مرقده فالذي يظهر من بعض كلماته ان بنائه في تضعيفه على ما
شيخنا الصدوق فلاحظ كلامه السالف من الاستبصار والفهرست على انا نقول ان كلامه في كتابي الاخبار مختلف
فتارة يقدح الحديث بسببه وتارة يقدح لا بسببه مع اشتمال السند عليه فظاهره انتفاء القدح بسببه واما كلام المحقق
فان دلالته على ابتناء امر التضعيف فيه على كلام ابن الوليد وشيخنا الصدوق اظهر فلاحظ كلامه المذكور في
مسئلة ... قبل غسل المخرج البول حتى يتضح لك الحال وايضا قال في مباحث الاذان ... ان عبد الله اورد حديث
المشتمل على الامر بغسل اليد من الثعلب ما هذا لفظه ... الثعلب فضعيف السند كذا ذكره ابن بابويه عن ابن الوليد
قال ما يرويه محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله لا يعمل به وما يكون هذا حاله لا يكون حجة وايضا قال في كتاب
الصوم فيما اذا افطر قبل دخول الليل لعارض ثم تبين فساد ظنه ما هذا لفظه اما خبر المفيد ففي سنده محمد بن عيسى
اليقطيني عن يونس بن عبد الرحمن وقد توقف ابن بابويه فيما يرويه محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس ومنه يظهر الحال
في تضعيف شيخنا الشهيد الثاني واما الحال في كلام صاحب المدارك فان الامر فيه اوضح فلاحظ كلامه الذي حكي
يتضح عليك صدق المقال ثم على فرض الاغماض عن ذلك نقول ان كلمات الجارحين غير صالحة لمعارضة كلمات المادحين
لتقديم قول المعدل على الجارح في نفسه سيما في المقام لظهور ابتناء الجرح على الوهم ... لا سيما بعد ملاحظة
الكلام المحكي عن الفضل بن شاذان ... ليس في اقرانه مثله بل الموجود في ... كتاب الكشي ليس في اقرانه مثله والاقران يكون في
... لا في الاوان ودلالة الاوان على المدح ابلغ كما لا يخفى وهذا الكلام عن الفضل بن شاذان المشارك
مع محمد بن عيسى في الطبقة لكونهما من اصحاب مولانا الرضا وبقائهما الى زمن مولانا العسكري عليه السلام اوفق مما صدر من
ابن الوليد على الظاهر من الحكاية التي ذكرها ... ان وفاة الفضل كان متقدما على وفاة محمد بن عيسى اولى الكشي
عن سعد بن جناح الكشي قال سمعت محمد بن ابراهيم الوراق السمرقندي يقول خرجت الى الحج فاردت ان امر على رجل كان

من اصحابنا معروف بالصدق والصلاح والورع يقال له بورق البوشنجي في قرية من قرى هراة وازور واحدث
عهدا قال فاتيته فجرى ذكر الفضل بن شاذان رحمه الله فقال البورق كان الفضل به بطن شديد العلة ويختلف
في الليلة مائة مرة الى مائة وستين مرة فقال البورق خرجت حاجا فاتيت محمد بن عيسى العبيدي فرايته شيخا فاضلا
في انفه اعوجاج ومعه عدة فرايتهم مغتمين محزونين فقلت لهم ما لكم فقالوا ان ابا محمد عليه السلام قد حبس قال بورق
فحججت ورجعت ثم اتيت محمد بن عيسى ووجدته قد انجلى عنه ما كنت رايته فقلت ما الخبر فقال قد خلي عنه قال بورق
فخرجت الى سر من رأى ومعي كتاب يوم وليلة فدخلت على ابي محمد عليه السلام واريته ذلك الكتاب فقلت له جعلت فداك
ان رايت ان تنظر فيه فتصفحه ورقة ورقة فقال هذا صحيح ينبغي ان يعمل به فقلت له الفضل بن شاذان شديد
العلة ويقولون انه من دعوتك عليه لموجدتك عليه لما ذكروا عنه انه قال وصي ابراهيم خير من وصي محمد صلى الله عليه
ولم يقل جعلت فداك هكذا كذبوا عليه فقال نعم كذبوا عليه رحم الله الفضل قال بورق فرجعت فوجدت الفضل قد مات
في الايام التي قال ابو محمد عليه السلام رحم الله الفضل انتهى ومن هذه الحكاية يظهر ان الفضل مات في ايام امامة
مولانا الامام العسكري عليه السلام بل الظاهر ان وفاته قبل وفاة محمد بن عيسى ومعلوم ان اطلاع شخص على احوال من
في طبقته اظهر واقرب من اطلاع من بعده كمحمد بن الحسن بن الوليد فكلامه [illegible] لمعارضة كلامه من وجوه [illegible]
فالفضل بكلام الفضل [illegible] والمتصل [illegible] ان المعدل لمحمد بن عيسى هو الفضل بن
شاذان والكشي واحمد بن علي بن العباس بن نوح السيرافي والنجاشي والعلامة وابن داود والفاضل
الداماد والفاضلان المجلسيان وجماعة من المعتمدين طاب الله ثراهم وجعل الجنة مثواهم فنقول [illegible]
يتفق اجتماع مثل هؤلاء الموثقين في توثيق شخص فلا يضر [illegible] في وثاقته وصحة حديثه واما حكاية الغلو
المذكورة في كلام شيخ الطائفة فيرد عليه [illegible] واما ما يظهر من ابي داود من النسبة الى شيخ الطائفة
تضعيفه [illegible] فلا يخفى ما فيه وعلى اي حال [illegible] ما لا يضر

اعلم انك قد علمت ان شيخ الطائفة اورد محمد بن عيسى العبيدي في اصحاب مولانا الرضا عليه السلام
[illegible] وقد اوردناه [illegible] ما يظهر منه روايته عنه عليه السلام وورد شيخ الطائفة في كتاب
المكاسب [illegible] عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي قال كتب ابو عمرو الحذاء الى ابي الحسن عليه السلام
وقرات الكتاب والجواب بخطه يعلمه انه كان يختلف الى بعض قضاة هؤلاء وانه صير دراهم اليه [illegible]

الوالبزا

ومواريث بعض ولد العباس احياء وامواتا واجرى عليه ارزاق وانه كان يودي الامانة اليهم ثم انه
بعد عاهد الله ان لا يدخل لهم في عمل وعليه مؤونة وقد تلف اكثر ما كان في يده واخاف ان ينكشف عنهم
ما لا ينكشف [illegible] فانه مشغول [illegible] ذلك فما تامرني فكتب عليه السلام اليه لا عليك ان دخلت معهم الله
يعلم ونحن ما انت عليه اعلم انه اختلف قول العلامة وعادته في هذا الرجل ففي ترجمة
بكر بن محمد من الخلاصة قال وعندي في محمد بن عيسى توقف وفي ترجمته وترجمة محمد بن عيسى قال بعد حكاية التوثيق
عن النجاشي والتضعيف من شيخ الطائفة والاقوى عندي قبول روايته ولذا اورده في القسم الاول
من الخلاصة كما ينبهنا عليه فيما سلف ثم انه في اخر الخلاصة صحح جملة من طرق الصدوق كطريقه
الى اسماعيل بن جابر وحماد بن عيسى وداود الرقي وعلي بن ميسرة [illegible] والثلاثة
المطاوعة لمحمد بن عيسى فهو مبني على توثيقه كما انه صحح الحديث في المنتهى والمختلف وقد اشتمل السند عليه كما
بيناه فيما سلف ثم اعلم انه قال العلامة في ترجمته قال الكشي حدثني علي بن محمد القتيبي قال كان
الفضل يحب العبيدي ويثني عليه ويميل اليه ويقول ليس في اقرانه مثله وعن جعفر بن معروف انه نعم
الرجل لسكرة منه انتهى والظاهر ان جعفر بن معروف هذا هو الذي اورده شيخ الطائفة في باب
من لم يرو عن رجاله فقال جعفر بن معروف يكنى ابا محمد من اهل كش وكيل وكان مكاتبا انتهى و
لا يبعد ان يقال المراد انه كان وكيلا لبعض الائمة عليهم السلام لكن كتب الرجال لا تكاد تعرف
[illegible] ملتقاه عليهم السلام ثم اقول الظاهر ان المراد من قوله نعم اذا لم يسكر منه انه نعم من
ترك المسكر [illegible] اخذ الحديث من محمد بن عيسى وغيره ولا تفريط كمال المدح لمحمد بن عيسى حيث ان جعفر بن معروف
مع كونه وكيلا لبعض الائمة وكونه ممن حكى عنه الكشي على وجه الوثوق والقبول كان في هذا الموضع وغيره
يظهر انه لم يترك اكثار الحديث عنه ولا يكره ذلك الا لكون محمد بن عيسى من مشايخ الطائفة واجلائهم
ثم اعلم ايضا ان الذي يظهر من التتبع ان محمد بن عيسى اثنين احدهما مولى بني عبيد وقد دل عليه قوله
في الصحيح السالف ترجمته وجه كما في مولى بني عبيد وهو نسبه الى جده فالمراد محمد بن عيسى بن عبيد
والثاني جعفر بن عيسى فقد اورد الكشي في ترجمة يونس بن عبد الرحمن فقال علي بن محمد القتيبي قال
حدثني الفضل بن شاذان قال محمد بن الحسن الواسطي وجعفر بن عيسى ومحمد بن يونس ان الرضا عليه السلام

ضمن ليونس الجنة ثلاث مرات ثم قال علي بن محمد القتيبي عن الفضل قال حدثني جعفر بن عيسى اليقطيني ومحمد بن الحسن
جميعا ان ابا جعفر ضمن ليونس بن عبد الرحمن الجنة على نفسه وابائه عليهم السلام وهذان الرجلان من اجلاء
الكل وعدهما من الثقات فيعتمد عليهما حتى انه ورد في الخبر الصحيح السالف انه من السابقين مولانا الرضا
عليه السلام الجنة لقوله جعلني وجهه كما في مولى بني عبيد ای حيث عليه السلام [illegible] واحد منهما والاشارة منه عليه السلام
دليل الجلالة والوثاقة كما لا يخفى على ذوي فطنة ودراية واما جعفر بن عيسى فقد رواه الفضل بن شاذان عنه
ولذا رواه الكشي عن حمدويه وابراهيم قالا حدثنا ابو جعفر محمد بن عيسى العبيدي قال سمعت هشام بن ابراهيم الختلي
وهو المشرقي يقول استاذنت لجماعة على ابي الحسن عليه السلام في سنة تسع وتسعين ومائة فحضروا وحضرنا ستة عشر
رجلا على باب ابي الحسن الثاني عليه السلام فخرج مسافر فقال ال يقطين ويونس بن عبد الرحمن ويدخل الآخرون
رجل رجل فلما دخلوا وخرجوا اخرج مسافر ودعاني وموسى وجعفر بن عيسى ويونس بن عبد الرحمن فادخلنا
جميعا عليه والعباس قائم ناحية بلا حذاء ولا رداء وذلك في سنة ابي السرايا فسلمنا ثم امرنا بالجلوس فلما
جلسنا قال له جعفر بن عيسى نشكو الى الله واليك ما نحن فيه من اصحابنا فقال وما انتم فيه منهم فقال جعفر
هم والله يا سيدي يزندقونا ويكفرونا ويبرؤون منا فقال هكذا كان اصحاب علي بن الحسين ومحمد بن علي واصحاب
جعفر وموسى عليهم السلام ولقد كان اصحاب زرارة يكفرون غيرهم وكذلك غيرهم كانوا يكفرونهم فقلت له يا سيدي
نستعين بك على هذين الشيخين يونس وهشام وهما حاضران وهما ادبانا وعلمانا الكلام فان كنا يا سيدي
على هدى ففزنا وان كنا على ضلال فهذان اضلانا فمرنا نتركه ونتوب الى الله منه يا سيدي فادعنا الى الحق
الله نتبعك فقال عليه السلام ما اعلمكم الا على هدى جزاكم الله على النصيحة القديمة والحديثة خيرا فتاولوا
القديمة علي بن يقطين والحديثة خدمتنا له والله اعلم فقال جعفر جعلت فداك ان صالحا وابا الاسد خصي
علي بن يقطين حكيا عنك انهما حكيا لك شيئا من كلامنا فقلت لهما ما لكما والكلام يثنيكم الى الزندقة فقال
عليه السلام ما قلت ذلك والله ما قلت لهما وقلت يونس جعلت فداك انهم يزعمون انا زنادقة وكان
جالسا الى جنب رجل وهو متربع رجلا على رجل وهو ساعة بعد ساعة يمرغ وجهه وخديه على باطن
قدمه اليسرى قال له ارايتك لو كنت زنديقا فقال لك هو مؤمن ما كان ينفعك من ذلك ولو كنت
مؤمنا فقال هو زنديق ما كان يضرك منه وقال المشرقي له والله ما تقول الا ما يقول اباك عليهم السلام

عندنا كتاب

عندنا كتاب سميناه كتاب الجامع فيه جميع ما تكلم الناس فيه عن ابائك عليهم السلام وانما نتكلم عليه فقال له جعفر
بهذا الكلام فاقبل على جعفر فقال اذا كنتم انما تتكلمون بكلام ابائي عليهم السلام فبكلام ابي بكر وعمر تريدون
تريدون ان تتكلموا قال حمدويه هشام المشرقي هو ابن ابراهيم البغدادي فسالته عنه فقلت له ثقة هو فقال
ثقة ولا يخفى ان في مواضع منه دلالة على مدح جعفر بن عيسى بل على جلالة قدره وفي باب بيع الراحلة بالاثنين
من مناجرته قال محمد بن يحيى العطار عن محمد بن عيسى عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ما تقول
جعلت فداك في الدراهم التي اعلم انها لا تجوز الا بوضعه تصير الي من بعضهم بغير وضعه بجهالته واني
على انه جيدة الجوزي ان اخذه واخرجه من يدي اليه على جودها صار الي من قبلهم فكتب عليه السلام لا يحل
ذلك ومنها ما مر من القضاة ان شيخ الطائفة عد محمد بن عيسى اليقطيني من اصحاب مولانا الرضا
والهادي والعسكري عليهم السلام وتحقيقه انه يروي عن كل واحد منهم عليهم السلام فالمناسب الاشارة
والتنبيه اليه فنقول اما روايته عن مولانا الرضا عليه السلام فما في باب ان الله تبارك وتعالى لا شيء
من كتاب التوحيد لشيخنا الصدوق قال حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه قال حدثنا محمد
بن جعفر بن بطة قال حدثني عدة من اصحابنا عن محمد بن عيسى بن عبيد قال قال لي ابو الحسن عليه السلام
ما تقول اذا قيل لك اخبرني عن الله عز وجل شيء هو ام لا شيء قال قلت قد اثبت الله عز وجل
نفسه شيئا حيث قال قل اي شيء اكبر شهادة قل الله شهيد بيني وبينكم واقول انه شيء لا كالاشياء
اذ في نفي الشيئية عنه ابطاله ونفيه قال صدقت واصبت ثم قال الرضا عليه السلام للناس في
التوحيد ثلاثة مذاهب نفي وتشبيه واثبات بغير تشبيه فمذهب النفي لا يجوز ومذهب التشبيه لا يجوز
لان الله تبارك وتعالى لا يشبهه شيء والسبيل في الطريقة الثالثة اثبات بلا تشبيه وما رواه في الباب
الحادي والاربعين من العيون قال حدثني ابي رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن
عيسى بن عبيد قال ان محمد بن عبد الله الطاهري كتب الى الرضا عليه السلام يشكو عقد السلطان والتلبس
وامر وصيته في يديه فكتب اليه الوصية فقد كفيت امرها فاغتم الرجل وظن انها تؤخذ منه فمات
بعد ذلك بعشرين يوما وما في اواخر باب قرب الاسناد عن الرضا عليه السلام من كتاب قرب الاسناد للحميري قال
حدثني محمد بن عيسى قال اتيت انا ويونس بن عبد الرحمن باب الرضا عليه السلام وبالباب قوم قد استاذنوا

